الجامعة اللبنانية
كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية
العمادة

فعالية القوانين البيئية والسلطات المحلية في معالجة التلوث "بحيرة القرعون أُنموذجاً"

تقرير أُعد لنيل شهادة الماستر المهني في الحقوق
قسم القانون العام

إعداد الطالب: محمد حامد جبارة

لجنة المناقشة

الدكتور مجتبى مرتضى	الاستاذ المشرف	رئيساً
الدكتورخضر ترو	أستاذ مساعد	عضواً
الدكتور يحيى ضاهر	أستاذ مساعد	عضواً

٢٠٢٢

الجامعة اللبنانية غير مسؤولة عن الآراء الواردة في هذه الرسالة وهي تعبر عن رأي صاحبها فحسب.

الشكر

الشكر الجزيل للجامعة اللبنانية ممثلة بهيئتها التعليمية والادارية، والشكر موصول الى الدكتور مجتبى مرتضى الاستاذ المشرف وأعضاء اللجنة المشرفة على هذه الرسالة.

سائلين المولى عز وجل أن تبقى الجامعة اللبنانية رائدة في المجال الحقوقي والقانوني.

الإهداء

الى كل حر في وطننا الحبيب نتشارك معه في معالجة مشاكلنا البيئية.
الى عائلتي الصغيرة أبي وأمي وزوجتي الحبيبة وأولادي الاعزاء.
الى ابناء بلدتي القرعون خاصةً والبقاعيين عموماً الذين عانوا كثيراً من ويلات هذا التلوث.

"إن أُريد إلا الإصلاح ما استعطت وما توفيقي إلا بالله."

المقدمة:

البيئة والقانون المصطلحان الأهمان بتنظيم حياة الانسان ووجوده على هذه الارض، فالبيئة هي النظام الذي يدعم و يدرس جميع أشكال الحياة على سطح الأرض، وهي النظام الذي يدرس العلاقات المتبادلة أولاً للكائنات الحية بين بعضها البعض، وثانياً بين الكائنات الحية و البيئة المحيطة بما فيها من عوامل حية وعوامل غير حية تحيط بها و تؤثر على وجودها وتطورها وتوزعها. وتعد البيئة بكل ما فيها من عناصر، تمثل وحدة متكاملة من نظام متوازن دقيق، يسير بطريقة موزونة للحفاظ على الحياة الطبيعية من الإختلال، ومنع زيادة عنصر أو نقصانه على حساب الآخر. وكانت البيئة محور إهتمام الانسان مذ أن وجد على هذه الارض، لأنها تمثل مقومات حياته من ماء ونبات وحيوان وأرض.

أما القانون بصورة عامة فهو ضرورة إجتماعية تنظم حياة الانسان مع مجتمعه وكذلك تنظم علاقته بمحيطه البيئي، فالقوانين هي التي تحدد للإنسان حقوقه وواجباته إتجاه الاخرين. واذا كانت القوانين بصورة عامة هي التي تنظم الحياة الإجتماعية للمجتمع بما تتمتع به من صفة الإلزام، الا ان حاجة الانسان الى تطوير وتنظيم علاقته بالبيئة أصبح احتياجاً انسانياً، خصوصاً بعد التطور العلمي والصناعي التي وصلت اليه البشرية، وشراهة الحصول على الموارد الطبيعية واستغلالها. بحيث أصبحث هذه الموارد الطبيعية تعتبر في تصنيف الدول من الامن القومي التي لها تأثيراً كبيراً في النزاعات المسلحة والغير مسلحة في عصرنا الحالي. لذلك توجهت معظم الدول الى إصدار تشريعات بيئية لحمايتها من الإعتداء عليها بالتلويث أو بإستخدام مواردها خارج إطار القوانين والأنظمة المرعية الاجراء.

إن أحد مؤشرات فاعلية التشريعات البيئة هي مستوى تطبيقها عملياً، وفي هذا الشأن أشار عميد كلية التكنولوجيا في جامعة البلمند البروفسور ايلي كرم بالقول: "حتى وإن كانت الخطط الوطنية لإدارة قطاعات البيئة موجودة ولكنها لا تُطبّق فهناك مشكلة كبيرة بين إقرار القوانين وتطبيقها مع غياب المراسيم التطبيقية ومتابعة التطبيق وملاحقة المتخلّفين[1]."

وتفاوتت الدول في سن هذه القوانين والأنظمة حيث ان الدول الأوروبية خلال القرن التاسع عشر وعلى أثر الثورة الصناعية التي أبهرت البشرية بنتائجها. الا ان أحد أهم سلبياتها انعكس على البيئة الطبيعية، لذلك تنبهت هذه الدول الى ضرورة تنظيم العلاقة مع البيئة فسنت تشريعات لحمايتها من التغول في استخدام مواردها، في حين إن دول العالم الثالث تأخرت تشريعاتها في

[1] https://www.usj.edu.lb/news.php?id=11791

هذا المجال الى فترة السبعينيات من هذا القرن، وذلك الى ما بعد إطلاق المؤتمرات الدولية المتعلقة بتغير المناخ والاستغلال المفرط للفحم والغاز والتصحر وغيرها وذلك.

فالتشريعات البيئية جاءت نتيجة للأخطار التي نتجت عن الثورة الصناعية في ظل ندرة ومحدودية الموارد الطبيعية، وان هذه الاخطار لم تعد تقف عند حدود دولة بعينها بل أصبحت مسألة إقليمة ودولية، نتج عن ذلك إهتمام دولي بالقضايا البيئية تطور الى أن أصبح من ضمن الحقوق الأساسية للانسان وهو الحق ببيئة سليمة ومن ثم أصبح الكلام عن الامن البيئي العالمي. ولما أصبحت حماية البيئة مسؤولية الدول بصورة خاصة والمجتمع الدولي بصورة عامة بسبب ما شكله التلوث من تهديد وأخطار على الحياة البشرية، أجمعت هذه الدول على ضرورة وضع مبادىء واتفاقيات ومعاهدات إقليمة ودولية في سبيل تحقيق حماية للبيئة. فعقدت اتفاقية جنيف ١٩٦٠ بشأن الحماية من الإشعاعات، اتفاقية موسكو١٩٦٣ الحظر الجزئي للتجارب النووية، جنيف١٩٧٧، فينا ١٩٨٥، بالإضافة الى عدد كبير من المؤتمرات المتعلقة بالمياه والنبات والتصحر وصولا الى اتفاقية ريو دوجانيرو في البرازيل ١٩٩٢ بشأن التنوع البيولوجي والتي سعت الى تحقيق هدفين الأول صيانة التنوع الحيوي والحفاظ على الموارد وتنميتها، والثاني تأمين الإستخدام القابل للاستمرار أو المستدام للموارد وهنا بدأ الحديث عن التنمية البيئية المستدامة.

ولقد إهتم لبنان بموضوع حماية البيئة منذ الاستقلال وقبله، فتبعاً لاحصاء وزارة البيئة فان هناك ما يقارب ٧٣٠ نصاً متعلقاً بالبيئة في التشريعات اللبنانية ترعى وتحكم النشاطات البشرية المتعلقة بالأوساط البيئية، كالمياه، التربة، الغابات والتنوع البيولوجي، مثال قانون الأحراج والغابات (١٩٤٩)، قانون منع الاعتداء على المناظر الحضارية في المجتمع(1974) وغيرها. وبعد مشاركة لبنان في قمة الارض في ريو دوجانيرو في البرازيل عام ١٩٩٢ والتوقيع على مبادئها الإثنين والسبعين ومنها المبدأ الرابع الذي ينص" أن حماية البيئة يجب أن يكون جزءً لا يتجزأ من عملية التنمية، ولا يمكن التعامل معها بصورة منفصلة."[٢] قامت الدولة اللبنانية خلال عام ١٩٩٠ بتعيين أول وزير دولة لشؤون البيئة وصولاً الى إستحداث وزارة خاصة بالبيئة عام ١٩٩٣.

---

[٢]- المبدأ الرابع من اعلان ريو دي جانيرو ٣-١٤ حزيران ١٩٩٢
انعقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (UNCED) ، والمعروف كذلك باسم "قمة الأرض"، في ريو دي جانيرو، البرازيل، في المدة من ٣ إلى ١٤ يونيو ١٩٩٢. جمع المؤتمر، الذي عُقد بمناسبة الذكرى العشرين للمؤتمر الأول المعني بالبيئة البشرية في ستوكهولم- السويد عام ١٩٧٢، القادة السياسيين والدبلوماسيين والعلماء وممثلي وسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية من ١٧٩ دولة من أجل بذل جهد هائل للتركيز على تأثير أنشطة البشر الاجتماعية والاقتصادية على البيئة. كما عُقد "منتدى عالمي" للمنظمات غير الحكومية في ريو دي جانيرو في نفس الوقت، حيث ضم عددًا غير مسبوق من ممثلي المنظمات غير الحكومية، الذين عرضوا رؤيتهم الخاصة لمستقبل العالم فيما يتعلق بالبيئة والتنمية الاجتماعية والاقتصادية.

وقد تضمن التنظيم الإداري في لبنان على إنشاء البلديات كإدارة محلية، فنصت المادة الأولى من المرسوم الإشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ٣٠-٦-١٩٧٧ "أن البلديه إدارة محلية تقوم ضمن نطاقها بممارسة الصلاحيات التي يخولها إياها القانون. وتتمتع بالشخصية العنوية والإستقلال المالي والإداري في نطاق هذه القانون."[٣] ونص قانون البلديات في الفصل الرابع منه على إختصاص المجلس البلدي المادة ٤٧" كل عمل ذي طابع أو منفعة عامة في النطاق البلدي من إختصاص المجلس البلدي وللمجلس البلدي أن يعرب عن توصياته وامانيه في المواضيع ذات المصلحة البلديه ..." وبالتالي تعتبر البلديات من السلطات التي تعنى مباشرة بحماية البيئة.

وخلال فترة الحرب الأهلية اللبنانية وبعدها، تعرضت البيئة اللبنانية ومواردها الطبيعية الى إستنزاف حاد كان أحد أهم وأبرز أسبابه عدم وجود تشريع بيئي متخصص يراعي الإستدامة البيئية، بالإضافة الى أسباب أُخرى كالفساد السياسي والإداري وعدم وجود خطة بيئية بعيدة المدى للحكومات المتعاقبة وغير ذلك من الأسباب. وكان من نتائج هذا التدهور البيئي الخطير ما تعرض له قطاع المياه السطحية والجوفية وأهم مصادر المياه النهريه في لبنان وهو نهر الليطاني في البقاع الذي يعتبر أطول وأغزر الأنهار اللبنانية، كذلك ما تعرضت إليه بحيرة القرعون التي تعتبر أكبر بحيرة اصطناعية في لبنان. والذين يمثلان أبرز معالم التدهور البيئي في لبنان بالرغم مما يمثلان من أهمية استراتجية للمياه، وما أطماع العدو الصهيوني منذ إحتلاله لفلسطين في مياه الليطاني إلا خير دليلٍ على ذلك.

وتبرز هنا أهمية القانون في تنظيم العلاقة مع البيئة والتعامل معها وحمايتها، بالإضافة الى أهمية دور المواطن والإدارة العامة والبلديات في المساهمة بتحقيق الفاعلية للقوانين البيئية من خلال تطبيقها وإنسجامها مع منظومة العمل البيئية في الدولة. وفاعلية القوانين البيئية ودور السلطة المحلية في معالجة التلوث وحماية البيئة اللبنانية أصبحت من أهم المواضيع المجتمعية نظراً لمستوى الإنهيار البيئي الذي وصلت إليه البيئة اللبنانية.

أولاً: أهمية الدراسة

بناءً لما تقدم إخترنا موضوعنا **(فعالية القوانين البيئية والسلطات المحلية في معالجة التلوث "بحيرة القرعون نموذجاً")** بالدراسة والتحليل نظراً للأهمية الكبرى التي تحظى بها مشكلة التلوث للبيئة اللبنانية في مختلف القطاعات، المائية والهوائية والتربة. " على كلّ مواطن السهر على حماية البيئة وتأمين حاجات الأجيال الحالية من دون المساس بحقوق الأجيال المقبلة."[٤]

---

[٣]- المادة الأولى من المرسوم الإشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ٣٠-٦-١٩٧٧

[٤]- المادة ٣ من قانون حماية البيئة ٤٤٤\ ٢٠٠٢

وبما أن المشرع اللبناني أصدر قانوناً خاصاً بحماية البيئة ٢٠٠٢\٤٤٤ حدد فيه معالم الإدارة، المعايير، التدابير، الجزاءات البيئية وغيرها. وبالرغم من وجود تشريعات متفرقة سابقة لهذا القانون والتي ما تزال مرعية الاجراء، إلا أننا ما زلنا نرى إستمرار النزيف البيئي الذي طاول كل شيء في لبنان. وقد إخترنا بحيرة القرعون ومجرى نهر الليطاني نموذجاً للدراسة لمعرفة فاعلية القوانين لتداخل الصلاحيات والمهام للعديد من الادارات والمؤسسات العامة (وزارة البيئة- وزارة الطاقة والمياه –وزارة الزراعة- مؤسسة مياه البقاع- المصلحة الوطنية لنهر الليطاني – البلديات - القائممقاميين- المحافظين...) ونظراً لأهميتهما في الإستراتجية المائية اللبنانية.

ثانياً: أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة الى إيضاًح الصورة للإيجابيات الموجودة في القوانين والإدارة البيئية اللبنانية وتسعى الى تحديد أبرز التحديات والمعوقات الموجودة في سبيل الإضاءة على ضرورة معالجتها في الأُطر التشريعية والتنظيمية والتنفيذية للحد من ظاهرة التلوث بمثال واقعي وعملي.

ثالثاً: الإشكالية التي تطرحها الدراسة:

الهدف من هذه الدراسة توضيح أبعاد مشكلة التلوث وإزدياد مستواها بالرغم من صدور قانون متخصص لحماية البيئة ووجود صلاحيات واسعة للبلديات في الشأن البيئي.

وعليه فإن الإشكالية الأساسية لهذا الموضوع يمكن تحديدها بالسؤال التالي وفق مثال أو أُنموذج عملي:

ما هي فاعلية القوانين البيئية اللبنانية والسلطات المحلية في معالجة التلوث "بحيرة القرعون أُنموذجا" ؟

أما الإشكاليات التي تتفرع من هذه الإشكالية، والتي سنسعى لمعالجتها فهي:

١- ما هو مستوى فاعلية الإدارة البيئية اللبنانية في معالجة أزمة تلوث بحيرة القرعون؟
٢- ما هو دور المصلحة الوطنية لنهر الليطاني والقضاء اللبناني في الحد من ازمة تلوث البحيرة ومجرى النهر؟
٣- ما هو دور التخطيط البيئي والتدابير البيئية التي نص عليها في القانون ٤٤٤ في معالجة أزمات التلوث؟

رابعا: منهجية البحث:

لقد إعتمدنا في حل هذه الإشكالية الأساسية وما يتفرع عنها من إشكاليات فرعية على المنهج الوصفي التحليلي والذي تناولنا بموجبه أبرز النصوص القانونية في حماية البيئة, وبالاخص قانون ٢٠٠٢\٤٤٤ , والمنهج الاستقرائي التحليلي لبحيرة القرعون كنموذج عملي. والذي اعتمدنا على أساسه إجراء مقابلات مع عدد من المعنيين سواء في إدارة هذا المرفق الحيوي أو من له صلة أو علاقة في تأمين حمايته البيئية. كل ذلك في سبيل معرفة مستوى الفاعلية للقوانين والبلديات في معالجة التلوث، وما هو أبرز الاحتياج القانوني والإداري لتحقيق الفاعلية للوصول الى تنمية بيئية مستدامة.

بناءً لما تقدم وفي ضوء معالجة هذه الإشكالية، قسمنا الدراسة الى فصلين:

الفصل الأول تحت عنوان مفهوم البيئة والتلوث والواقع البيئي لبحيرة القرعون، والذي قسمناه الى مبحثين الأول ماهية البيئة والتلوث والثاني الواقع البيئي لبحيرة القرعون.

الفصل الثاني التنظيم القانوني للبيئة في لبنان، والذي قسمناه الى مبحثين الأول قواعد الحماية والإدارة البيئية، والمبحث الثاني فعالية قانون حماية البيئة اللبناني وفقاً للمعايير الدولية.

الفصل الأول

مفهوم البيئة والتلوث وواقع بحيرة القرعون

البيئة هي كل ما يحيط بالإنسان من عناصر الطبيعة من ماء وهواء وحيوان ونبات سخرها الله وذللها لخدمة استمرار الحياة. وتكمن أهميتها من أهمية وجود الإنسان على وجه هذه الأرض. وإذا كانت مهمة الانسان من وجوده هي إعمار الأرض لتأمين سعادته وإستمرار حياته ورغد عيشه، ولقد كانت الشرائع السماوية والوضعية تتمحور حول الانسان وسعادته وتكريمه فإن ما يلزم لتحقيق ذلك التفضيل والتكريم من عناصر سخرت لخدمته مفضّله ومكرّمه.

يرتبط وجود الإنسان بوجود البيئة إرتباطاً وثيقاً فهي موطن عيشه وإستقرار حياته وكل ما كان الانسان مستشعراً لأهمية الحفاظ على هذه البيئة كل ما كانت حياته في أعلى مستويات الاستقرار والأمان والعكس صحيح.

والمفهوم الواسع للبيئة كما جاء في مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية " فهي تشمل عدة أبعاد تكنولوجية، اجتماعيه، اقتصادية، تاريخية، ثقافية. وكل بعد من هذه الأبعاد يتفاعل مع الأبعاد الأخرى..."[٥]

لذلك فان أي تأثير سلبي على العناصر التي تحيط الانسان يؤدي إلى ضرر عليه وعلى محيطه فهو عامل ملوث. فحركة الانسان وتطور حياته وإستخداماته لعناصر البيئة بطريقة صحيحة وغير صحيحة يترتب عليها إنتشار متسارع للتلوث البيئي. "وأمام مظاهر تدهور البيئة العالمية والإستغلال الجائر للموارد الطبيعية والتنمية غير المستدامة والنمو السكاني المتزايد فإن المخاطر التي تهدد البيئة في تعاظم مستمر، لذا غدت حماية البيئة والمحافظة عليها أحد أهم التحديات التي تواجه العالم اليوم"[٦].

وقد أصيبت البيئة اللبنانية بهذا الداء بشكل عام فبات التلوث يجتاح جميع عناصر البيئة من ماء وهواء ونبات وحيوان، وكانت بحيرة القرعون ومجرى نهر الليطاني خير شاهد على ذلك. فالبرغم ما يتمتع به هذا البلد الصغير بمساحته من مميزات طبيعيه وجغرافية وبالرغم من جمال وتألق البحيرة ونهر الليطاني ومياههما التي كانت عذبة نظيفة، أُصيب النهر والبحيرة بداء التلوث وانقلبت صورته إلى محزنة باهته خصوصاً في عيون اللبنانيين والبقاعيين الذين عايشوا المرحلتين.

٥- مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، البحث العلمي، جامعة عمار ثليجي، الجزائر،٢٠١٥، العدد٤٦، ص٢٢-٢٣.

٦ - التقرير الوطني بجمهورية مصر العربية المقدم إلى المؤتمر التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين القاهرة ٢٨ نيسان- ٨ ايار.١٩٩٥.

إهتم علماء الإجتماع والسياسية بعلوم البيئة وتأثيراتها لذلك وردت عدة تعريفات للبيئة والتلوث وأنواعها وعناصرها، نتناول في المبحث الأول تحديد مفهوم البيئة والتلوث، فيما نتناول في المبحث الثاني الواقع البيئي لبحيرة القرعون ومجرى نهر الليطاني وتحليل دور الدولة وقانونها وأجهزتها في معالجة أزمة التلوث.

المبحث الأول: مفهوم البيئة والتلوث:

لا يوجد تعريف محدد لمفهوم البيئة والتلوث فقد وردت عدة تعريفات لهما إلا أنّ ما يهمنا في هذا الشأن التعريفات القانونية التي قد تنتج مفاعيل عمليه في حماية البيئة والحد من التلوث. ولتوضيح ذلك لا بد من عرض تعريفات البيئة والتلوث لغةً وإصطلاحاً وتحديد أنواعهما.

المطلب الأول: تعريف البيئة وأنواعها:

عرف الباحثين البيئة من الناحية العلمية بأنها "مجموعة العناصر الطبيعية التي تكيف حياة الانسان".[٧]

فالبيئة هي مجموع الأشياء التي تحيط بنا سواء الحية والغير حية والتي تؤثر وتتأثر في وجودنا وتتألف من عدة أنواع مادية وبيولوجية، نبحث تعريفها في الفقرة الأولى وأنواعها في الفقرة الثانية كالتالي:

الفقرة الأولى: تعريف البيئة:

للبيئة عدة تعريفات نبدأ أولاً: بتعريفها لغةً و ثانياً: نقوم بتعريفها إصطلاحاً وفقاً لما يلي:

أولاً: تعريف البيئة لغةً:

كلمة بيئة مشتقة من الفعل الثلاثي (بَوأ) وتعني باللغة العربية منزله أو المكان الذي يعيش فيه. وقيل "منزل القوم إذ يتبوؤون من واد أو سند جبل."[٨] وقال تعالى في القران الكريم "والذين تبوؤوا الدار والأيمان."[٩] وكلمة البيئة بمعنى المكان أو الحيز الذي يحيط بالإنسان. ذكر في القران الكريم "واذكروا إذ جعلكم خلفاء من بعد عاد وبوأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصوراً وتنحتون الجبال بيوتا."[١٠] فجعل الأرض كلها منزلاً للإنسان.

---

[٧] - د. عبد المجيد السملالي,الوجيزفي قانون البيئة، ط١، دارالقلم للطباعة والنشر، دمشق، ٢٠٠٦، ص١٣.
[٨] - د. عبد المجيد السملالي، الوجيز في قانون البيئة، ط١، دار القلم للطباعة والنشر، دمشق، ٢٠٠٦، ص١.
[٩] - سورة الحشر (الاية:٩).
١٠ - سورة الاعراف (الاية:٧٤)

والبيئة في اللغة العربية "هي حالة الإستقرار والنزول فيقول تبوأ مكاناً أو منزلةً بمعنى حل ونزل وأقام."[١١]

والبيئة في اللغة ألفرنسية environment لم تعرفها المعاجم الفرنسية إلا بعد عام ١٩٧٢ في مؤتمر ستوكهولم لتنمية الموارد البشرية والذي نبّه فيه لخطر التلوث حيث أدخل ضمن مفردات معجم اللغة الفرنسية عام ١٩٧٢le grand Larousse ويراد به مجموعة العناصر الطبيعية والصناعية اللازمة لحياة الانسان."[١٢]

وتعريف البيئة في اللغة الإنجليزية "environment الظروف والأشياء المحيطة بالإنسان والمؤثرة في نمو وتطور الحياة كما يستخدم للتعبير عن حالة الهواء والماء والأرض والنبات والحيوان والظروف المحيطة بالإنسان كافة. كما يدل على الوسط والمحيط أو المكان الذي يحيط بالشخص ويؤثر على مشاعره وأخلاقه وأفكاره."[١٣]

إنطلاقا مما تقدم نفهم أن البيئة لغة هي مكان عيش الانسان بكل ما تحتويه من عناصر لإستمرار حياته.

ثانياً: تعريف البيئة إصطلاحاً:

كان العالم "هنري تورو" عام ١٨٥٨ أول من صاغ كلمة "أيكولوجيا" ولكنه لم يحدد معناها، ثم جاء العالم الالماني" إرنست هيجل" ألمتخصص في علم الحياة الذي صاغ كلمة "أيكولوجي"، بدمج كلمتين يونانيتين (OIKOS) المنزل أوالمكان و(LOGOS). والعلم عرّف البيئة بأنها "العلم الذي يقوم بدراسة علاقة الكائن الحي بالوسط الذي يعيش فيه."[١٤]

وعرف العالم دوغلاس وهولاند البيئة بأنها "الوصف الكلي لجميع القوى الخارجية، والمؤثرات، والظروف التي تؤثر على حياة، وطبيعة، وسلوك، ونمو، وتطور، ونضج الكائنات الحيّة."[١٥]

والبيئة في علم الاجتماع هي الوسط أو الإطار الذي يعيش ويسكن فيه الانسان ويؤثر فيه ويتأثر به، ويحصل على مقومات الحياة من غذاء ومأوى وغيرها. كما يعرف بأنها مجموعة الظروف الطبيعية التي تحيط بالإنسان من ماء وهواء ونباتات وكائنات حية مختلفة وأرض بما في ذلك المنشآت التي يقيمها الانسان في محيطه.

---

١١ - ينظر:د.عمر بن محمد القحطاني,احكام البيئة في الفقه الاسلامي، ط١، دار ابن الجوزي ١٤٢٩ هجري-٢٠٠٨م، ص٢١-٢٤

١٢ - د.عارف صالح مخلف، الادارة البيئية (الحماية الادارية للبيئة) ,دار اليازوري للنشر والتوزيع، ٢٠٠٧، ص ٣١.

١٣ - د. عارف صالح مخلف، المرجع السابق ص ٣١.

١٤- د.عامر طراف، التلوث البيئي والعلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ٢٠٠٨، ص٢٠.

١٥ - www.tezu.ernet.in ، Environmental Science: Definition ، Scope and Importance ، Page 2. Edited.: https://mawdoo3.com/%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D9%81_%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%A6%D8%A9#cite_note-sL2tsLx1IE-3

ويعرف علم البيئة الأيكولوجيا ECOLOGY وهو أحد فروع علم الأحياء البيولوجيا "بأنه يضم الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل على ظواهر طبيعية بشرية يتأثر ويؤثر فيها ويبحث في مدى امكانية العناصر البيئية الطبيعية كالماء على تحمل التغييرات السلبية."[١٦]

هناك علاقة وطيدة ومترابطة بين التعريف العلمي للبيئة من قبل متخصصي علم الاحياء والإجتماع وبين فقهاء القانون الذين يصيغون الحقوق والواجبات البيئية وفق نصوص قانونيه مرتكزة إلى دراسات علمية هدفها المحافظة على البيئية.

نص القانون اللبناني ٤٤٤ عام ٢٠٠٢ على أنه يقصد بعبارة "البيئة " بأنها المحيط الطبيعي أي ألفيزيائي، والبيولوجي، والكيمائي، والاجتماعي الذي تعيش فيه الكائنات الحية كافة، ونظم التفاعل داخل المحيط، وداخل الكائنات، وبين المحيط والكائنات كافة، ونظم التفاعل داخل المحيط وداخل الكائنات وبين المحيط والكائنات."[١٧]

أما القانون المصري رقم ٤ عام ١٩٩٤ عرف البيئة بأنها " المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية، وما يحتويه من مواد، وما يحيط به من هواء وماء، وما يقيمه الانسان من منشآت."[١٨]

أما مؤتمر الامم المتحدة للبيئة البشرية في ستوكهولم عام ١٩٧٢ قدم تعريفاً للبيئة بأنها "رصيد الموارد المادية والإجتماعية المتاحة في وقت ما، وفي مكان ما، لإشباع حاجات الانسان وتطلعاته."[١٩]

ولقد تبنى التشريع الفرنسي مفهوماً واسعاً للبيئة في قانون حماية الطبيعة ١٩٧٦.

ويتبين مما تقدم ان التعريفات السالفة الذكر تتفق في الإطار العام لمفهوم البيئة القانوني، الذي تطور وفق تطور حياة الانسان. فمنذ القديم كانت هناك علاقة إيجابية بين جميع الأديان السماوية والوضعية حول المحافظة على موارد البيئة حتى وصل ببعض التجمعات أن جعلها إلهاً وعبدها. وبالتالي يمكن القول أن المحافظة على بيئة الأرض تتفق مع الفطرة البشرية والتلوث مخالفاً لتلك الفطرة.

الفقرة الثانية: أنواع النظام البيئي:

بعد تعريف البيئة على أنها كل ما يحيط بالإنسان كان لتحديد أنواع النظم البيئة أهمية كبرى لمعرفة مدى تأثير تلك النظم على حياة الانسان وعيشه، من خلال إستغلالها وإستعمالها من جهة، ولمعرفة

---

١٦ - ينظر:محمد عبد القادر الفقي، البيئة مشكلاتها وقضاياها، مكتبة ابن سينا، القاهرة، ١٩٩٣م، ص ١٠.

١٧- محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٦، ص ١٣-١٤-١٥.

١٨ - قرار رئيس مجلس الوزراء المصري، رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥، بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤.

١٩ - د. رجاء وحيد دويدي، البيئة ومفهومها العلمي المعاصر، دار الفكر، ط١، دمشق، ٢٠٠٤، ص١٣.

مدى تأثير الإختلال فيها على باقي النظم الموجودة من جهة ثانيه. وهذا ما يؤكد أن البيئة تعمل وفق منظومة متكاملة ومترابطة تتأثر تلك المنظومة بتأثر أي من عناصرها. تختلف الأنظمة البيئية عن بعضها من ناحية حجمها وبسماتها الحيوية وغير الحيوية فبعضها يتمثل بمياه المحيطات والبحار المالحة، والاخر بالمياه العذبة بالإضافة إلى الأنظمة البيئية الموجودة على اليابسة.

وتعتبر الأنظمة البيئية المحيطة الأكثر انتشاراً على كوكب الأرض لأنها تغطي حوالي ثلاثة أرباع سطحه، أما النظم البيئية العذبة فلا تزيد نسبتها عن ١,٨٪ منه. أما الأنظمة الطبيعية الموجودة على اليابسة فتشكل ما تبقى من النظم البيئية على سطح الأرض.

من خلال التعاريف الانفة الذكر عن البيئة يتبين أنها تستند إلى أساسين الأساس الأول الطبيعة من ماء وهواء وتربة ولقد تعددت تصنيفاتها من بيئة إنسانية إجتماعية، بيئة حيوانيه، بيئة بحرية وغير ذلك والأساس الثاني البيئة التي يتدخل الانسان في إنشائها وهي الانشاءات التي يقيمها الانسان. وبالتالي هناك نوعان من البيئة الأول البيئة الطبيعية والثاني البيئة المشيدة نبحثهما كالتالي:

أولاً: البيئة الطبيعية:

"تتألف البيئة الطبيعية من جميع العناصر التي تكون الأرض وتؤثر فيها، وكل ما يوجد في باطنها وعلى سطحها، من معادن وصخور فاعلة أو خاملة ومياه جوفية وسطحية، وكل أنواع الكائنات الحية من بشر وحيوانات ونبات ومن الطبقات الغازية التي تعرف بالقشرة الفضائية التي تغلفها وتؤمن لها الحماية وتساعدها على تجديد طاقتها"[٢٠].

وقد نص قانون حماية البيئة اللبناني ٤٤٤ لعام ٢٠٠٢ في المادة الثانية الفقرة (و) أنه يقصد بالموارد الطبيعية عناصر البيئة الآتية: الهواء، المياه، الأرض والكائنات الحية.

ثانياً: البيئة المشيدة:

"تتألف البيئة المشيدة من البنية الأساسية المادية التي شيدها الانسان، فهي المنجزات التي بناها الانسان والتي غيّر من خلالها البيئة الطبيعية لخدمة الحاجيات البشرية"[٢١].

لذلك فإن ما يقوم به الانسان في إطار عملية تطوير النظام العمراني والبنية الأساسية المادية من لتأمين الاحتياج البشري لإستمرار وتطور الحياة من طرق وأبنية ومنشآت وسدود وجسور وصناعات وتقنيات يدخل من ضمن البيئة المشيدة.

---

٢٠ - أحمد حميد عجم البدري.الحماية الدولية للبيئة اثناء النزاعات المسلحة، ط١، منشورات حقوقية، بيروت٢٠١٥، ص٢٢.

٢١ - أحمد حميد عجم البدري المرجع السابق، ص ٢٢-٢٣

المطلب الثاني: تعريف التلوث وأنواعه:

البيئة والتلوث تربطهما علاقة وطيدة فإذا كانت البيئة هي مجموعة العوامل الطبيعية الحية وغير الحية وكل ما وضعه الانسان من منشآت،" فإن التلوث هو ذلك التغيير الذي يؤثر سلباً على هذه المكونات وبالتالي هو أهم العوامل المؤثرة على البيئة."[٢٢] وتتعدد انواع التلوث وفقاً لعدة عوامل جغرافية وتأثيره وأبعاده وغير ذلك.

لذلك نقوم في الفقرة الأولى من هذا المطلب بتعريف التلوث فيما نتناول في الفقرة الثانية البحث في أنواع التلوث وفقاً لما يلي:

الفقرة الأولى: تعريف التلوث:

للتلوث عدة تعريفات نبحث في البند الأول التعريف اللغوي للتلوث, فيما نبحث ثانياً التعريف الاصطلاحي للتلوث وفقاً لما يلي:

أولاً: تعريف التلوث لغة:

ألتلوث لغةً وفق ما ذكره إبن منظور"لوث ثيابه في الطين بمعنى بمعنى لطخها, ويقال لوث الماء بمعنى كدره وتلوث الماء والهواء ونحوه يعني خالطه مواد غريبة ضارة."[٢٣]

التلوث هو " التلطيخ والخلط ويرتبط دوما بوجود مواد أو طاقات ضارة في المحيط الذي نعيش فيه بنسب غير طبيعية وفي غير مكانها بحيث يضر بالكائنات الحية أو الإنسان في مأمنه أو صحته أو راحته."[٢٤]

ثانياً: تعريف التلوث اصطلاحاً وقانوناً:

يعرف خبراء الإتحاد الأوروبي التلوث بأنه "إدخال الانسان مباشرة أو بطريقة غير مباشرة لمواد ضارة على نحو يعرض الصحة الإنسانية للخطر، ويضر بالموارد الحيوية وبالنظم البيئية وينال من قيم التمتع بالبيئة."[٢٥]

---

[٢٢] - سليمان بن حمد بن سيف العلوي، أطروحة بعنوان مفهوم حماية البيئة ودور القضاء الاداري، الجامعة اللبنانية الفرع الاول،عام ٢٠١٣ ، اشراف الدكتور جورج سعد.

٢٣ - ابن منظور لسان العرب، باب التاء، فصل اللام، ج٢، ص١٨٥.

٢٤ - ماجد راغب الحلو قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، نشأة المعارف الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٤٠.

٢٥- احمد عبد الكريم سلامة، فكرة تلوث البيئة، منار الاسلام العدد ٣، ربيع الأول ١٤٢٠، ابو ظبي، ص٣١١

ويعرف التلوث علمياً بأنه "التغيرات غير المرغوب فيها المحيطة بالإنسان كلياً أو جزئيا، تغيرات في مكونات الطبيعية أو الكيمائية أو البيولوجية للبيئة، مما يؤثر على الإنسان وعلى نوعية الحياة التي يعيشها."[٢٦]

كما حثت الشرائع السماوية على الكثير من الأوامر والنواهي تتعلق بعدم الإسراف والتبذير فقال تعالى: (وَكُلوا وَاشرَبوا وَلا تُسرفوا أنه لا يُحِبُّ المُسرِفينَ)[٢٧].

أما المفهوم القانوني للتلوث فقد عمدت عدد من الدول بسن قوانين وأوردت خلالها تعريفات للتلوث، فقد عرف المشرع المصري التلوث "بأنه أي تغيير في خواص البيئة، مما قد يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الأضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الانسان لحياته الطبيعية."[٢٨]

أما منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (O.C.E) أثناء مؤتمر ستوكهولم ١٩٧٤ من خلال توصياتها عرفت التلوث أنه " إدخال مواد أو طاقة بوساطة الانسان سواءً أكان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى البيئة، بحيث يترتب عليها آثار ضارة من شأنها أن تهدر الصحة الانسانية وتضر بالموارد الحية أو النظم البيئية، أو تنال من قيم التمتع البيئية، أو تعوق الإستخدامات الأُخرى المشروعة لها."[٢٩]

أما في التشريع اللبناني حدد قانون حماية البيئة "الإطار القانوني العام لتنفيذ سياسة حماية البيئة الوطنية بهدف الوقاية من كل أشكال التدهور والتلوث والأذية وكبحها وتعزيز الإستعمال المستدام للموارد الطبيعية وتأمين إطار حياة سليمة ومستقرة بيئياً."[٣٠]

يتبين مما تقدم أن المشرع اللبناني وإن كان تأخر في مواكبة التطور التشريعي في مجال تعريف التلوث وسن تشريعات ملزمة لتحديد محتواه إلا أنه خلال عام ٢٠٠٢ تمكن من إقرار قانون حماية البيئة ٤٤٤.

---

[٢٦] - كينيت ملينبي، بايلوجيا التلوث، ترجمة كامل مهدي، دار الشؤون الثقافية، بغداد، طبعة ١.

٢٧ - سورة الاعراف الاية ٣١

٢٨ - المادة الأولى /٧، قانون حماية البيئة المصري رقم ٤لسنة ١٩٩٤.

[٢٩٢٩] - انظر تعريفات مكثفة في كافة المواضيع المتعلقة بالبيئة: عامر طراف زحياة حسنين، المسؤولية المدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، مشاكل ومعوقات استخدام الموارد المائية والزراعة اللبنانية المستدامة، منشورات المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر (مجد)، ٢٠١١

الفقرة الثانية: أنواع التلوث:

ذكرنا سابقاً أن التلوث هو أي تغيير في خواص البيئة مما قد يؤدي إلى الأضرار بالكائنات الحية وبالتالي إنّ أنواع التلوث تتعدد وفقاً لتعدد مصادر التلوث وحجمه وطبيعته ونطاقه الجغرافي, وتأثيراته على البيئة, والتي نبحثها كما يلي:

أولاً: أنواع التلوث وفقاً لمصدره:

يقسم التلوث وفقاً لمصدره إلى نوعين: تلوث طبيعي وتلوث إصطناعي:

١. التلوث الطبيعي:

"هو التلوث الناتج عن ظواهر طبيعية كالزلازل والبراكين وغيرهما ...كذلك تسهم بعض الظواهر الطبيعية المناخية كالرياح والامطار في إحداث بعض صور التلوث. هذه الظواهر الغير متوقعه, والتي لا دخل للإنسان فيها يصعب مراقبتها أو توقعها أو السيطرة عليها بصورة كاملة، وتسبب تغيير في الخواص البيئية للهواء والماء والنبات وغيرها".[٣١]

وإذا كان هذا النوع من التلوث ناجماً عن تأثيرات طبيعية بحته إلا أنه لا يعفِ السلطات الإدارية من اتخاذ الاجراءات التي تحد من تأثيراته، خصوصاً أن العلوم الحديثة والتجارب السابقة أعطت هذه السلطات خبرات متقدمة في بعض الدول للتعامل معها سواء بطريقة استراتيجية بعيدة المدى عبر انشاء بنى تحتية تتعلق بالتنظيم المدني والطرقات ومجاري الأنهار وغيرها. بالإضافة إلى إنشاء فرق متخصصة مؤهلة تتعامل مع أزمات التلوث بطرق علمية مدروسة.

٢. التلوث الإصطناعي:

ينشأ التلوث الإصطناعي عما يمارسه الإنسان من أنشطة تسبب تأثيرات سلبية على البيئة أثناء نشاطه الصناعي أو الزراعي أو التجاري أو المعيشي بصورة عامة.

" ففي الأنشطة الصناعية تعاني البيئة من مخلفات الصناعة الصلبة، وما يصيب عناصر البيئة الطبيعية من أضرار بفعل تصريف الفضلات الصناعية السائلة التي تحتوي على نسبة كبيرة من السموم."[٣٢]

أما في الأنشطة الزراعية يأتي التلوث من خلال استخدام غير علمي أو منظم للمبيدات الحشرية والمنشطات الزراعية تحت وطأة شراهة زيادة الإنتاج والارباح ودخول هذه المركبات على التربة والمياه والنباتات، وما ينتج عن ذلك من أضرار جسيمة.

---

[٣١]- علي حسن موسى، التلوث الجوي، دار الفكر العربي، لبنان، ١٩٩٠.

[٣٢]- عبد العزيز مخيمر، حماية البيئة من النفايات الصناعية في ضوء احكام التشريعات الوطنية والدولية، القاهرة، ١٩٨٥، ص٣٥.

أما لجهة النشاط التجاري وما يمارسه الانسان من علاقات تجاريه يستخدم خلالها وسائل نقل وأماكن تخزين ووسائل حفظ المنتوجات وغيرها تؤثر بشكل مباشر على البيئة الهوائية والمائية والتربة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

كذلك النشاط المعيشي للإنسان بصورة عامة من مأكل وملبس ومسكن جميعها لها تأثراتها السلبية على البيئة تحتاج من السلطات الإدارية وضع معايير وقوانين واضحة لعدم إحداث إخلال غير متوازن إضافة إلى تأمين بيئة مستدامة.

وملخص ذلك التلوث أنه كل ما يصنعه الانسان من خلال نشاطاته المتعددة.

ثانياً: أنواع التلوث وفقاً لحجمه:

خلق الله الطبيعة بمكوناتها وسخرها لخدمة الانسان وأثناء استخدامه لمصادر الطبيعة ملزم عليه تطبيق قواعد التوازن فلا إسراف أو تبذير. وذلك لإستمرار الحياة الطبيعية وفق معايير بيئية مقبولة. وعندما كسر الانسان هذه القواعد والمعايير نتج عن ذلك تلوثاً خطيراً، وصل إلى وجود تلوث مدمر للحياة البشرية بكاملها. لذلك فإن التلوث يتنوع بتنوع حجمه من تلوث محدود يتماشى مع الحياة الانسانية، وتلوث خطير يؤثر على مجمل نواحي الحياة، وتلوث مدمر يؤثر على وجود الانسان. لذلك فان التلوث تتعدد انواعه وفقاً لحجمه ومستوى تأثيراته نبحثها كالتالي:

١. **التلوث المحدود:**

وتعريفه بأنه "التلوث الموجود في غالبية مناطق العالم ولا يؤدي إلى مشاكل بيئية رئيسية أو اخطار واضحة على البيئة والانسان."[٣٣]

هذا التلوث يمكن معالجته بسرعة وبوسائل بسيطة وفي الغالب ناجم عن الاستخدام الطبيعي العادي لمقدرات الطبيعة مما يحقق خط الأمان البيئي للمجتمعات.

٢. **التلوث الخطر:**

التلوث الخطر وهو المرحلة التي تتعدى فيه نسبة الملوثات خط الأمان البيئي المسموح به سواء في الماء أو التربة أو الهواء. "ويبرز هذا النوع في الدول الصناعية، وخاصة داخل المدن، حيث يفترض وجود وحدات معالجة قادرة على السيطرة على التلوث والحد من خطره، وإذا تعذر ذلك يتم نقل مصادر التلوث خارج المدن."[٣٤]

---

[٣٣] - عبد الله رمضان الكنديري، التلوث الهوائي والابعاد البيئية، مجلة العربي، الكويت، آب\اغسطس ١٩٩٢ ص٩٣.

[٣٤] انظر حول أزمة تلوث المياه في مدينة مسقط الموقع التالي...

هذا التلوث تتفاوت به الدول بطريقة التعامل معه بين دول لديها قدرات وقوانين وخطط جاهزة للمعالجة وهذا في الدول المتقدمة ودول أخرى دون هذا المستوى تتعامل مع هذا التلوث الخطير بمواكبة متدنيه في التشريعات والخطط والإمكانيات.

٣. **التلوث المدمر:**

وهو أخطر أنواع التلوث بحيث يهدد النظام البيئي والحياة البشرية على نطاق جغرافي واسع أو ضيق وفقاً لحجم الإنتشار. ذلك ان القوى العالمية المسيطرة على مجرى الأحداث العالمية إنتقلت بعد الثورة الصناعية إلى ثورة هائلة في مستوى التسلح والردع نتج عنه إيجاد مكونات إصطناعية ممكن أن تهدد الحياة البشرية على الأرض. "ومنها إلقاء اميركا القنابل النووية على اليابان، وحادثة تشرنوبل عام ١٩٨٦ (الاتحاد السوفياتي سابقا). وكذلك حوادث غرق السفن والغواصات النووية في قاع البحار والمحيطات خير مثال على ذلك."[٣٥] أضف إلى ذلك ما يحصل حاليا في الحرب الروسية الاكرانية من قصف للمحطات النووية في زبروجايا وامكانية تهديد أوروبا وروسيا بتسرب الاشعاعات النووية.

ثالثاً: أنواع التلوث وفقاً لطبيعته:

التلوث وفقاً لطبيعته يقصد به طبيعة المواد الملوثة للبيئة التي إما أن تكون بيولوجية أو كيمائية أو إشعاعية.

١- **التلوث البيولوجي:**

"يحصل هذا النوع من التلوث عندما توجد بكتيريا أو فيروسات أو طفيليات أو طحالب مما يتسبب بأمراض للإنسان والكائنات الحية الأخرى.وينجم التلوث البيولوجي أيضاً عن المخلفات الناتحة عن الأنشطة الصناعية أو الزراعية أو المنزلية بسبب نفايات الصناعات المعالجة للمواد العضوية وما شابه ذلك."[٣٦]

٢- **التلوث الكيمائي:**

هي تلك المواد السامة الموجودة في المياه كالسماد ومركبات الرصاص أو المبيدات الحشرية أو المواد المشعة وغيرها من الأجسام الصغيرة التي تنفثها المصانع.

---

[٣٥] - عبد القادر الشيخلي، حماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة اولى، ٢٠٠٩، ص١١٣.
للمزيد من التفاصيل انظر مجلة منتدى البيئة، تصدر عن المكتب العربي للشباب والبيئة، السنة٢ العدد٥ القاهرة، ١٩٩١، ص٣٥.

٣٦ - التلوث البيولوجي هو ايضا ادخال الأنواع الغريبة او الكائنات المعدلة وراثيا كما التغيرات البيئية التي تؤدي إلى تغيير في الكائنات الحيوية.

٣- **التلوث الإشعاعي:**

وهو أخطر أنواع الملوثات الذي تتسرب المواد المشعة إلى أحد مكونات البيئة من ماء أو هواء أو تربة. وخطورته تكمن في سرعة انتشاره وصعوبة السيطرة عليه.

رابعاً: التلوث نظراً لنطاقه الجغرافي:

وهذا النوع ينقسم إلى قسمين تلوث محلي وتلوث خارجي.

١- **التلوث المحلي:**

هو التلوث الذي يبقى محصوراً في نطاق جغرافي محلي "أي أنه التلوث المحصور سواء من حيث مصدره أم في آثاره في منطقة معينة أو مكان محدد كمصنع أو بحيرة أو غابة أو نهر... ومثل هذا التلوث إن حصل فإنه يثير مسؤولية الإدارة عن الإخلال بواجب حماية عناصر البيئة."[٣٧]

٢- **التلوث الخارجي:**

هذا النوع من التلوث يمتد من النطاق المحلي الجغرافي إلى نطاق جغرافي لدولة أُخرى مباشرة أو عبر طرق غير مباشرة. وقد عرفته إتفاقية جينف لعام ١٩٧٩ بأنه "هو الذي يكون مصدره العضوي موجوداً كلياً أو جزئياً في منطقة تخضع للإختصاص الوطني لدولة ما، ويحدث آثاره الضارة في منطقة تخضع للإختصاص الوطني لدولة أخرى."[٣٨] وهذا الأمر يؤدي إلى تعدد الإختصاص والصلاحيات.

---

[٣٧] - كينيت ميللنبي، مرجع سابق ص٤٣.

[٣٨] - سليمان محمد العقيلي وبشير محمد جراد، تلوث الهواء، الرياض١٩٩٠، ص٢٥.

المبحث الثاني: الواقع البيئي لبحيرة القرعون ومجرى النهر:

تشكل الثروة المائية اللبنانية السطحية والجوفية أهمية كبرى إقتصاديه وسياسية ووطنية. وتعتبر بالنسبة للدولة اللبنانية أمن قومي بسبب أطماع العدو الصهيوني في المياه اللبنانية. هذه الأطماع في الثروة المائية اللبنانية التي بدت واضحة في ممارسات العدو الصهيوني، والتي كانت أحد الأهداف الإستراتجية لدراساته واجتياحاته للجنوب اللبناني وبالتحديد مياه نهر الليطاني.

يعتبر نهر الليطاني العامود الفقري للثروة المائية السطحية في لبنان لما يتمتع به من مميزات كونه النهر الأطول والأغزر، بالإضافة إلى تأثيره الكبير على الزراعة كونه يشق سهل البقاع من الشمال الى الجنوب، والذي يعتبر السلة الغذائية اللبنانية، كذلك تأثيراته المهمة في السياحة والخدمات.

نهر الليطاني " يبلغ طوله ١٧٠ كلم وقدرته المائية ٧٥٠م^{٣} سنويا أقيمت عنه دارسات عديدة وأُنشئت عليه عدد من مشاريع إنتاج الطاقة الكهرومائية والري بهدف تنمية المناطق المحيطة به. ويحتل حوض الليطاني المرتبة الأولى من حيث المساحة ٢١٧٥ كلم مربع ويشكل حوالي ٢٠٪ من مساحة لبنان يقع ٨٠٪ منها في محافظة البقاع و ٢٠٪ في محافظة لبنان الجنوبي. ينبع الليطاني من منطقة العليق غرب بعلبك على ارتفاع ١٠٠٠ من سطح البحر ويخترق سهل البقاع من شماله إلى جنوبه ويمتلك ١٦ رافدا ويصب في البحر المتوسط."[٣٩]

أهم المشاريع التي أُقيمت عليه هي مشروع سد القرعون وتعتبر بحيرة القرعون أكبر بحيرة إصطناعية تم إقامتها عام ١٩٥٩ بمساحة اجمالية ١٢ كلم مربع وسعة حوالي ٢٢٠ متر مكعب من المياه. تستعمل مياهها لتوليد الطاقة الكهربائية في ثلاث معامل مركبا، جون والأولي بالإضافة إلى أنها مصممة لري ما يزيد عن ١٤٠٠ هكتار من الأراضي الزراعية في البقاع و ٣٨ ألف هكتار من الأراضي في الجنوب.

خلال عام ١٩٤٩ وبعد إحتلال العدو الصهيوني لفلسطين وتأسيس الكيان الصهيوني، وما نتج عنه من نزوح ولجوء فلسطيني إلى لبنان "أرسلت الامم المتحدة بعثات دوليه منها بعثة غودرن كلاب Gorden Clap للقيام بدراسات للحالة الاقتصادية لعدد من الدول العربية وقدرتها على استيعاب اللاجئين الفلسطينيين، والتي سميت بإسم رئيسها أوصت بإيجاد برنامج للأشغال العامة مثل الري وبناءً السدود وشق الطرق وحرف أخرى."[٤٠] وأنشأت صندوقاً لتمويل هذه المشاريع بمبلغ ٤٩ مليون دولار ساهمت الولايات المتحدة الأميركية ب ٧٠٪ منه وقد اعتبرت لجنة كلاب نهر الليطاني (مفتاح مستقبل لبنان) . سبق ذلك دراسة قام بها المهندس إبراهيم عبد العال عن نهر

[٣٩] https://www.litani.gov.lb/ar-lb/aboutlrb
[٤٠] https://www.marefa.org/9

الليطاني توجت بكتاب (الليطاني – دراسة هيدرولوجية) خلال عام ١٩٤٨ والتي وفق رؤيته يستطيع تأمين الطاقة الكهربائية ومياه الشفة للبنان.

"بموجب القانون ٠ صادر بتاريخ ١٤ آب ١٩٥٤ ومعدل بتاريخ ٣٠ كانون الأول ١٩٥٥ إنشاء المصلحة الوطنية لنهر الليطاني واعتبرها مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال الإداري والمالي وحدد لها عدد من المهام:

١- تنفيذ مشروع الليطاني للري والتجفيف ومياه الشفة والكهرباء.

٢- إنشاء شبكة إرتباط بين معامل توليد الكهرباء في لبنان.

٣- إنشاء محطات تحويل وخطوط توزيع في جميع المناطق اللبنانية.

٤- إستثمار مختلف اقسام المشروع من الوجهتين ألفنية والإدارية.

أُضيف اليها عدد من المهام بموجب مراسيم وقرارات منها الرصد الوبائي للأنهار، دراسات انشاء السدود الإنماء المائي وغيرها."[٤١]

بالرغم من الأهمية الإستراتجية والواقعية لنهر الليطاني وبحيرة القرعون في تأمين مياه الشفة والكهرباء إلا أن تلك الأهمية لم تواكب بإجراءات حماية النهر والبحيرة من التلوث فلم تصدر القوانين البيئية أو خطط الحماية البيئية إلا بعد وقت لاحق.

لقد تطورت المجتمعات والتجمعات المحيطة بمجرى النهر لجهة زيادة نسبة السكان وزيادة نسبة المعامل الصناعية والتجارية والخدماتية، إلا أنّ منظومة الحماية البيئية لم تكن مواكبة لهذه التطورات سواءً القانونية أو العلمية. وكان لذلك الأثر البالغ على زيادة نسبة تلوث النهر والبحيرة. لذلك نبحث في المطلب الأول تلوث بحيرة القرعون واقع مأزوم وتخبط مؤسساتي، من خلال الزيارات الميدانية والمقابلات التي اجريناها، ونبحث في المطلب الثاني مدى فاعلية الدولة ومؤسساتها في أزمة التلوث وفقاً لما يلي:

المطلب الأول: تلوث بحيرة القرعون واقع مأزوم وتخبط مؤسساتي:

منذ فترة إنشاء سد القرعون كانت نسبة تلوث نهر الليطاني وبحيرة القرعون تكاد تكون معدومة، لكن الأمر بدأ يتحول تدريجياً بإتجاه زيادة متسارعة للتلوث بهما بعد الإجتياح الصهيوني للبقاع الغربي عام ١٩٨٢. ذلك أنه خلال فترة الثمانينات وبعد الإنسحاب ودخول البلاد في فوضى الحرب الأهلية وانحلال الدولة ومؤسساتها، حافظ أهالي البلدات المحيطة بالسد على الانشاءات العائدة لمصلحة نهر الليطاني الموجودة. إلا أن التعديات على نهر الليطاني وضفافه وضفاف البحيرة

[٤١]- قانون رقم ٠ تاريخ ١٩٥٤/٠٨/١٤،عدد الجريدة الرسمية ٣٤، تاريخ النشر ١٩٥٤/٠٨/١٨ | الصفحة: ٦١٩-٦٢٢

بالملوثات بدأت تزداد بسبب غياب الدور الفاعل للمؤسسات العامة المعنية والبلديات المحيطة بمجرى النهر وانتشرت مكبات النفايات والردميات والمياه الآسنة وغيرها.

وقد أُقيمت عشرات الحملات لتنظيف ضفاف البحيرة من قبل بعض البلديات والجمعيات الأهلية والكشفية. وقد ساهمت هذه الحملات برفع المستوى الثقافي بالبيئة لدى الأهالي أثمر ذلك خلال بداية التسعينات بالتعاون مع فعاليات تلك البلدات بوقف مكبات الردميات وتسوية المكبات الموجودة، في حين كانت المصلحة الوطنية لنهر الليطاني شبه معطلة مثلها مثل معظم مؤسسات الدولة في حينه.

وخلال عام ٢٠٠٠ وبعد أن أخذت البلديات دورها في القرى والبلدات المحيطة بمجرى النهر والبحيرة بعد الإنتخابات البلدية عام ١٩٩٨، حاولت تلك البلديات إعادة تأهيل وتنظيم البنية التحتية لتلك البلدات وفق أهداف مختلفة. وبسبب عدم وجود خطط مركزية أو محلية عملت تلك البلديات بما تعلم بدون أي خطط أو برامج عمل واضحة. فقامت بإنشاء وتمديد شبكات الصرف الصحي قبل إنشاء محطات المعالجة، مما انعكس ذلك بصورة سريعة وكبيرة على الواقع البيئي العام وبالأخص الواقع البيئي للمياه، ومنها مجرى النهر والبحيرة. بالإضافة إلى العشوائية في العمران بسبب عدم تطبيق قانون التنظيم المدني من قبل البلديات وإعطاء تصاريح بناء وفقاً لغايات إنتخابية وسياسية مما ساهم في زيادة نسبة التعديات على حرم النهر والبحيرة. كذلك الأمر بالنسبة للمقالع والكسارات والمزارع والمصانع والمؤسسات المصنفة سواء المعني منها بالبلديات أو الوزارات أو المحافظ كل ذلك ساهم في سيادة جو من العشوائية.

فيما يحمّل البعض المسؤولية على مجلس الانماء والاعمار في عدم تلزيم وانجاز محطات المعالجة في البقاع الاوسط،"وقد ورد في تقرير «البنك الدولي» حول المراجعة نصف المرحلية لمشروع «الحدّ من تلوث بحيرة القرعون» الموقّع مع «الإنماء والإعمار»، ما يؤكد تعثّر اتفاقية القرض، حيث خَلُصَ التقرير المعدّ في شهر آذار ٢٠٢٠ إلى أن «التنفيذ العام للمشروع غير مُرضٍ بالنظر إلى التأخير الكبير»، وحيث إن النشاط الرئيسي للمشروع هو بناء شبكات الصرف الصحي، كانت المؤشرات في آذار ٢٠٢٠ كالتالي:

-لم يتم إنشاء سوى ٤٪ فقط من شبكات الصرف الصحي المقرّرة (١٨ كلم من ٤٤١ كلم).

-لم ينفق سوى ٦,٣٪ فقط من الموازنة المتعلقة ببناء شبكات الصرف الصحي.

-لم يتم وصل سوى ١,٨٪ (١٦٨ منزلاً) من المنازل على شبكة الصرف الصحي من أصل العدد المحدد في المشروع والبالغ ٩١٥٠ منزلاً."[٤٢]

[٤٢] https://al-akhbar.com/Politics/303287

بناءً لما تقدم قمنا باجراء زيارات ميدانية لمجرى النهر في الحوض الاعلى (المقصود بالحوض الاعلى والذي يبدأ من المنبع إلى المصب الأولي في بحيرة القرعون) والبحيرة. وأجرينا عدة مقابلات مع المعنيين بإدارة الملفات البيئية والسلطة المحلية للوقوف على عين المشكلة نبحثها في الفقرة الأولى. فيما نبحث في الفقرة الثانية أسباب التلوث ونتائجه كالتالي:

الفقرة الأولى: الزيارات الميدانية والمقابلات:

من خلال قيامنا بجولة ميدانية للبحيرة ومجرى النهر أجرينا عدة مقابلات مع الجهات المعنية بالبيئة في لبنان والمنطقة منهم وزير البيئة الأستاذ ناصر ياسين، وممثل عن المصلحة الوطنية لنهر الليطاني المهندس نسيم أبو حمد، ومدير المكتب الاقليمي لوزارة البيئة في البقاع ورئيس اتحاد بلديات البحيرة وبلدية القرعون الأستاذ يحي ضاهر، وذلك بهدف ربط العمل الإداري لهذه الجهات بالعمل الميداني للوقوف على حقيقية مصادر التلوث وأسبابه ومدى فاعلية الاجراءات المتخذة والحلول التي يرونها مناسبة من وجهة نظرهم والتي نعرضها كالتالي:

أولاً: الواقع الميداني للبحيرة والنهر:

خلال جولة ميدانيه لبحيرة القرعون تم تسجيل عدد من الملاحظات لجهة إنتشار الروائح الكريهة من مياه البحيرة مجرد الاقتراب من ضفافها تزداد حدة خلال فترة ارتفاع دراجات الحرارة. ووجود كميات من النفايات الصلبة في الماء وعلى الضفاف. بالإضافة الى إنتشار بعض الردميات بطريقة عشوائية.

وقد نشر" البنك الدولي تقريره بتاريخ ٢٢ حزيران ٢٠١٦ بشأن تلوث مجرى نهر الليطاني وحدد أربعة مصادر للتلوث وهي مياه الصرف الصحي ومياه الصرف الصناعي والنفايات البلدية الصلبة والاسمدة الزراعية."[٤٣]

أما بالنسبة للمشاريع التي تقام حول البحيرة فيتبين لنا إستمرار الأشغال وإعادة تاهيل محطة عيتنيت لمعالجة مياه الصرف الصحي لعدد من قرى البقاع الغربي. فيما انجزت بلدية القرعون مشروع الطاقة الشمسية لتأمين الطاقة الكهربائية لمحطة الضخ للصرف الصحي.

أما بالنسبة لمجرى نهر الليطاني الحوض الأعلى من البحيرة بإتجاه البقاع الأوسط منطقة بر الياس المرج يتبين أن لون مياه النهر على جسر صغبين أسود داكن يتخلله رغوة بيضاء وخضراء. ومكب النفايات لبلدة صغبين يبعد عن مجرى النهر ٥٠٠م. فيما يصدمك المشهد لحال النهر على جسر جب جنين ويعبّر عن النهر بأنه مجرور كبير للصرف الصحي مع عدم القدرة على التوقف إلا

[٤٣] https://ewsdata.rightsindevelopment.org/files/documents/54/WB-P147854_xmXzkgo.pdf

لدقائق بسبب شدة الروائح الكريهة. يضاف الى ذلك وجود مكب نفايات قديم لبلدية جب جنين على الضفة الغربية للنهر لم يتم معالجته بالشكل المناسب.

الواقع البيئي نفسه على جسر المنصورة يضاف اليه إنتشار خيم النازحين السوريين ومزارع الابقار. فيما يقوم بعض المزارعين بري مزروعاتهم من مياه النهر أو بالأحرى من مجرور النهر. وكلما إتجهت شمالاً حيث يزداد اعداد السكان على مجرى النهر فيزداد الواقع البيئي سوءً فترى مكب النفايات لبلديات الخيارة حوش الحريمة على الضفة الشرقية للنهر مباشرة في بلدة الخيارة. أما على جسر الروضة على نهر الغزيل وجسر المرج وبرالياس الروائح تعم المنطقة ومجاري الصرف الصحي تصب بشكل مباشر على مجرى النهر. ونفس الحال في قضائي زحلة وبعلبك.

الخلاصة ما يلامسه أبناء المنطقة يومياً أن الواقع البيئي لنهر الليطاني وبحيرة القرعون يزداد تدهوراً، خصوصاً أن تأثير الأزمة الإقتصادية لجهة زيادة مهولة في سعر صرف الدولار، نتج عنه توقف الأعمال في محطات المعالجة التي أُقيمت أو التي هي قيد الإنشاء. يضاف إليها عجز البلديات في دفع الرواتب والأجور وإنقطاع التيار الكهربائي وغيرها من أسباب. ويعزز نسبة زيادة التلوث في مجرى النهر والبحيرة أزمة نفوق عشرات الأطنان من الأسماك في بحيرة القرعون، إنتشار الألوان الغريبة للمياه بين الحين والاخر، الروائح المنتشرة وغير ذلك.

ثانياً: نتائج المقابلات:

يتبين لنا أنه من خلال المقابلات التي أجريناه حول الواقع البيئي للبنان عامة ولمجرى نهر الليطاني وبحيرة القرعون خاصة, والتي تضمنت مقابلة الجهات المعنية التي ذكرناها سابقاً، وتم تسجيل الملاحظات التالية:

١- الأسباب الرئيسية لإرتفاع نسبة التلوث:

أكد وزير البيئة أن السبب الرئيسي للتلوث الذي أصاب لبنان عامة وأصاب قطاع المياه بصورة خاصة هي طريقة التفكير المسيطرة على مؤسسات المياه في لبنان، بحيث أن المؤسسة تفكر وتتصرف على أنها تؤمن مياه الشفة للمواطنين فقط, في حين أن القانون أوجب عليها وكلفها بتأمين الصرف الصحي ومعالجته أيضاً، هذا من جهة أولى وكذلك غياب منطق أو قاعدة "إسترداد التكلفة" القائمة على أن الأشتراك في مياه الشفة وجبايته يجب أن ينطبق على الأشتراك في شبكة الصرف الصحي وجبايته من جهة ثانية حتى تسطيع تلك المؤسسات إسترداد تكلفة التشغيل.

واعتبر الجميع ان الصرف الصحي هو المشكلة الرئيسية في تلوث نهر الليطاني وبحيرة القرعون وان نسبة الملوثات الموجودة في مجرى النهر وبحيرة القرعون ٧٠٪ منها صرف صحي، وهذا

يحتاج إلى تظافر الجهود بين وزارة الطاقة ومؤسسة مياه البقاع لتشغيل محطات المعالجة وبين المصلحة الوطنية لنهر الليطاني ووزارة البيئة.

بالإضافة إلى أسباب أخرى من مكبات النفايات إلى مخلفات المصانع والمعامل والمؤسسات التجارية وازدياد السكاني وغيرها.

وأشار الجميع إلى أن السبب الرئيسي لهذا التدهور وهو غياب مؤسسة مياه البقاع عن متابعة أعمالها والتي كلفها القانون بتأمين معالجة للصرف الصحي. بالإضافة إلى مسؤولية البلديات التي قامت بوصل صرفها الصحي على مجرى النهر قبل المعالجة. وهذا ما يؤكد عدم وجود تخطيط مركزي ملزم للبلديات لمعالجة مياه الصرف الصحي. وقد وقع خطأ جسيم عند جمع عدد من البلدات أو التجمعات السكنية الكثيفة على محطة تكرير واحدة. مما زاد من ضخامة المحطة المذكورة ورفع حاجتها إلى طاقة كهربائية كبيرة للتشغيل، وبالتالي إنعكس توفر الطاقة على المعالجة ولو تم اعتماد نماذج متفرقة كل بلدية لها معالجتها لساهم ذلك في رفع التلوث بطريقة أسرع وأكثر استدامة.

إلا أنه وبسبب الأزمة الاقتصادية وأنهيار أسعار الصرف وعدم وجود تناغم بين الوزارات ووقف القروض والمساعدات وإضافة إلى أمور أخرى لم تنفذ جميع بنود الخطة التي اقرتها الحكومة والمجلس النيابي بالقانون ٢٠١٦/٦٣[٤٤] بالرغم من تنفيذ جزئيات مهمة منها.

أكد الوزير ورئيس المصلحة ومدير المكتب الاقليمي ان المراحل الأساسية وهي محطة تمنين والمرج لمعالجة الصرف الصحي لم تنجز وان المشكلة عند مجلس الإنماء والاعمار لجهة تلزيم الاشغال.

أما بالنسبة لدور المصلحة الوطنية لنهر الليطاني أكد أنها تعمل جاهدة على معالجة التلوث سواءً بالتدخل المباشر مع الجهات المعنية لرفع ومنع التعديات أو عبر التواصل مع الجهات الدولية والسلطات المحلية والجمعيات الأهلية للمساهمة في ذلك. وقد نشرت العديد من التقارير حول ذلك وتقدمت بعشرات الشكاوى إلى القضاء وأكد ان نسبة رفع التلوث الصناعي والنفايات الصلبة بلغ حوالي ٧٠ %.

يؤكد رئيس الإتحاد ان السبب الرئيسي لتلوث النهر والبحيرة ناتج عن تفشي الفساد والهدر المالي وغياب الشفافية والإستدامة التنموية وغياب التخطيط للمشاريع بحيث تم إنشاء شبكات الصرف الصحي قبل انشاء محطات المعالجة مما أوصل الحالة البيئية للنهر والبحيرة إلى مستوى خطير

[٤٤]- القانون ٦٣ تاريخ٢٧-١٠-٢٠١٦، تخصيص اعتماداتلتنفيذ بعض المشاريع والاستملاك العائدة لمجرى لنهر الليطاني

على صحة المواطن. ويرى ان الحل في تشغيل محطات المعالجة والمبادرة بأنشاء المحطات التي ما تزال على الورق، وأهمها محطة الناصرية والتي تجمع مدن وقرى البقاع الأوسط.

بنتيجة تحليل ما صرح به المذكورين أعلاه يتبين أن التلوث في مجرى النهر والبحيرة يعود للأسباب التالية:

أ- مياه الصرف الصحي.

ب- النفايات الصلبة ومكبات النفايات.

ت- نفايات المعامل المصنفة.

ث- تعدي الأبنية على حرم النهر والبحيرة.

ج- الفساد والمحسوبيات والهدر المالي في المشاريع.

ح- عدم وجود رؤية وخطة بعيدة للتنمية البيئية المستدامة.

٢- مدى كفاءة وكفاية التشريعات اللبنانية لمعالجة أزمة التلوث:

وبالسؤال عن وجود تشريعات قانونية تتمتع بالكفاءة اللازمة لإدارة الملف البيئي واعطاء الصلاحيات وتنظيم التداخل.

أشار الوزير إلى أن القوانين الموجودة كافية، الا ان المشكلة الحقيقية هي في التطبيق. وأضاف ان المصلحة الوطنية لنهر الليطاني هي الجهة التي كلفها القانون بالحوكمة، وهناك تعاون بينها وبين وزارة البيئة. ولا بد من توسيع صلاحياتها على مبدأ أنها هي الجهة المتخصصة لحماية المجرى والبحيرة وليس هناك حاجة لأنشاء أي جهة إدارية أخرى.

واعتبر الوزير أن البلديات والمحافظ والقائمقام لهم دور مهم في هذا المجال ويتطلب منهم القيام بدورهم لأنهم هم الأقرب إلى الواقع، وبالنسبة للبحيرة ومجرى النهر لا بد للبلديات من وقف التعديات لأنها تملك صلاحيات واسعه وفق القانون.

فيما رئيس اتحاد بلديات البحيرة يرى ان أبرز التعديلات القانونية التي يراها مناسبة لتحسين العمل في البلديات وبالشأن البيئي بالتحديد، أنه يجب توسيع صلاحيات البلديات والإتحادات والعمل بنظام اللامركزية الإدارية وتسليمهم إدارة مياه الشفة ومياه الصرف الصحي والتي هم واقعياً من يقومون بإدارتها ودفع تكاليف التشغيل والصيانة فيما مؤسسة مياه البقاع معطلة، وكأنها غير موجودة، وتكتفي فقط بتقاضي رسوم الاشتراك. التشريع الثاني المطلوب هو انشاء شرطة بيئية في البلديات أو مراقبين بيئيين مدربين ومتخصصين وهذا ما يفعل الرقابة وقمع المخالفات. التشريع الثالث المطلوب هو توسيع صلاحيات البلديات في منح التراخيص للمشاريع الصناعية والمحلات المصنفة

وأن لا يبقى دورها إستشارياً غير ملزم لأنها هي الأجدر والأقرب لإمكانية فرض الرقابة لجهة تطبيق القوانين والأنظمة.

فيما أشار المهندس أبو حمد إلى أن هناك تداخل في الصلاحيات والمهام بحيث ان وزارة البيئة لها صفة إشرافية على المعايير البيئة أكثر منها تنفيذية، حيث ان وزارة البيئة تضع الشروط فيما وزارة الصناعة تطبق هذه الشروط. وبالتالي لا يوجد تغذية راجعة، وعما إذا كانت هذه الشروط طبقت جميعها ووفق المعايير التي حددتها وزارة البيئة، أضف إلى ذلك أنه لا يوجد مراقبين بيئيين لهم صلاحية التفتيش الدوري عما إذا كانت هذه المؤسسات الصناعية ملتزمة بتطبيق المعايير البيئية التي حددتها الوزارة.

ويرى ان هذا التداخل انعكس على إنتاجية الكهرباء في معمل عبد العال من القدرة على انتاج ١٩٠ ميغا إلى ١٠٠ ميغا يومياً، وتوقف العديد من المشاريع المستقبلية ومنها السدود في انتاج الطاقة الكهربائية بالإضافة إلى إيقاف مشاريع الري في البقاع الغربي (مشروع الـ ٩٠٠) منذ ٢٠١٥ بسبب تلوث مياه البحيرة ووقف العمل بمشروع ٨٠٠ جر مياه الري إلى الجنوب اللبناني بالرغم من التكاليف الهائلة التي صرفت في هذه المشاريع.

بالنسبة للتعاون مع السلطات المحلية في معالجة المواضيع البيئية أكد رئيس المكتب الإقليمي للبيئة أنه يوجد رؤساء بلديات متعاونون ومنهم رئيس اتحاد بلديات البحيرة فيما هناك آخرين غير مبالين مطلقاً بالأمر.

بالنسبة لعديد الوزارة والصلاحيات المعطاة لها وعما إذا كان يكفي لتنفيذ المهام الملقاة على عاتقها. أشار الوزير إلى ان عديد الوزارة حوالي ٦٠ إلى ٧٠ موظفاً يقومون بتسيير أعمال الوزارة وهناك حاجة ملحة إلى زيادة العديد بسبب الأزمات البيئية التي تعصف بالبلد. أما بالنسبة لصلاحيات الوزارة إعتبر ان قانون ٤٤٤ أعطى صلاحيات مهمة للوزارة ومنها تقييم الأثر البيئي الذي اعتبره تقدماً مهماً للحفاظ على منسوب أو مستوى بيئي مقبول.

وأضاف ان الوزارة تحتاج إلى توظيف مراقبين بيئيين متخصصين في المناطق وليس إلى شرطة بيئة لان الاجهزة الامنية والعسكرية موجودة وهي تساعد الوزارة في هذا المجال الا ان النقص الموجود في المراقبين المتخصصين.

بالنسبة للملاك الإداري للمكتب الاقليمي أكد رئيسه وجود مكتب وأحد لوزارة البيئة في كل البقاع لديه خمسة موظفين إداريين، فيما الضابطة البيئية تم توقيع مرسومها الا أنه حتى تاريخه لم يتم التوظيف، وهذا ينعكس ميدانياً على المتابعة والرقابة.

بنتيجة المقابلة بشأن مدى كفاية التشريعات الموجودة لإدارة ملف البيئة ومعالجة تلوث البحيرة والنهر يتبين ان التشريعات الموجودة تلبى الاحتياج البيئي ويمكن ان تكمل بالأمور التالية:

أ- إقرار اللامركزية الإدارية وتوسيع صلاحيات البلديات.
ب- إعطاء البلديات صلاحية إدارة مياه الشفة والمياه المبتذلة والنفايات وعائداتها.
ت- توسيع صلاحيات المصلحة الوطنية لنهر الليطاني.
ج- إقرار توظيف مراقبين بيئيين (الضابطة البيئية).
د- فرض رسم اشتراك على المياه المبتذلة.

٣- أهمية وجود خطة عمل لمعالجة الأزمة:

بالسؤال عما إذا كان هناك خطة عمل لمعالجة أزمة التلوث لمجرى النهر وبحيرة القرعون.
أكد الجميع إلى ان قانون ٦٣| ٢٠١٦ هو خطة العمل التي أقرتها الحكومة ووافق عليها مجلس النواب لجهة معالجة الأزمة من المنبع إلى المصب مرورا بالبحيرة. وتم تخصيص إعتمادات ومهام إلى الوزارات المعنية وزارة الطاقة والبيئة والزراعة وغيرها. والإعتمادات شملت ١١٠٠ مليار لبنانية يعني حوالي ٦٥٠ مليون دولار. وكلف مجلس الإنماء والاعمار بإجراء التلزيمات اللازمة للمشاريع التي تم اعتمادها ومنها محطات التكرير وتنظيف المجرى وغيرها، وكلف المصلحة بمهمة الحوكة لجهة وضع المخطط ومراقبة التنفيذ، ورصد لها مبلغ ٣ مليارات من اصل المبلغ. كما وكلف فيها الوزارات والمؤسسات المعنية بمهام واضحة ورصد موازنات لها وبدأت المعالجة بوقف عدد من مصادر التلوث وإجراء تلزيمات لبعض مشاريع محطات المعالجة. الا أنه وبسبب أنهيار أسعار الصرف وعدم وجود تناغم بين الوزارات، ووقف القروض والمساعدات، وإضافة إلى أمور أخرى لم تنفذ باقي بنود الخطة بالرغم من تنفيذ جزئيات مهمة منها.
أما تلوث الصرف الصحي فهو حاليا المشكلة الرئيسية الذي حول النهر إلى مجرور كبير ورفع نسبة الترسبات الملوثة في بحيرة القرعون إلى مستويات عالية جدا انعكس ذلك على الثروة السمكية والزراعية في المنطقة كما انعكس على صحة الناس والعاملين في المصلحة خصوصاً الذين يعملون في معمل مركبا لإنتاج الطاقة الكهربائية. أضف إلى أنه انعكس سلباً على تآكل الحديد في المعامل والمنشئات المذكورة.
أكد المهندس أبو حمد ان هناك دراسات عديدة قامت بها مؤسسات دولية لمعالجة التلوث منها البعثة السويدية عام ٢٠٠٠ ودراسة اميركية عام ٢٠١٢.
فيما أشار عقل إلى ان وزارة البيئة ترسم السياسة العامة البيئية وتضع المعايير اللازمة لتأمين الإستدامة البيئة فيما باقي الجهات في الدولة من بلديات ووزارات تقوم بتطبيق هذه المعايير. الا ان الواقع البيئي يصطدم بمدى إهتمام الوزارات والسلطات المحلية بالمعايير البيئية وأولوياتهم في ذلك.

أكد الجميع أن دور مجلس الإنماء والإعمار الذي يقوم بتنفيذ وتلزيم معظم المشاريع للحكومة محوري لجهة بناء محطات المعالجة للصرف الصحي والبنية التحتية لها وتشغليها.

يتبين ان المطلوب في موضوع التخطيط البيئي:

أ- وضع خطة مركزية بعيدة المدى لتنمية بيئية مستدامة.

ب- وضع خطة مرحلية لوقف التلوث.

ت- إدخال البلديات بخطة الوزرات والمؤسسات العامة المعنية لتأمين التنسيق ومعالجة التداخل.

ث- الحوكمة والشفافية والحكم الرشيد لوقف الهدر المالي وتخصيص القدرات.

٤- أهمية المجتمع الأهلي في معالجة الأزمة:

وبالسؤال عن دور الجمعيات الأهلية المحلية والدولية في معالجة أزمة التلوث ومستوى التنسيق بينها وبين الجهات الرسمية صرح أبو حمد أنه وعلى خلفية النزوح السوري الذي ساهم في زيادة التلوث بسبب الزيادة السكنية وإقامة التجمعات على ضفاف نهر الليطاني عملت عدد من الجمعيات والمؤسسات الدولية لرعايتهم. وأقامت عدة مشاريع للتخفيف من أزمة التلوث، الا أن إشكالية هذه الجمعيات أنها عملت دون تنسيق مع المصلحة الوطنية لنهر الليطاني وصرفت مبالغ كبيرة دون جدوى، وقد تم تقديم شكاوى على عدد من هذه الجمعيات بسبب تلك المشاريع.

وخير دليل على ذلك إستمرار تلك الجمعيات بأنه مشاريع تمديد شبكات الصرف الصحي ووصلها على مجرى النهر بالرغم من عدم وجود محطات المعالجة أو توقفها. ومن هذه المشاريع وصلة على طريق عام قب الياس على المجرى الشتوي لنهر الليطاني، ووصلة في بلدة المرج على مجرى نهر الغزيل أحد روافد نهر الليطاني الأساسية والتي تقوم به أحد المؤسسات الداعمة. وهذا ما يفسر التشابك في الصلاحيات والمهام وغياب الخطة المركزية وبالتالي الاحتياج إلى تشريع ينظم ويضبط ذلك.

فيما أكد الوزير على أهمية دور الجمعيات المحلية والدولية والمجتمع الأهلي والجامعات والمؤسسات التربوية في المساهمة في أيجاد الحلول للأزمات البيئية ولحماية البيئة بالتعاون مع وزارة البيئة. وقد عمدت بعض الجمعيات إلى أنه مشاريع ساهمت في معالجة التلوث منها مشاريع الفرز من المصدر للنفأيات وغير ذلك.

أشاد عقل بأهمية تفعيل دور المجتمع الأهلي والمواطنين في إيجاد ثقافة بيئية منها الفرز من المصدر تقليل الملوثات وقف هدر المياه، وأضاف أن دور معظم الجمعيات إستعراضي بسبب عدم وجود منهجية حول تحديد الاحتياج وترتيب الأوليات.

فيما يعتبر رئيس الاتحاد ان أحد أبرز الإنجازات هو ان الإتحاد بالتعاون مع الجهات المانحة UNDP ومجلس الإنماء والإعمار أنجز محطات تكرير جب جنين، صغبين ووعيتنيت الا أن مؤسسة مياه البقاع لم تتسلم إدارة وتشغيل هذه المنشآت بسبب أنها تعاني من أزمة موظفين وأزمة مالية، مما دفع الاتحاد إلى التكفل بإدارتها. وان ذلك يكلف الإتحاد والبلديات تكاليف باهظة حوالي ١٠٠ ألف دولار تكاليف سنوية لكل محطة بالإضافة إلى مضخات الدفع حوالي ٢٠ ألف دولار سنويا لكل مضخة، ويحملها مسؤوليات إتجاه الاهالي مع أنها غير مكلفة قانونا بذلك. يضاف ان الإشتراكات المالية تعود لمؤسسة مياه البقاع.

الإنجاز الثاني مع الجمعيات والجهات المانحة الدولية، هي انشاء معمل فرز النفايات الصلبة في جب جنين والذي نجح بإزالة عدد كبير من مكبات النفايات التي كانت منتشرة على نهر الليطاني وبالقرب من البحيرة لحوالي ٢٥ قرية يتم جمع النفايات الصلبة منها ويتم فرزها.

ويضيف أن الاتحاد يعاني حاليا من تحديين أساسيين الأول هو ان المتعهد المكلف تشغيل المعمل تخلف عن الاستمرار بالتشغيل بسبب أزمة ارتفاع سعر صرف الدولار، مما دفع الاتحاد إلى انشاء لجنة طوارئ للتشغيل وبالتالي دفع كامل تكاليف التشغيل. التحدي الثاني هو أنه بسبب عدم قيام البلديات بالرقابة واخذ دورها لجهة منع سرقة النفايات الصلبة أدى إلى انخفاضها بشكل كبير مما أدى إلى أزمة عدم الحصول على تكاليف التشغيل التي كانت تتحصل من بيع النفايات الصلبة وهذا بالتالي يمكن ان يؤدي إلى توقف معمل الفرز ومن ثم إعادة انتشار المكبات التقليدية على مجرى النهر.

اضاف ان هناك عدة انجازات مع تلك الجمعيات والمؤسسات الدولية في مجال التحريج، ومياه الشفة.

يتبين من خلال المقابلة أهمية دور المجتمع الأهلي والجمعيات الا ان الموضوع يحتاج إلى تنظيم وتنسيق ممكن ان يتم عبر التالي:

أ- إشراك الجمعيات الأهلية والدولية في الخطط لترتيب الأوليات وتنظيم الجهود.

ب- إعطاء هذه الجمعيات الصفة لتقديم الشكاوى بحق المخالفين.

الفقرة الثانية: أسباب تلوث المجرى والبحيرة ونتائجه:

يتبين من خلال الزيارات والمقابلات التي اجرينها أن هناك أسباب مباشرة وغير مباشرة أوصلت الواقع البيئي لمجرى النهر وبحيرة القرعون إلى مستوى سيء جداً. نتج عنه أضرار صحيه واقتصادية واجتماعية تحتاج لسنوات طويلة من المعالجة نبحثها كالتالي:

أولاً: الأسباب المباشرة:

١- تأخر الدولة في رسم السياسية البيئة العامة للدولة وذلك بسبب أنه بعد انتهاء الحرب الأهلية تركزت جهود الدولة على إعادة البناء ومعالجة أزمات التهجير والاعتداءات الصهيونية فيما كانت البيئة في آخر سلم أوليات الدولة، فكان الملف البيئي يتمثل في الحكومة بوزارة دولة لشؤون البيئة عام ١٩٩٠.

٢- تأخر صدور القوانين والمراسيم الناظمة لإدارة بيئية مستدامة بحيث "أنه رغم وجود حوالي ٧٣٠ نصا مختلفا متعلقا بالبيئة مثال قانون الاحراج قانون منع الاعتداء على المناظر الحضارية..".[٤٥] "كذلك تأخر صدور المراسيم التطبيقية فمن اصل عشرين مرسوما تطبيقا يقتضي صدورهم بموجب هذا القانون صدر أربعة مراسيم فقط."[٤٦]

٣- غياب التخطيط البيئي المركزي والمحلي نتج عن ذلك إنشاء شبكات الصرف الصحي في المدن والقرى في منطقة البقاع قبل انشاء محطات المعالجة.

٤- عدم قيام مؤسسات المياه في لبنان وتحديداً مؤسسة مياه البقاع بدورها لجهة تأمين معالجة الصرف الصحي قبل وصولها إلى مجرى النهر ومن ثم انتقالها إلى البحيرة.

٥- قيام عدد من البلديات بإنشاء مكبات النفايات على ضفاف مجرى النهر تحت وطأة عدم وجود معامل الفرز ومطامر نموذجية، وغياب الفرز من المصدر وتغليب أولية البلدية في رفع النفايات على أولية الواقع البيئي العام لمجرى النهر والبحيرة. وبالرغم من المحاولاًت والجهود التي قامت بها عدد من بلديات البقاع وإتحاد البلديات لمعالجة أزمة النفايات الا ان هذه الجهود جاءت في إطار ردات فعل للأزمة وعدم وجود حلول بعيدة المدى.

٦- عدم تنفيذ المشاريع المرصودة لأنشاء محطات المعالجة من قبل مجلس الإنماء والاعمار وعدم تشغيل عدد من تلك المحطات المنشأة.

ثانياً: الأسباب غير المباشرة:

١- عدم تطبيق القوانين والأنظمة المرعية الاجراء لحماية البيئة بسبب الفساد المالي والإداري في مؤسسات الدولة.

---

[٤٥] - المفكرة القانونية العدد ٢١ مقال نرمين السباعي ٧-١٠-٢٠١٤ وصولا إلى قانون حماية البيئة ٤٤٤ عام ٢٠٠٢.

٤٦ - مقابلة مع الاستاذ نسيم ابو حمد,مهندس في المصلحة الوطنية لنهر الليطاني, في مكتبه في المصلحة الوطنية في بيروت, بتاريخ ٤-٧-٢٠٢٢

مقابلة مع الاستاذ ناصر ياسين, وزير البيئة اللبناني, في منزله، في بلدة القرعون, بتاريخ ١٠- ٨-٢٠٢٢.

مقابلة مع الاستاذ جورج عقل, الرئيس الاقليمي لمكتب وزراة البيئة في البقاع, في مكتبه في زحلة, بتاريخ ٥-٧-٢٠٢٢

مقابلة مع الاستاذ يحي ضاهر, رئيس اتحاد بلديات البحيرة, في مكتبه في بلدية القرعون, بتاريخ ٢٦-٨-٢٠٢٢

٢- ضعف الثقافة البيئية للمواطنين وتغليب المصالح الخاصة والربح السريع والكبير على حساب المصلحة العامة، سبب إنتشار المصانع والمعامل والمقالع والكسارات بطريقة عشوائية وفق المحسوبيات السياسية والحزبية.

٣- أزمة اللجوء السوري وما نتج عنها من انشاء تجمعات سكانية كبيرة وعشوائية على مجرى النهر. "تشير النتائج الأولية للدراسة التقييمية إلى أن كمية النفايات الصلبة التي ينتجها النازحون السوريون سوف تصل إلى ٣٢٤ ألف طن سنوياً في أواخر ٢٠١٤، ما يوازي نحو ١٦ في المئة من النفايات التي كان ينتجها اللبنانيون قبل بداية النزوح."[٤٧]

٤- تداخل الصلاحيات بين الوزارات والمؤسسات العامة والبلديات في الشأن البيئي بصورة عامة وفي معالجة أزمة التلوث في نهر الليطاني وبحيرة القرعون بصورة خاصة. ويبدو هذا جليا في ان مؤسسة مياه البقاع أعطاه القانون صلاحية معالجة الصرف الصحي، وتأمين مياه الشفة والنفايات الرسوم والاشتراكات، في حين ان واقع الحال يشير الى أن البلديات هي التي تقوم بمهام تأمين مياه الشفة والصرف الصحي وإصلاح الاعطال، وتدفع الجزء الاكبر من موازناتها لهذا الأمر. والأمر نفسه يسري على العلاقة بين وزارة الطاقة والبيئة والزراعة والاقتصاد.

٥- الروتين الإداري المسيطر على إدارات الدولة يجعل المواطن والمستثمر يلجأ إلى أساليب ملتوية.

ثالثاً: النتائج المترتبة على أزمة التلوث:

ترتب على أزمة تلوث مجرى نهر الليطاني وبحيرة القرعون نتائج كارثية على مستوى المياه السطحية والجوفية وعلى المستويات الصحية والاقتصادية والسياحية والزراعية وغيرها نبحثها كالتالي:

١- **الصحة العامة**: تقرير المصلحة الوطنية لنهر الليطاني عن شهر شباط ٢٠٢٢ يشير إلى ارتفاع معدلات الإصابة للقاطنين بجانب مجرى النهر والبحيرة. فمثلاً بلدة بر الياس ٦٠٠ اصابة بالسرطان من اصل مجمل سكانها ١٢ ألف نسمة. وبالتالي يشير التقرير إلى معدلات قياسية بسبب إنتشار الروائح وري المزروعات من المياه الملوثة وتلوث مياه الشفة." المناطق القريبة من نهر الليطاني "شديد التلوث" كما يصفه رئيس لجنة الصحة النيابية السابق، الطبيب إسماعيل سكرية الذي يشعر بالقلق الشديد من قائمة الأمراض

[٤٧] http://www.afedmag.com/web/ala3dadAlSabiaSections-details.aspx?id=1873&issue=&type=4&cat=24

المنتشرة في المنطقة وعلى رأسها السرطان والذي تجاوزت نسبة المصابين به من بين أبناء بلدات حوض الليطاني، المعدل الوطني العام الذي يبلغ ٢,٢٥ بالألف من المواطنين، وفق ما جاء في دراسة (علاقة التلوث بارتفاع نسبة مرض السرطان في قرى حوض الليطاني) الاحصائية المشتركة التي قادها النائب السابق سكرية بالتعاون مع الجامعتين اللبنانية والأميركية وتم الكشف عن نتائجها في إبريل/نيسان من عام ٢٠١٦."[٤٨]

٢- **الزراعة**: حسب تقرير المصلحة الوطنية لنهر الليطاني ان حوالي ١٠٠٠ هكتار من الأراضي الزراعية في منطقة البقاع تروى من مياه النهر الملوثة مما يستتبع نتائج كارثية على مستوى الثروة الزراعية اللبنانية وينعكس ذلك على إمكانية تصريف الإنتاج في الدول العربية وعلى مستوى صحة الناس. كذلك الامر بالنسبة لصيادي الأسماك وهم بالعشرات حيث توقفت أعمالهم، فيما سجل خلال عام ٢٠٢١ نفوق حوالي ١٢٠ طن من الاسماك بسبب التلوث.

٣- **السياحة**: تعتبر بحيرة القرعون والمناطق المحيطة بها من أجمل المناطق السياحية في لبنان والتي كانت مقصد للسياح واللبنانيين للإستمتاع بمياهها العذبة ومناظرها الخلابة. إلا ان الأمر إرتد سلباً بعد زيادة التلوث فيها حيث تراجعت نسبة السياح والزائرين بسبب انتشار الروائح وتوقف المراكب فيها.

٤- **الاقتصاد**: يعتبر نهر الليطاني وبحيرة القرعون من أهم الموارد الطبيعية في البلاد، فعلى هذا النهر أقيمت مشاريع ودراسات للاستفادة منه في إنتاج الطاقة الكهرومائية وتأمين مياه الري والشرب لنصف المناطق اللبنانية تقريباً. وقد ادى التلوث الى جعل هذه المياه غير مطابقة للمعايير الجرثومية وفقاً لتقرير المصلحة الوطنية لنهر الليطاني, بالاضافة الى تسرب التلوث الى المياه الجوفية ايضاً. وهذا انعكس على الواقع الاقتصادي للدولة بشكل عام بوقف التصدير الزراعي ووقف الاستثمارات السياحية والخدماتية وأضعف نسبة انتاج الطاقة الكهرومائية بسبب كثرة الاعطال الناتجة عن تآكل المعدات.

"المسؤولون اللبنانيون ينهمكون في الحديث عن الأمن الغذائي، فيما يهملون التحرّك الفوري لإنقاذ الليطاني من سواقي المياه الآسنة المنسلّة اليه من البيوت والمزارع والمعامل. كما يهملون، في الوقت نفسه، حماية أحواضه الزراعية بتعديل المخططات التوجيهية ومنع تبديل تصنيف الأراضي."[٤٩]

---

[٤٨] https://www.alaraby.co.uk/%D8%AA%D9%84%D9%88%D8%AB-

[٤٩] https://al-akhbar.com/Politics/290441

المطلب الثاني: مدى فاعلية الدولة ومؤسساتها في أزمة التلوث:

الحق بالعيش ببيئة سلمية أصبح في معظم الدول المتقدمة من الحقوق الدستورية حيث أنه تم سن تشريعات للحفاظ على هذا الحق وكنا قد أشرنا أن لبنان سن العديد من التشريعات المتعلقة بحماية البيئة بصورة متفرقة جاءت متشعبة وغير مترابطة في بعض الاحيان كالنصوص المتعلقة بمنح التراخيص للصناعة والتجارة والزراعة وغيرها. إلا أنه خلال عام ٢٠٠٢ صدر تشريع شامل مترابط هو قانون حماية البيئة ٤٤٤ والذي يعتبر نقلة نوعية في تطور الدولة في التعامل مع البيئة وللأسف كان ذلك بعد ان وصل الواقع البيئي في لبنان إلى مستوى خطير.

" وتشكل قضية البيئة إحدى أبرز القضايا التي تجابه المجتمع المعاصر عموماً واللبناني خصوصاً في سعي لبنان لتوفير التنمية المستدامة. ويتّسع مفهوم التشريعات البيئية بمقدار اتساع مفهوم البيئة."[٥٠]

لذلك نبحث في هذا المطلب عن مدى فاعلية دور الدولة ممثلة بوزاراتها وسلطاته المحلية من الناحية القانونية المتعلقة بالمهام والصلاحيات وانعكاس هذا الأمر على التدهور البيئي لنهر الليطاني وبحيرة القرعون. فنعرض في الفقرة الأولى دور وزارة البيئة والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني والمحافظ والقائمقام، وفي الفقرة الثانية فاعلية دورالبلديات في معالجة أزمة التلوث كالتالي:

الفقرة الأولى: دور وزارة البيئة والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني والمحافظ والقائمقام:

نص قانون ٤٤٤ لعام ٢٠٠٢ على دور بارز ومحوري لوزارة البيئة في رسم السياسة العامة البيئية ووضع الخطط لتطبيق هذه السياسة بالإضافة إلى أدوار مهمة للوزارات المرتبطة بالبيئة وهي وزارة الطاقة والمياه، الزراعة والصناعة بالإضافة إلى دور للمؤسسات التابعة لتلك الوزارات. الا اننا وفي سبيل ربط هذه الادوار لتلك الوزرارات والمؤسسات في الواقع البيئي لبحيرة القرعون ونهر الليطاني نبحث في هذه الفقرة عن أولاً عن دور وزارة البيئة وثانياً دورالمصلحة الوطنية لنهر الليطاني وثالثاً دورالمحافظ القائمقام لجهة المهام والصلاحيات وانعكاس ذلك على تلوث البحيرة والنهر وفقاً لما يلي:

٥٠- https://www.syndicateofhospitals.org.lb/Content/uploads/SyndicateMagazinePdfs/2847_26-_29ar.pdf

أولاً: مهام وصلاحيات وزراة البيئة:

١- المهمة الأولى رسم السياسة البيئية العامة للدولة

وذلك من خلال الصلاحيات التي اعطها القانون المذكور لوزارة البيئة وفقاً لما يلي:

أ- التخطيط البيئي:

نصت المادة الخامسة من قانون ٤٤٤ الفقرة الأولى "يضع وزير البيئة خطة اساسية لحماية البيئة بناءً على إقتراح المجلس الوطني للبيئة تقر الخطة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير البيئة".[٥١]

ويتم مراجعة هذه الخطة كل سنتين بناءً على إقتراح المجلس الوطني للبيئة وتقر التعديلات بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير البيئة، وفقاً لنص الفقرة الثانية من نفس المادة اعلاه.

المادة ٢ من القانون ٢٠٠٥\٦٩٠ "نصت أيضاً على وضع سياسة عامة ومشاريع وخطط قصيرة ومتوسطة وطويلة المدى في كل ما يتعلق بسلامة البيئة واستدامة الموارد الطبيعية وإقتراح الخطوات التنفيذية لتطبيقها ومراقبة تنفيذها. كذلك وضع الإستراتجية وخطط العمل والبرامج والمشاريع والنشاطات والدراسات الواجب اتباعها للمحافظة على البيئة واستدامة الموارد الطبيعية ومكافحة التلوث مهما كان مصدره.

المشاركة في وضع الخطط الوقائية لمجابهة الكوارث والحرائق والأضرار أو أشكال التلوث كافة والتي قد تنجم عن عوامل طبيعية أو تحدث بفعل الانسان أو خلافه."[٥٢]

ب- إنشاء المجلس الوطني للبيئة:

نصت المادة السادسة من نفس القانون "ينشأ مجلس وطني للبيئة من اربعة عشر عضواً. يتم تأليف المجلس وطريقة عمله بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير البيئة.[٥٣]

ج- تأمين التمويل:

بهدف تأمين التمويل اللازم لحماية البيئة نصت المادة الثامنة من نفس القانون على إنشاء الصندوق الوطني للبيئة واخضعته لوصأية وزارة البيئة "يتم انشاء صندوق وطني للبيئة يتمتع بالشخصية المعنوية وبالإستقلالين المالي والإداري ويخضع لرقابة ديوان المحاسبة ولوصاية وزارة البيئة".[٥٤]

---

[٥١]-المادة ٥ من قانون حماية البيئة مرجع سابق

[٥٢]- المادة ٢ من قانون ٢٠٠٥\٦٩٠ إنشاء وزارة البيئة.

[٥٣]- المادة ٦ من قانون حماية البيئة مرجع سابق.

[٥٤]- المادة ٨ من قانون حماية البيئة مرجع سابق.

بناءً لما تقدم يتبين ان وزارة البيئة وفقاً للقانون اللبناني هي الجهة المخولة برسم السياسة العامة للبيئة ووضع الخطط الإستراتجية والتكتيكية لحماية البيئة ومعالجة التلوث، وإدارة التمويل. لكن يبقى السؤال لماذا حتى تاريخه لم تبصر هذه الخطط النور؟

٢- المهمة الثانية تحقيق الإدارة البيئية والتنمية المستدامة:

لإيجاد إدارة بيئية ناجحة وفعالة واستغلال متوازن للمقدرات والثروات لتأمين تنمية مستدامة منح القانون صلاحيات عديدة لوزارة البيئة لتحقيق هذه المهمة وهي:

أ- تحديد المعايير النوعية البيئية:

نصت المادة ١٢ من نفس القانون الفقرة الأولى "بغية الوصول إلى مراقبة متكاملة للتلوث، تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير البيئة معأيير النوعية البيئية الوطنية. وهي في سبيل تحقيق ذلك منحها القانون حق الاستعانة بأي خبير وطني أو دولي وان تقوم بالمراجعة الدورية لهذه المعايير وان تأخذ بعين الاعتبار التطور العلمي وذلك وفقاً لنص الفقرة الثانية من نفس المادة".[٥٥] كما نصت المادة الثانية من القانون ٦٩٠ "على صلاحيات الوزراة في إعداد التشريعات والمواصفات والمقاييس وتحديد المعايير والمؤشرات اللازمة لضمان سلامة البيئة واستدامة الموارد الطبيعية وكيفية معالجة الأخطار الطارئة والمزمنة التي تمس بها."[٥٦]

ب- منح التصاريح ومراقبة تطبيق المعايير:

منح القانون المذكور وزارة البيئة صلاحية تقييم وضع البيئة من خلال منح التصاريح ورقابة تطبيق المعايير التي حددتها مباشرة من قبل الوزارة كما في نص المادة ١٢ الفقرة الأولى، ما طُرق منح التصاريح اللازمة ومراقبة تطبيقها واصول تقييم وضعيه البيئة وحمايتها.

ج- وضع نظام المعلومات البيئية:

نصت المادة ١٤ من نفس القانون الفقرة الأولى "يوضع نظام لإدارة المعلومات المتصلة بالبيئة وطرق حمايتها، يطبق بإشراف وزارة البيئة على ان تحدد طرق تنظيم إدارة المعلومات البيئية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير البيئة واستشارة المجلس الوطني للبيئة."[٥٧]وهدف هذه المهمة تمكين أي شخص من الوصول

---

[٥٥]- المادة ١٢ من قانون حماية البيئة مرجع سابق

[٥٦]- المادة ٢ من قانون ٦٩٠ \٢٠٠٥ مرجع سابق.

[٥٧]- المادة ١٤ من قانون حماية البيئة مرجع سابق.

إلى المعلومات البيئية لتحقيق الإدارة البيئية والتنمية المستدامة من خلال التواصل والاتصال بين المواطن والدولة لتأمين حماية للبيئة الوطنية.

كما أعطاها القانون صلاحية السهر على تطبيق نظم المعلومات وفقاً للمعاهدات الدولية والإقليمة المتعلقة بالبيئة والتي انضم إليها لبنان.

يضاف إلى ذلك صلاحية الموافقة على البرامج التربوية التي تضعها المؤسسات التربوية التي ألزمها القانون، إدخالها ضمن منهاجها التعليمي وذلك بالتنسيق مع الوزارات المعنية وفقاً لنص المادة ١٦ من نفس القانون.

إطلاق حملات إعلامية توعوية متعلقة بحماية البيئة بالتعاون مع الاعلام والتربية والمجتمع الأهلي.

هذه المهمة بصلاحياتها الواسعة تؤمن دور محوري وفعّال للوزارة إذا ما طبقت على أرض الواقع.

٣- المهمة الثالثة تقييم الأثر البيئي:

ان الاستخدام الأمثل للمقدرات الطبيعية لتحقيق البيئة المستدامة يتطلب رقابة متخصصة وفاعلة وسابقة للمشاريع الصناعية والتجارية وغيرها لذلك أعطى القانون ٤٤٤ صلاحيات واسعة لوزارة البيئة في هذا المجال تتلخص بالتالي:

- الموافقة على دراسات تقييم الأثر البيئي للمشاريع:

نصت المادة ٢١ من القانون أعلاه "على الجهات المعنية في القطاعين العام والخاص اجراء دراسات الفحص البيئي أو تقييم الأثر البيئي للمشاريع التي تهدد البيئة بسبب حجمها أو طبيعتها أو أثرها أو نشاطاتها. تراجع وزارة البيئة هذه الدراسات وتوافق عليها بعد التأكد من ملاءمتها لشروط سلامة البيئة واستدامة الموارد الطبيعية."[٥٨]

-الرقابة والتحقيق واتخاذ الاجراءات اللازمة.

نصت المادة ٤٣ من نفس القانون "لوزير البيئة المباشرة بأي تحقيق يرمي إلى مراقبة انعكاس نشاط المنشأة وله بعد إنذار المستثمر وبدون إنذار في الحالات الطارئة أن يتخذ التدابير اللازمة لحماية البيئة وعلى نفقة المستثمر."[٥٩]

الخلاصة: يتبين أن المشرّع أعطى صلاحيات واسعة لوزارة البيئة وهذا لم ينعكس بصورة فعالة على معالجة مشكلة التلوث في مجرى النهر والبحيرة بسبب عدم تطبيق القانون وليس نتيجة القصور في النصوص القانونية.

[٥٨]- المادة ٢١ من قانون حماية البيئة مرجع سابق

[٥٩]- المادة ٤٣ من قانون حماية البيئة مرجع سابق

ثانياً: مهام وصلاحيات المصلحة الوطنية لنهر الليطاني:

عمدت الدولة اللبنانية الى إنشاء المصلحة الوطنية لنهر الليطاني بموجب القانون الصادر ١٤ اب ١٩٥٤والمعدل بموجب القانون ٣٠ كانون الأول ١٩٥٥ وهي تمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي والإداري وتتبع لوزراة الطاقة والمياه كسلطة وصأية عليها.

وقد حدد القانون لها عدد من المهام وهي:

- تنفيذ مشروع الليطاني للري والجفيف ومياه الشفة والكهرباء.
-إنشاء شبكة ارتباط بين معامل توليد الكهرباء في لبنان.
- إنشاء محطات تحويل وخطوط توزيع في جميع المناطق اللبنانية.
- إستثمار مختلف اقسام المشروع من الوجهتين ألفنية والإدارية.

وفي تواريخ لاحقة أُضيفت اليها بموجب قرارات ومراسيم مهام جديدة وهي:

- القيام بالرصد المائي على جميع الأنهار اللبنانية.
- دراسة وإستثمار مياه الري في البقاع الأوسط والشمالي بما في ذلك مشروع اليمونة ووادي ماسا ويحفوفة.
- درس وتنفيذ مشروع تحويل نهر الحاصباني ونبع الوزاني.
- درس وتنفيذ بعض البحيرات الجبلية كبحيرة الكواشرة في عكار وكفر حونة في جزين والبلوط في المتن الشمالي.
- درس واستقصاء مواقع سدود نهر لبنان الشمالي.
- دراسات انشاء سد بسري على نهر الأولي.

وقد نص القانون ٦٣ تاريخ ٢٧ تشرين الأول ٢٠١٦ على مهمة أساسية للمصلحة وهي وهي تنسيق الجهود الرامية لرفع التلوث بدافع وقف التدهور البيئي الحاصل على حوض الليطاني، وإعادة المياه إلى طبيعتها الأساسية[٦٠]. وقد نص القانون المذكور على تكليف المصلحة بمهمة الحوكمة ومكافحة تلوث الحوض بناءً للخطة التي وضعتها الحكومة لمعالجة التلوث وقد تم تخصيص اعتمادات تقدر ١١٠٠ مليون ليرة لبنانية. والحوكمة هي من أبرز وأهم المهام التي أوكلت للمصلحة. وهذا ما خوّل المصلحة صلاحيات واسعة على الحوض وبحيرة القرعون لحمايتها من التلوث.

يشير التقرير أن دور المصلحة بموجب القانون ٦٣ يقتصر على تنسيق الجهود بين مختلف الشركاء. ويعتبر ان التأخرفي تلزيم المشاريع لمحطات المعالجة وشبكة الصرف الصحي هدر

[٦٠] - تقرير المصلحة الوطنية لنهر الليطاني٢٠٢٠.

للمال العام. وبناءً لما ورد في تقرير المصلحة لعام ٢٠٢٠ ان نسبة المراسلات الصادرة إلى الجهات المعنية من وزارات ومؤسسات وبلديات وغيرها لرفع التعديات ووقف التلوث بلغت ٤٦٧ مراسلة خلال عام واحد.

ولجهة القانون رقم ٣٦ المتعلق بالموافقة على اتفاقية قرض لمشروع "الحد من تلوث بحيرة القرعون " فقد ورد في تقرير البنك الدولي الذي تبلغته المصلحة الوطنية لنهر الليطاني حول "المراجعة نصف المرحلية للمشروع" ما يؤكد تعثر إتفاقية القرض المخصص لتنفيذ مشروع "الحد من التلوث في بحيرة القرعون" بقيمة ٥٥ مليون د ولاراميركي

وبالتالي فإن المشكلة المتفاقمة الناتجة عن تدفق مياه الصرف الصحي المستمر من ٦٩ بلدة في البقاع الشمالي والبقاع الأوسط والبقاع الغربي إلى نهر الليطاني وبحيرة القرعون بمعدل ٦٢ مليون متر مكعب لا تزال تتسبب بهدر الموارد المائية والمالية بسبب تعثر الجهات المعنية في تطبيق القانون رقم ٦٣.

المساحات المروية بالصرف الصحي تشير التقديرات إلى أن المساحات التقديرية للأراضي الزراعية (على ضفاف النهر) على بعد ٢ كلم على جانبي النهر تبلغ حوالي ٨٣٩٦ هكتار. فإن أكثر من ١٠٠٠ هكتار من هذه الأراضي يروي صيفاً من النهر أي من مياه الصرف الصحي.

١- قامت المصلحة الوطنية لنهر الليطاني "بالإدعاء على ٨٤ مؤسسة صناعية ملوثة لنهر الليطاني وحتى تاريخه صدرت أحكام قضائية بحق ٤٥ مؤسسة"[٦١]. تضمن الحكم إدانة المدعى عليهم بالجرائم البيئية والمائية، والحكم بالحبس أو بالغرامة المالية بالإضافة إلى إلزام المدعى عليهم بتأهيل الوسط المائي من خلال غرس الأشجار على ضفتي نهر الليطاني الموازية لموقع مصنع الملوث وإلزامهم بالتعويضات الشخصية للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني. منها" حكم صادر عن القاضي المنفرد الجزائي، لبنان، زحلة، ٢٠٢٠\١٢\١٢ ، شركة معمل سميح اليمن وأولاده، غير منشور."[٦٢]

كما تقدمت المصلحة بعدد من الطلبات الى وزارة الطاقة لمنع بلديات من تمديد شبكات الصرف الصحي ووصلها على مجرى النهر منها "بلدية بر الياس"[٦٣]

---

[٦١] https://legal-agenda.com/%D8%AA%D9%82%D8%AF%D9%85-%D9%81%D9%8A-%D9%85%D8%AD%D8%A7%D9%83%D9%85%D8%A9-%D9%85%D9%84%D9%88%D8%AB%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%84%D9%8A%D8%B7%D8%A7%D9%86%D9%8A-%D8%A3%D8%AD%D9%83%D8%A7%D9%85-%D9%82%D8%B6/

[٦٢] - المصلحة الوطنية لنهر الليطاني، شركة معمل سميح اليمن وأولاده، حكم صادر عن القاضي المنفرد الجزائي، لبنان، زحلة، ٢٠٢٠\١٢\١٢ ، غير منشور.

[٦٣] https://www.almanar.com.lb/tag/%D8%AA%D9%84%D9%88%D9%8A%D8%AB-

بناءً لما تقدم يتبين ان صلاحيات المصلحة أثمرت جهوداً في معالجة التلوث من خلال الشكاوى المقدمة والمراجعات الإدارية والدراسات التي قامت بها وهي تحتاج لتوسيع تلك الصلاحيات وصولاً إلى منع التعديات.

ثالثاً: صلاحيات المحافظ والقائمقام:

تضمن التنظيم الإداري في لبنان تقسيمه إلى محافظات وعين على كل رأس محافظة محافظاً. وقسّم المحافظة إلى أقضية وعين على رأس كل منها موظفاً يسمى القائمقام. وحدد له مهام وصلاحيات نبحثها بما يختص بشأن حماية البيئة فقط وفقاً لما يلي :

١- **صلاحيات المحافظ بما يتعلق بالبيئة:**

يتبين من نص المرسوم الاشتراعي ١١٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ "على إعطاء صلاحيات واسعة للمحافظ بصفته أعلى سلطة تمثل الدولة في المحافظة.

- يمثل الوزرات باستثناء العدل والدفاع.
- يتولى حفظ النظام وتوضع قوى الامن تحت تصرفه لإداء المهام المنوطة به.
- يفاوض النيابة العامة في المحافظة في جميع المسائل.
- يؤازر السلطة القضائية بأداء المهام.
- يشرف على الدوائر الزراعية.
- يشرف على المستشفيات الحكومية.
- يسهر على تنفيذ القوانين والأنظمة والتعليمات العامة في المحافظة ويعتبر مسؤولا عن حسن تطبيقها.
- يرخص بإنشاء عدد من المصانع الالعاب النارية، المقالع، الكسارات، محافرالرمل، المصانع المصنفة وغيرها."[٦٤]

بالإضافة إلى صلاحيات واسعة على الموظفين في الإدارات المؤسسات العامة كسلطة رقابية.

يتبين مما تقدم ان للمحافظ صلاحيات واسعة منحها له القانون بصفته الموظف الممثل الأعلى للسلطة المركزية في المحافظة وبالتالي له دور محوري في وقف التعديات الحاصلة على مجرى نهر الليطاني وبحيرة القرعون، ان لجهة التأكد من استيفاء الشروط البيئية للمصانع والمؤسسات التجارية المنوي انشاؤها، أو لجهة وقف وسحب تراخيص المؤسسات الملوثة. كذلك من خلال

[٦٤]-المرسوم الاشتراعي ١١٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢

صلاحياته على الاجهزة الامنية والشرطة والبلديات في المحافظة يملك ميزة سرعة التدخل لوقف التعديات.

لكن يبقى السؤال المحوري لماذا لا يأخذ المحافظ المبادرة بوقف الجريمة البيئية الواقعة على مجرى النهر والبحيرة بالرغم من الصلاحيات التي يتمتع بها؟

٢- **صلاحيات القائمقام المتعلقة بالبيئة:**

يؤلف القضاء الإطار الثاني للتنظيم الإداري في لبنان بعد المحافظة وقد نص المرسوم الاشتراعي رقم ١١١ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ "على وضع القائمقام وصلاحياته. ولا يختلف وضع القائمقام في الإصل عن وضع المحافظ كما حدده القانون الذي اعطاه الصلاحيات التالية:

- يتولى مراقبة أوضاع القضاء
- يتولى حفظ الامن والنظام وصيانة الحريات الشخصية
- توضع قوى الامن الداخلي تحت تصرفه لتطبيق المهام الموكل اليه.
- يسهر على تنفيذ القوانين والأنظمة.
- يشرف على دوائر الزراعة.
- يفتش الدوائر ويراقب الموظفين.
- يرخص بإنشاء المحلات المصنفة من الفئة الثالثة."[٦٥]

بناءً لما تقدم يتبين أن للقائمقام صلاحيات واسعة بالشأن البيئي لجهة تطبيق القوانين والشروط البيئية ورفع التعديات عن مجرى النهر والبحيرة, لكن للأسف نرى أنه لا يقوم بواجباته كما يجب يؤكد ذلك الواقع البيئي المتدهور لمجرى النهر والبحيرة.

الفقرة الثانية: مدى فاعلية البلديات في معالجة ازمة التلوث:

نصت المادة الأولى من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ٣٠-٦- ١٩٧٧" على أن البلديه إدارة محلية تقوم ضمن نطاقها بممارسة الصلاحيات التي يخولها أياها القانون. وتتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي والإداري في نطاق هذه القانون. وان جهاز البلديه يتألف من سلطة تقريريه وسلطة تنفيذيه الأولى يضطلع بها المجلس البلدي والتنفيذيه تعود لرئيس البلديه. ."[٦٦]

[٦٥]- المرسوم الاشتراعي رقم ١١١ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢

[٦٦]- المرسوم الاشتراعي ١١٨ -١٩٧٧- قانون البلديات المادة٤٧

نص قانون البلديات في الفصل الرابع منه على اختصاص المجلس البلدي المادة ٤٧ "كل عمل ذي طابع أو منفعة عامة في النطاق البلدي من اختصاص المجلس البلدي وللمجلس البلدي ان يعرب عن توصياته وامانيه في المواضيع ذات المصلحة البلديه ..."[٦٧]

وفي هذه الفقرة نبحث فقط إختصاص البلديه في المجالات التي تُساهم في التنميه وتحقيق المصلحة العامة وعلى رأسها حماية البيئة دون الدخول في الاختصاصات الداخليه والعلاقة بين رئيس البلديه والمجلس البلدي. والهدف الرئيسي من ذلك تحديد ما وفره القانون من صلاحيات للبديات للحفاظ على البيئة العامة ومنها نهر الليطاني وبحيرة القرعون أولاً ومن ثم نعرض ثانياً فاعلية البلديات لجهة تطبيق هذه الصلاحيات واقعياً كالتالي:

أولاً: صلاحيات البلديات وفقاً لقانون البلديات:

١- في مجال المنفعة والأشغال العامه:

المادة ٤٧ من قانون البلديات نصت على ان " كل عمل ذي طابع أو منفعة عامة في النطاق البلدي من إختصاص المجلس البلدي."[٦٨]

نصت المادة ٤٩ من نفس القانون على ان البرامج العامة للأشغال والتجميل والتنظيفات ومشاريع المياه والإنارة هي من صلاحيات المجلس البلدي.[٦٩]

بالإضافة الى المساهمة في نفقات المشاريع ذات النفع العام وتقويم الطرقات وانشاء الحدائق والساحات العامة والاسواق والمنتزهات واماكن السباق، والملاعب والحمامات، والصرف الصحي، ومصارف النفايات، مراقبة سير المرافق العامة وغيرها...أضف الى أن البلدية لها سلطة رقابة على أعمال السلطة التنفيذية في النطاق البلدي حيث نصت المادة ٥٢ من نفس القانون "يراقب المجلس البلدي أعمال السلطة التنفيذية ويسهر على حسن سير العمل في البلدية وضع بنتيجة أعمال الرقابة تقارير يرفعها الى سلطة الرقابة." [٧٠]

٢- في مجال الصحة العامة:

إنشاء المستشفيات والمراكز الصحيه والمصحات وغير ذلك وكل ما يتعلق بصحة المواطن والرقابة الصحيه على المحال والمتاجر والمطاعم.

والمساهمة في معالجة الأوبئة والامراض المعديه واتخاذ الاجراءات الصحيه والرقابيه اللازمه وما قامت به البلديات.

---

[٦٧]- المرسوم الاشتراعي ١١٨مرجع سابق

[٦٨] -المرسوم الاشتراعي ١١٨مرجع سابق

[٦٩]- المرسوم الاشتراعي ١١٨مرجع سابق

[٧٠]- المرسوم الاشتراعي ١١٨ مرجع سابق

٣- في مجال التعليم والثقافة:

للبلديه الحق في المساهمة بنفقات المدارس الرسميه وفقاً للاحكام الخاصة بهذه المدارس بالإضافة الى المساهمة مع المجتمع المحلي في معالجة المشاكل الناجمه عن التسرب المدرسي.

كما لها الحق في مراقبة النشاطات التربويه وسير الأعمال في المدارس الرسميه والخاصة وإعداد تقارير الى المراجع التربويه الخاصة.

ولها الحق في إنشاء المدارس الرسمية ودور الحضانة والمدارس المهنيه.

يضاف الى ذلك أنه النشاطات الثقافيه ومساعدة النوادي والجمعيات الإجتماعية والرياضيه ورعايتها ومساعدة المعوزين والمعاقيين.

٤- في مجال الإستثمار:

للبلديه الحق بأنه المشاريع الإستثماريه التي تحقق لها العائدات الماليه سواء بنفسها أو شراكة . وهذا ما يحقق للبلديه عائدات تمكنها من تنفيذ مشاريعها الخدماتيه.

وقد اثبتت عدة بلديات تقدما في هذا المجال لجهة تامين المولدات الكهربائيه.

ثانياً: مدى فاعلية البلديات في حماية البيئة:

يتبين من خلال عرضنا لصلاحيات البلديات أن القانون أعطاها صلاحيات واسعة وإستقلال مالي وإداري وشخصيه المعنويه. أما في مجال التنمية المحليه على كافة الصعد البيئية، الصحية، التربويه والثقافيه، الزراعيه، الأشغال والبنى التحتييه منحها صلاحيات واسعة لوضع الخطط لتنفيذ أهدافها في التنمية وتحقيق المصلحة العامة.

وواقع الحال يثبت ان أهم المهام التي تقوم بها البلديات والمؤثرة على البيئة وتلوث نهر الليطاني وبحيرة القرعون هي النظافة العامة (مكبات النفايات،والردميات، ومعامل الفرز) شبكات الصرف الصحي، المقالع والكسارات. وبالرغم من توفر إمكانيات مادية وصلاحيات قانونية الا أن البلديات واتحاداتها بصورة عامة والمحيطة بمجرى نهر الليطاني وبحيرة القرعون بصورة خاصة لم تسطيع وقف النزيف البيئي على المجرى والبحيرة. حيث انه" بناء لتقرير لجنة الادارة والعدل النيابة والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني فإن نسبة البلديات التي تصب صرفها الصحي مباشرة في مجرى النهر تجاوز ٧٠٪ من البلدات البقاعية."[٧١] ويعود ذلك للاسباب التالية:

١- غياب الخطة الإستراتجية للدولة بالشأن البيئي وبالتالي غياب التخطيط المحلي للبلديات وأصبح العمل وفق ردات الفعل في التعامل مع الأزمات البيئية. وهذا ما جعل البلديات

[٧١] http://www.studies.gov.lb/getattachment/Sectors/Environment/2019/ENV-19-1/Env-19-1.pdf

تقوم بمد شبكات الصرف الصحي قبل إنشاء محطات المعالجة، التأخر بإنشاء معامل الفرز وغير ذلك.

٢- غياب مؤسسة مياه البقاع عن دورها في أغلبية البلدات وإدارة البلديات بصورة إستثنائية لهذا الملف (مياه الشفة والصرف الصحي).

٣- التفاوت بمستوى الإهتمام البيئي بين البلديات بحيث ان الأقلية يعطي البيئة الأولية في الأعمال, وهذا ما انعكس ميدانيا بإنتشار مكبات النفايات والردميات والصرف الصحي على مجرى النهر والبحيرة. فيما بعض البلديات قامت بمشاريع بيئية متقدمة (الفرز من المصدر، إنشاء معامل فرز، الإهتمام بمعالجة توقف محطات المعالجة) وهذا يؤشر على عدم إهتمام سلطة الوصاية على البلديات لتوحيد هذا الإهتمام.

٤- التفاوت في طريقة ومستوى التعامل بين البلديات مع الجمعيات الأهلية والدولية على خلفية أزمة النزوح السوري والتي أدخلت أموالاً طائلة عبر مشاريع تنموية لم تحقق بمعظمها اهدافها بسبب عدم التخطيط والمحسوبيات والفساد المالي والإداري.

٥- الفساد الإداري والمالي والمحسوبيات السياسية والعائلية طاغية في معظم الشؤون البلدية.

الفصل الثاني: التنظيم القانوني للبيئة في لبنان

عمدت الدول الى تطوير المستوى المعيشي لمواطنيها من خلال تطوير أساليب استخدام الموارد الطبيعية لها، مما انعكس تأثيراً واضحاً على المستوى البيئي لهذه الدول. لذلك وبسبب الثورة الصناعية والتطور التكنولوجي الذي أدى الى تأثيرات سلبية على البيئة بسبب الإستخدام الغير المنظم للثروات والموارد الطبيعية. وفي سبيل التخفيف من سؤ إستخدام هذه الموارد بهدف تأمين تنمية بيئية مستدامة، سعت الدول والمنظمات الدولية الى سن تشريعات لحماية البيئة والتي تهدف الى الحفاظ على حقوق الأجيال القادمة ببيئة نظيف.

وفي بداية السبعينيات من القرن العشرين زاد الاهتمام الدولي بالبيئة والذي " أفرز تعاوناً دولياً بصدد حماية البيئة، الذي كان نتيجة حتمية لإعتبار البيئة الإنسانية تشكل كلاً واحداً متكاملاً في نسق طبيعي، وما أقاليم الدول أعضاء المجتمع الدولي الا اجزاء اقتطعت من هذا الكل الواحد. وكذلك فإن العناصر التي تتكون منها البيئة الانسانية كالهواء والماء والبحار والمحيطات والحياة النباتية والحيوانية يرتبط بعضها بالبعض الاخر ويتفاعل فيما بينها."[٧٢] "الأمر الذي تنبأ بموجبه فقهاء القانون الدولي لولادة فرع جديد من فروع القانون الدولي العام المعاصر, هو القانون الدولي للبيئة."[٧٣]

حاول لبنان منذ الإستقلال على مواكبة التشريعات المتعلقة بالبيئة فقد صدرت عدة قوانين متعلقة بالتعامل مع البيئة نذكر بعضها,القرار رقم ١٦٦ لعام ١٩٣٣ المتعلق بحماية الاثار،القرار٢٥٣ لعام ١٩٣٥ المتعلق بالمقالع والكسارات، قانون حماية الاحراج والاراضي الزراعية لعام ١٩٤٩ والكثير من القرارات والقوانين المتفرقة والمتعلقة بحماية المياه والمواقع الطبيعية وصولا" الى عام ١٩٩٣ وهو إنشاء وزراة البيئة بموجب القانون ٢١٦. الا أنه لم يسن قانون متخصص بحماية البيئة الا خلال عام ٢٠٠٢ بموجب القانون ٤٤٤ والذي جاء في مقدمته إحالة الحكومة تحت عنوان "المبررات والحاجيات الوطنية والمجتمعية لمثل هذا القانون، فنصت الاحالة على"أن مصادر لبنان الإنتاجية تعرضت للخراب الشديد وقد تعاظم هذا الخراب خلال الحرب واستمر بفعل التعدي على مقومات الحياة وتهديم الطبيعة. ضحية التجاهل والإستغلال. فنشهد على تدمير عدد من الجبال نتيجة الأعمال العشوائية للمقالع والكسارات والمرامل وقطع الأشجار وتشييد الأبنية عشوائياً. كما نشهد على تدمير مساحات شاسعة من الشاطئ اللبناني نتيجة تعدي بعض المشاريع الإستثمارية على الشاطئ فضلاً عن تلويث البحر بالنفايات الصلبة التي تطفو على وجهه والمياه المبتذلة

[٧٢]-د.رياض صالح ابوالعطا،حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام،ط ب،دار الجامعة الجديدة، مصر،٢٠٠٩، ص١١
[٧٣]- د.رياض صالح ابو العطا،المصدر السابق،ص٢٤

والمجارير التي تصب في قعره مما يؤدي إلى إتلاف الثروة السمكية والإخلال بتوازن الطبيعة ونشهد أيضاً على تلوث الهواء بإفرازات السيارات والمراكب البحرية ودواخن المصانع غير المنتظمة الأمر الذي يهدد صحة الإنسان وسلامة الطبيعة على حد سواء.

ويعتبر حق المواطن والإنسان بالبيئة بمنزلة المصلحة العامة. كما تعتبر مسؤولية الدولة أساسية في حماية الأرض من التلوث والمحافظة على نقأوة الهواء والمياه والثروة الحيوانية والنباتية والمناظر الطبيعية والآثار واستقرار التوازنات الحياتية ومكافحة كل أنواع التلوث والضرر بالطبيعة، والمحافظة على الموارد المائية والشواطئ البحرية والمجاري والضفاف النهرية، ومراقبة العمران واعتماد التنمية البشرية المستدامة التي تعتبر الإنسان حاضراً ومستقبلاً محورها، والنمو الاقتصادي النوعي المتوازن الذي يحافظ على رأس المال الطبيعي وسيرتها.

لذلك وفي غياب تشريع بيئي لبناني عصري يواكب لما يشهده العالم من اهتمام في تحديث وتطوير وتوحيد العمل الهادف إلى حماية البيئة، تكمن المشكلة في لبنان بإنعدام التنسيق بين مختلف الوزارات والمؤسسات والمراجع ذات العلاقة البيئة. مما يجعل معالجة المشاكل البيئية ضعيفة وغير فعالة. ناهيك عن ضعف ثقافة المواطن البيئية الذي يتخبط في محيط بيئي غير سليم، فيما المعلومات والمعطيات المتوفرة تفرض عليه إدراك أهمية حماية البيئة للحفاظ على نوعية الحياة وحقوق الأجيال المستقبلية وذلك من خلال إدارة بيئية رشيدة.

وعليه فإن حماية البيئة تتطلب إهتماماً فعلياً من قبل كل من الدولة والمواطن إذ إن الإساءة إلى البيئة هي إساءة للوطن والمواطنين جميعاً حاضراً ومستقبلاً، والجرم البيئي يشكل جرماً جماعياً ومتمادياً وهو أشد خطورة من الجرائم الفردية بنتائجه ومفاعيله. فلا بد من وضع تشريع لإدارة البيئة لذلك كان لا بد للبنان:

أولاً: الانضمام إلى المعاهدات الدولية الهادفة إلى حماية البيئة

ثانياً: وضع تشريع بيئي يجسد تلك الإرادة الدولية في الحفاظ على بيئة سليمة من جهة، وتأمين الشروط الفضلى والحياة الكريمة للمواطن المقيم في لبنان في محيط بيئي نظيف وبإدارة رشيدة للبيئة من جهة ثانية

أما المعاهدات الدولية الأساسية التي انضم إليها لبنان فنذكر منها على سبيل المثال لا الحصر

معاهدة الأونيسكو لحماية الإرث الثقافي والطبيعي

معاهدة فيينا وبرونونول مونريال لحماية طبقة الأوزون

معاهدة بازل للحماية من النفأيات الخطرة

معاهدة لندن للحماية من تلوث البحار

معاهدة مكافحة التصحر

معاهدة الريو دي جانيرو المتعلقة بتغيير الطقس وتلك المتعلقة بالتنوع البيولوجي."[٧٤]

لذلك نبحث في المبحث الأول من هذا الفصل قواعد الحماية والإدارة البيئية في لبنان ونعرض في المبحث الثاني فعالية قانون حماية البيئة اللبناني وفقاً للمعايير الدولية.

المبحث الأول: قواعد الحماية والإدارة البيئية:

الأهتمام بالبيئة ووضع القواعد الوقائية لحمايتها من أخطار التلوث، تحتاج الى إرساء ثقافة بيئية مجتمعية عند الفرد والمجتمع وإيجاد تشريعات واضحة ونافذة تحدد المسؤوليات المدنية والجزائية. وتؤمن إدارة بيئية متخصصة تقوم برسم السياسات وتحديد المعايير البيئية وتطبيق تلك المعايير واتخاذ الاجراءات المناسبة بحق المخالفين.

"فهناك من يرى ان حماية البيئة تتحقق عن طريق تكنولوجيا علمية حديثة، ومن يرى حماية البيئة تتم بزيادة الاعتمادات المالية اللازمة لأحداث الإصلاحات المناسبة في البيئة، وهناك من يعتقد أن حماية البيئة تكون بتعديل أنظمة الإدارة البيئية، ومنهم من يرى أن حماية البيئة من مخاطر التلوث تتحقق من خلال التشريعات والقوانين والأنظمة البيئية الصارمة."[٧٥]

والحقيقة أن حماية البيئة تحتاج كل ذلك وإنّ أبرز قواعد حماية البيئة هي التشريعات البيئية الحديثة المواكبة للتطور العلمي بحيث تنتج إرساءً وتحديداً للمسؤوليات. والثقافة المجتمعية البيئية التي تسهم في شراكة المواطن في وقف التدهور البيئي.

بالإضافة الى ضرورة وجود إدارة بيئية تقوم بتطبيق ومراقبة تطبيق هذه التشريعات واتخاذ الاجراءات بحق المسؤولين عن التلوث، وبالتالي تعتبر الإدارة البيئية الفاعلة السد المنيع باتجاه الفساد السياسي والمالي لقضم الموارد الطبيعية للوطن.

لذلك نبحث في المطلب الأول قواعد الحماية البيئة وفي المطلب الثاني مدى فاعلية الإدارة البيئية في لبنان وفقاً لما يلي:

المطلب الأول: قواعد الحماية البيئية:

يقصد بقواعد الحماية البيئية الأُسس التي تحتاجها أي دولة أو مجتمع للحفاظ على بيئة مستدامة, توازن بين إستخدام الموارد الطبيعية لتطوير وتنمية المجتمعات، وبين الإعتداء على مقومات البيئة الطبيعية أو المشيدة. وأهم تلك القواعد أو الأُسس أولاً وجود قانون بيئي متخصص يحدد

---

[٧٤]-قانون حماية البيئة رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٩-٧-٢٠٠٢ http://77.42.251.205/Law.aspx?lawId=244662

[٧٥]-انظر رشيد الحمد ومحمد سعيد صباريني،البيئة ومشكلاتها سلسلة عالم المعرفة،يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والاداب، الكويت مطابع اليقظة، أكتوبر ١٩٧٩، ص٢١٨.

المسؤوليات ويتخذ الاجراءات وهذا الامر يتعلق بالدولة وسياستها العامة باتجاه البيئة، و ثانياً وجود ثقافة بيئية مواكبة لسياسة الدولة البيئية ومتفاعلة معها من قبل المواطنين والمجتمع الأهلي. لهذا فإن التكامل بين وظيفة الدولة في التشريع والتنظيم والتخطيط والتنفيذ والتقييم البيئي وبين وظيفة المواطن في ملاقاة الدولة بالإرادة والهم والحرص على بيئة سليمة هي القواعد الأساسية لحماية البيئة.

وقد عمد لبنان منذ الإستقلال وقبله على مواكبة التشريعات البيئية بصورة قرارات أو قوانين تنظم قطاعات متفرقة مثل تنظيم المياه وحفر الآبار وحماية الغابات والأحراج والزراعة والآثار وغيرها، إلا أنه لم يتمكن من سن تشريع متخصص في حماية البيئة الا عام ٢٠٠٢ وان جاء الأمر متأخراً بعد تدهور خطير للبيئة اللبنانية البحرية والنهرية والغابات والآثار والهواء والجبال الا أنه يعتبر نقلة نوعية في الاتجاه الصحيح. كذلك كان المواطن اللبناني والمجتمع الأهلي من جمعيات ومؤسسات خاصة تُعنى بالشأن البيئي حاضرةً وفاعلةً من خلال نشر الوعي والأفلام والدراسات والمقالات والقيام بحملات توعية ونشاطات بيئية، لكن بالرغم من تلك الجهود الكبيرة ما تزال البيئة اللبنانية تحتاج الى جهود مضاعفة لمواجهة كوارث التلوث في البر والبحر والأنهار والبحيرات وغيرها، بالإضافة الى التلوث الإداري الناتج عن الفساد الإداري والمالي والسياسي الذي اجتاح الإدارة العامة.

لذلك نبحث في الفقرة الأولى أهمية وجود التشريع البيئي اللبناني المواكب وفي الفقرة الثانية توفر الثقافة البيئية للمجتمع اللبناني وأساليب تطويرها كالتالي:

الفقرة الأولى: أهمية التشريع البيئي المواكب:

يقصد بالتشريع البيئي كأحد قواعد حماية البيئة هو النصوص القانونية والمراسيم والقرارات وغيرها من الامور التي تنظم وتحدد كيفية التعامل مع الشؤون البيئية. حيث أن الدولة اللبنانية خلال عام ١٩٩٠ عينت أول وزير دولة لشؤون البيئة. وبعد مشاركة لبنان في قمة الأرض في ريو دي جانرو في البرازيل عام ١٩٩٢ والتوقيع على مبادئها الإثنين والسبعين ومنها المبدأ الرابع الذي ينص "إنّ حماية البيئة يجب ان يكون جزء لا يتجزأ من عملية التنمية، ولا يمكن التعامل معها بصورة منفصلة."[٧٦] بالإضافة الى المبدأ الحادي عشر الذي فرض "على كل دولة اصدار تشريعات فعالة من اجل البيئة."[٧٧] وجاءت خطوة تنفيذ الإعلان الدولي بالإنتقال من وزير دولة الى إنشاء

[٧٦]-المبدأ الرابع من اعلان ريو دي جانيرو ٣-١٤ حزيران ١٩٩٢
[٧٧]-المبدأ الحادي عشر اعلان ريو دي جانيرو مرجع سابق.

وزارة البيئة بموجب القانون رقم ٢١٦ عام ١٩٩٣ والقانون لم يطبق الا خلال عام ١٩٩٥ مع حكومة الرئيس رفيق الحريري الثانية.

أما في لبنان "الأخضر"، وتبعاً لإحصاءات وزارة البيئة، "فهناك سبعمئة وثلاثون (٧٣٠) نصاً مختلفاً متعلقاً بالبيئة."[٧٨] إلا أننا نجدها مبعثرة ومتشعبة "تارة على مستوى القطاعات (كالصناعة والنقل والطاقة)، وطوراً على مستوى التشريعات التي تحكم الأوساط البيئية المتأثرة بالنشاطات البشرية (كالمياه والتربة والتنوع البيولوجي)، أو تشريعات أخرى شاملة تتناول المبادئ العامة لحماية البيئة."[٧٩]

لم تصدر السلطات التشريعية اللبنانية تشريعاً متخصصاً بحماية البيئة حتى عام ٢٠٠٢، ومن ثم خلال عام ٢٠٠٥ صدر قانون ٦٩٠ حدد بموجبه مهام وزارة البيئة وتنظيمها. ومن ثم صدر المرسوم رقم ٢٢٧٥ تاريخ ٢٠٠٩/٠٦/١٥ تنظيم الوحدات التابعة لوزارة البيئة وتحديد مهامها وملاكها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها[٨٠]. قانون رقم ٨٠ الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة، الصادر في ٢٠١٨، قانون رقم ٧٧ ،قانون المياه تاريخ ٢٠١٨/٤/١٩ من أهم القوانين التي لها علاقة بالشأن البيئي.

لذلك فان المشرع اللبناني تعامل مع التشريع البيئي وفق مسارين المسار الأول حماية البيئة والثروات الطبيعية والمسار الثاني التعامل مع أزمات التلوث التي استباحت البيئة اللبنانية وإيجاد الحلول المناسبة لها.

وإذا كانت معظم الدول المتقدمة قد تنبهت الى أهمية وجود تشريعات بيئية مواكبة للتطورات العلمية والعصرية ولسرعة التقدم الصناعي والانتاجي ومنها التشريعات البريطانية والفرنسية والامريكية، ومن ثم الإهتمام الدولي من خلال القمم والمؤتمرات الدولية وما نتج عنها من قوانين وقواعد دولية، الا ان لبنان تأخر في مواكبة ذلك على مستوى التشريعي وعلى المستوى التنفيذي لهذه التشريعات.

والإحتياج الحالي للتشريع البيئي اللبناني هي المواكبة العملية لتطور التشريعات الدولية والإقليمة من خلال خطوات تشريعية مواكبة يقوم بها المجلس النيابي ووزارة البيئة بالإضافة الى إصدار مراسيم تنظيمية مواكبة لهذه القوانين تمكن الاجهزة التنفيذية للدولة من تحقيق الحماية العملية للبيئة اللبنانية.

---

[٧٨]-"مثال قانون الأحراج والغابات (١٩٤٩)، قانون منع الاعتداء على المناظر الحضارية في المجتمع

[٧٩]-وزارة البيئة، وكرسي الاونوسكو-كوستو في جامعة البلمند، وشركة الارض للتنمية المتطورة للموارد، "وضع نظام استصدار التشريعات البيئية وتطبيقها في لبنان (SELDAS)، ٢

[٨٠]-المرسوم رقم ٢٢٧٥ تاريخ ٢٠٠٩/٠٦/١٥ تنظيم الوحدات التابعة لوزارة البيئة

الفقرة الثانية: أهمية الثقافة البيئية المجتمعية:

إنّ مهمة حماية البيئة والعناية بها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بوعي الإنسان ومستوى ثقافته البيئية. وتوفر الثقافة البيئية عند أي مجتمع من المجتمعات يعتبر من أهم القواعد في حماية البيئة. يمكن تعريف "الثقافة البيئية على أنها قدرة الناس على إستخدام المعرفة والمهارات البيئية في أنشطتهم العملية بهذا المعنى ، بدون مستوى كافٍ من الثقافة ، قد يكون لدى الناس المعرفة اللازمة ولكن لا يطبقونها."[٨١] فلا تكفي المعرفة في الشؤون البيئية إنما لا بد من تطبيق هذه المعارف على أرض الواقع حتى تصبح سلوكاً بيئيا. وتشمل ثقافة الفرد البيئية الوعي البيئي والسلوك البيئي.

"ويُفهم بالوعي البيئي على أنه مجمل الأفكار البيئية، وموقف ومنظور العالم اتجاه الطبيعة وإستراتجيات النشاط العملي الموجه إلى المواقع الطبيعية. من ناحية أخرى ، فإن السلوك البيئي هو مجمل الأعمال والأفعال الملموسة للأشخاص الذين يرتبطون بشكل مباشر أو غير مباشر بالبيئة الطبيعية أو بإستخدام الموارد الطبيعية. يتحدد بمستوى الوعي البيئي وإتقان المهارات العملية للأفراد في مجال إدارة الطبيعة." [٨٢]

"الإنسان هو صاحب الابتكارات العلمية والتكنولوجية التي أدت إلى زيادة مشكلة استنزاف موارد البيئة ، وبما أن الإنسان هو مشكلة البيئة الأول ، لذا أصبح من الضروري أن تتجه الجهود إلي تربية الإنسان تربية بيئية سليمة "[٨٣].

يرتبط مفهوم الثقافة البيئية إرتباطًا وثيقًا بالتعليم البيئي لذلك نصت "المادة السادسة عشرة من قانون حماية البيئة اللبناني ٤٤٤ على:

١- على كل مؤسسة تربوية، ابتدائية، متوسطة، ثانوية، جامعية، عامة كانت أو خاصة، وعلى كل مؤسسة أكاديمية اخرى، أن تدخل ضمن منهاجها، برامج تربوية متعلقة بالبيئة.

٢- تخضع البرامج المذكورة في البند الأول من هذه المادة لموافقة وزارة البيئة وفقاً لشروط تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير البيئة والوزراء المختصين."[٨٤]

إنّ الثقافة البيئية تهدف إلى خلق أشخاص مسؤولين يستكشفون ويحددون المشاكل البيئية وأن لا يقف دورهم عن الدفاع عن البيئة أو نشر المعلومات البيئية بل الى خلق معرفة ووعي وسلوك ومهارات ومشاركة فعلية في حماية البيئة.

---

[٨١]-التربية البيئية (ق / و). تعريف التربية البيئية. مأخوذة من.gdrc.org

[٨٢]- اليونسكو. (ق / و). التربية البيئية التوجهات العظيمة لمؤتمر تبليسي. مأخوذة من unesdoc.unesco.org

[٨٣]-https://www.starshams.com/2021/07/blog-post_23.html

[٨٤]- المادة ٦ من قانون حماية البيئة ٤٤٤ مرجع سابق.

إنّ أحد أبرز وسائل تطوير الثقافة البيئية في الدول هو وجود تشريعات ترعى هذه العملية بالإضافة الى توفر آليات عملية لتحويلها الى وعي وسلوك بيئي. وقد نصت المادة ١٨ من القانون ٤٤٤ على أنه:

"تؤمن مشاركة المواطنين في ادارة البيئة وحمايتها عبر:

١- الولوج الحر الى المعلومات البيئية وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية الاجراء.

٢- وضع آليات استشارية على المستويين الوطني والمحلي تضم مواطنين وجمعيات يعنون بشوؤن البيئة.

٣- تطوير التربية البيئية في النظام التربوي الوطني.

٤- حملات توعية ومعلومات للمواطنين حول المسائل البيئية.

٥- تنظيم نشاطات ذات مصلحة عامة في إطار الحماية البيئية.

٦- تطوير التكنولوجيات الخاصة باعادة التصنيع ومراكز التجميع والفرز والتخلص من النفايات ، لا سيما على المستوى المحلي.

٧- تحضير توجيهات باستعمال التكنولوجيات الخاصة والطاقة والمواد البديلة وبالمحافظة على الموارد الطبيعية ووضع مؤشرات متابعة تشجع الوقاية من التلوث والتقليل منه ومراقبته.

٨- على كل شخص واجب اعلام وزارة البيئة عن كل ضرر قد يطال البيئة".[85]

المطلب الثاني: مدى فاعلية الإدارة البيئية في لبنان:

إنَ هدف المحافظة على الموارد الطبيعية وتنظيم عملية إستغلالها بشكل سليم، أوجب علي الدولة أن تقوم بسن التشريعات التي تمكنها من انشاء الإدارة البيئية الفاعلة لتحقيق ذلك. وأن مهمة الإشراف على ا لإدارة والخدمات البيئية وانشاء مجموعة من الأجهزة والهيئات المعنية بهذا الأمر سواءً كانت هيئات إقليمة أو وطنية، أصبح من صلب مهام الدول الحديثة لتحقيق أبعاد التنمية المستدامة ومنها البعد البيئي. وكان للتشريع القانوني دوراً كبيراً في المساعدة على تكوين ا لإدارة البيئية التي يمكن من خلالها القدرة على تطبيق وتنفيذ الأهداف البيئية. والإدارة البيئية الفاعلة لا بد ان تتسم بعدة صفات من المورنة والتعاون والترابط والعمل الجماعي وغير ذلك من امور.

تتكون الإدارة البيئية في لبنان من وزارة البيئية والمجلس الوطني للبيئة والوزارات التي لها علاقة بالشؤون البيئية والبلديات.

[85] - المادة ١٨ من قانون حماية البيئة مرجع سابق

"تضمن البند ٨٥ من تقرير البنك الدولي حول البيئة في لبنان اهمية تعزيز الادارة البيئة على المستوى المحلي مع البلديات واتحادات البلديات."[٨٦]

لذلك نتناول في الفقرة الأولى مدى ملائمة الهيكلية الإدارية للبيئة في لبنان مع التحديات البيئية فيما نبحث في الفقرة الثانية أهمية الإدارة البيئية في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة كما يلي:

الفقرة الأولى: مدى ملائمة الهيكلية الإدارية للبيئية في لبنان مع التحديات البيئية:

ولمعرفة مدى ملائمة الهيكلية الإدارية للبيئة في لبنان مع التحديات البيئية نعرض أولاً الهيكلية الإدارية لإدارة البيئية في لبنان، وثانياً تحليل مدى كفائة الهيكلية الإدارية لإدارة البيئة في لبنان نعرض أبرز مبادىء الهيكلية الإدارية العصرية ومدى تحققها في الإدارة البيئية اللبنانية.

أولاً: الهيكلية الإدارية للبيئة في لبنان:

تتألف الهيكلية الإدارية للبيئة في لبنان أولاً من وزارة البيئة، ثانياً من المجلس الوطني للبيئة، وثالثاً من النيابة العامة البيئية بالإضافة الى صلاحيات متفرقة لجهات مختلفة في الدولة من وزارات ومؤسسات تابعة لها نبحثها كالتالي:

١- وزارة البيئة:

نص القانون رقم ٦٩٠ تاريخ: ٢٠٠٥/٠٨/٢٦ على تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها وقسمها الى المديرية العامة للبيئة التي تتألف من الإدارة المركزية، سبعة مصالح وهي: "مصلحة الديوان، مصلحة التوجيه البيئي، مصلحة البيئة السكنية، مصلحة الموارد الطبيعية، مصلحة تكنولوجيا البيئة، مصلحة التخطيط والبرمجة الدوائر الإقليمة والضابطة البيئية."[٨٧]

و"ستة دوائر إقليمة," [٨٨] وفي كل محافظة تنشأ "دائرة إقليمة وضابطة بيئية يعين رجالها من أفراد الشرطة ويحدد عددهم وتنظيم عملهم بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزيري الداخلية والبلديات والبيئة."[٨٩]

نص القانون ٢٠٠٥\٦٩٠ المادة ٢ " تُعنى وزارة البيئة بجميع شؤون قطاع البيئة. وهي:

- وضع سياسة عامة ومشاريع وخطط قصيرة ومتوسطة وطويلة المدى في كل ما يتعلق بسلامة البيئة واستدامة الموارد الطبيعية وإقتراح الخطوات التنفيذية لتطبيقها ومراقبة تنفيذها.

---

[٨٦]- https://www.moe.gov.lb/getattachment/acb5a7f8-f08f-431a-b0ef-22885fb58120/MoE-Progress-Report-Feb-2014-17-Dec-2016.pdf.aspx?chset=e2883280-e6c5-4632-92c3-

[٨٧]- المادة ٥ من القانون ٢٠٠٥\٦٩٠ مرجع سابق

[٨٨]- المادة ٤ من القانون ٢٠٠٥\٦٩٠ مرجع سابق

[٨٩]- المادة ٨ من القانون ٢٠٠٥\٦٩٠ مرجع سابق.

ـ وضع الإستراتجية وخطط العمل والبرامج والمشاريع والنشاطات والدراسات الواجب اتباعها للمحافظة على البيئة واستدامة الموارد الطبيعية ومكافحة التلوث مهما كان مصدره.

ـ إعداد التشريعات والمواصفات والمقاييس وتحديد المعايير والمؤشرات اللازمة لضمان سلامة البيئة واستدامة الموارد الطبيعية وكيفية معالجة الاخطار الطارئة والمزمنة التي تمس بها.

ـ المشاركة في وضع الخطط الوقائية لمجابهة الكوارث والحرائق والأضرار أو أشكال التلوث كافة والتي قد تنجم عن عوامل طبيعية أو تحدث بفعل الانسان أو خلافه.

ـ المشاركة في إعداد المعاهدات والإتفاقيات والبروتوكولات والبرامج المحلية والإقليمة والدولية المتعلقة بقطاع البيئة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

ـ إعداد تشريعات تتعلق بالمحفزات الاقتصادية في قطاع البيئة، بالتعأون مع الجهات المعنية.

ـ إعداد تشريعات تحدد المسؤوليات والعقوبات وأصول ضبط الجرائم التي تلحق ضررا بالبيئة واستدامة الموارد الطبيعية بالتعأون مع الجهات المعنية.

ـ الاشتراك في جميع الهيئات والمجالس واللجان المؤلفة في الإدارات والمؤسسات العامة والتي تتعلق أعمالها ومهامها بقطاع البيئة.

ـ الإشراف على إدارة وتنفيذ المشاريع الإقليمة والدولية المشتركة العاملة مع الوزارة.

ـ تعميم وترسيخ مفهوم وغايات التوجيه البيئي بالتعاون مع الجهات المعنية في القطاعين العام والخاص لا سيما الجهات التعليمية والتربوية والإعلامية والأهلية.

ـ وضع إستراتجيات وخطط وبرامج ودراسات لتحقيق غايات وأهداف السياسة البيئية العامة عبر مفاهيم التوعية والإرشاد.

ـ مساعدة هيئات القطاع الأهلي لتمكينها من إعداد خطط عمل وبرامج متعلقة بسلامة البيئة واستدامة الموارد الطبيعية.

ـ وضع خطة اعلامية وإعلانية لدعم تحقيق أهداف وغايات السياسة البيئية العامة للوزارة

ـ تحديد الشروط البيئية للترخيص بانشاء وإستثمار المؤسسات المصنفة بجميع فئاتها، والمشاريع الإنمائية الأخرى التي لها تأثير على سلامة البيئة واستدامة الموارد الطبيعية.

ـ تحديد الشروط البيئية للمخططات التوجيهية العامة والتفصيلية لتصنيف المناطق على إختلاف أنواعها بالتعأون مع وزارة الأشغال العامة والنقل.

ـ وضع الإستراتجيات والخطط والبرامج والدراسات العامة للإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة الخطرة وغير الخطرة وللنفايات السائلة المنزلية والصناعية ومراقبة تطبيقها.

ـ وضع الإستراتجيات وخطط العمل والبرامج والدراسات للحفاظ على توازنات الأنظمة الأيكولوجية والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية.

ـ تحديد الشروط البيئية لحماية الشواطئ البحرية ومجاري الأنهر والينابيع والبحيرات والمستنقعات والأودية بما يضمن سلامة البيئة واستدامة الموارد الطبيعية.

ـ تحديد الشروط البيئية المتعلقة باستعمال الأراضي، إذا كان من شأن هذا الاستعمال أحداث أي ضرر على البيئة واستدامة الموارد الطبيعية.

ـ وضع الإستراتيجيات والخطط والبرامج والدراسات لادخال الإدارة البيئية المتكاملة إلى القطاعات الإنمائية كافة.

ـ فرض اجراء دراسات تقييم الأثر البيئي والفحص البيئي المبدئي للمشاريع كافة المذكورة في الفقرة الثانية من هذا البند على الجهات المعنية في القطاعين العام والخاص ومراجعة هذه المشاريع والموافقة عليها بعد التأكد من ملاءمتها لشروط سلامة البيئة واستدامة الموارد الطبيعية وإلا رفضها.

تحدد دقائق تطبيق هذا البند وتوضع لائحة بالمشاريع الخاضعة لدراسة تقييم الأثر البيئي ولائحة بالمشاريع الخاضعة لفحص بيئي مبدئي وتحدد رسوم كلفة المراجعة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذا البند بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير البيئة."[٩٠]

يضاف الى هذه الصلاحيات الواسعة لوزارة البيئة هناك صلاحيات واسعة أيضاً للمصالح المركزية للوزارة نصت عليها المادة ٦ من القانون ٦٩٠ " تتولى المصالح في الإدارة المركزية المهام التالية:

١. مصلحة الديوان: الإشراف على تنظيم الأعمال الإدارية والتوثيق والشؤون المالية وشؤون الموظفين واللوازم وكل ما يتعلق بالقضايا والشؤون القانونية والخارجية والعلاقات العامة.
٢. مصلحة التوجيه البيئي: الإشراف على برامج تعميم وترسيخ مفاهيم وغأيات التوعية والإرشاد في قطاع البيئة وتنظيم المؤتمرات والندوات والاجتماعات وورش العمل والدورات التدريبية والمحاضرات والمعارض ذات العلاقة بقطاع البيئة محلياً واقليمياً ودولياً بالتعاون والتنسيق مع القطاعين العام والخاص والهيئات التعليمية والتربوية والإعلامية والأهلية ومساعدة هيئات القطاع الأهلى لتمكينها من إعداد وتنفيذ خطط العمل والبرامج المتعلقة بسلامة البيئة واستدامة الموارد الطبيعية ووضع خطة اعلامية لدعم تحقيق أهداف وغأيات السياسة البيئية العامة للوزارة.
٣. مصلحة البيئة السكنية: الإشراف على الشروط البيئية لتراخيص انشاء وإستثمار المؤسسات المصنفة وتصنيف المناطق الصناعية وتطبيق الشروط المتعلقة بالمخططات

[٩٠]- المادة ٢ من القانون ٦٩٠

التوجيهية العامة والتفصيلية لتصنيف الأراضي وإقتراح انشاء حدائق ومنتزهات ومسابح عامة ومدافن وكل ما يتعلق بترابط البيئة السكنية بسلامة البيئة والإشراف على تطبيق الشروط الفنية لمعالجة النفايات غير الخطرة صلبة كانت أم سائلة، منزلية أم صناعية.

٤. مصلحة الموارد الطبيعية: الإشراف على تطبيق الشروط البيئية للنشاطات والمشاريع المتعلقة باستخراج واستعمال الموارد الطبيعية وتنظيم كيفية استعمال الأراضي بما فيها الأراضي المشاعية وحماية الشواطئ البحرية ومجاري الأنهر والينابيع والبحيرات والمستنقعات والأودية وحماية الأنظمة الأيكولوجية بما فيها التنوع البيولوجي وتحديدأنواع الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض وكيفية حمايتها وانشاء وحماية وإدارة المحميات الطبيعية.

٥. مصلحة تكنولوجيا البيئة: الإشراف على دراسة ومراقبة السلامة الكيميائية بما فيها المواد الخطرة والنفايات الصناعية والطبية الخطرة وملوثات الهواء وتحليل العينات ودراسة تغير المناخ وتأثير التلوث على البيئة العالمية وتقييم الأثر البيئي والفحص البيئي المبدئي وإدخال الإدارة البيئية المتكاملة إلى القطاعات الإنمائية كافة.

٦. مصلحة التخطيط والبرمجة: الإشراف على وضع سياسات وإستراتجيات وخطط وبرامج قصيرة ومتوسطة وطويلة المدى للوزارة وعلى الدراسات وجمع المعلومات ووضع التوصيات ومراقبة المؤشرات البيئية بالإضافة إلى إدارة نظم المعلوماتية.

٧. مصلحة الدوائر الإقليمة والضابطة البيئية: الإشراف على الدوائر الإقليمة والضابطة البيئية الخاضعة لرقابتها الإدارية والتدقيق في أعمالها وتأمين التنسيق والتعأون بينها وبين الوحدات الإدارية العاملة في الوزارة ومساعدة المديرية العامة للبيئة في تنفيذ خططها وبرامجها وتأمين تطبيق الدوائر الإقليمة والضابطة البيئية لأحكام القوانين والأنظمة المتعلقة بقطاع البيئة."[٩١]

٢- المجلس الوطني للبيئة:

كما تضمن قانون حماية البيئة٤٤٤ المادة ٦ منه على انشاء المجلس الوطني للبيئة "ينشأ مجلس وطني للبيئة من أربعة عشر عضواً، يتم تأليف المجلس الوطني للبيئة وطريقة عمله بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير البيئة، على أن يكون التمثيل مناصفة بين الوزارات المعنية بالبيئة وذوي العلاقة من القطاع الخاص (الجمعيات البيئية والخبراء البيئيين وأعضاء نقابات المهن الحرة.

[٩١] - المادة ٦ من قانون ٦٩٠ مرجع سابق

٣- النيابة العامة البيئية:

المادة ١١ مكرر من قانون اصول المحاكمات الجزائية نصتان يكون هناك محامي عام بيئي متفرغ أو أكثر يكلفه النائب العام الاستئنافي لملاحقة الحرائم البيئية وفق الاصول في القوانين المرعية الاجراء. وقد صدر القانون رقم ٢٥١ تاريخ ٢٠١٤/٠٤/١٥ تخصيص محامين عامين متفرغين وقضاة تحقيق لشؤون البيئة.[92]

وفي مقال كتبه القاضي نبيل صاري بعنون كيف أُقر قانون النيابة العامة البيئية منذ ٨ سنوات ولماذا لم يطبق؟ "يقول أنه ليس هناك من نيابة عامة بيئية في ضوء المخالفات التالية عدم الزام نشر القرارات والاحكام في القضايا المتعلقة بالبيئة في صحيفتين محليتين بما فيها قرار حفظ الدعوى،عدم اضافة مادة القوانين البيئية الى مواد التدريس في معهد الدروس القضائية، كذلك أنه خلال جلسات اللجان المشتركة في مجلس النواب إتفق النواب جميعا على منع اضافة بند يعطي للجمعيات البيئية الصفة أنه الدعوى بحق المخالفين البيئيين حفاظا على مصالحهم، عدم تطبيق بنود القانون، عدم وجود جدول كامل للخبراء البيئيين والضابطة البيئية وعدم تفرغ المحاميين العامين البيئيين وقضاة التحقيق البيئيين والسجل العدلي للمخالفات البيئية ونشر الاحكام."[٩٣]

٤- الوزارات التي لها علاقة بشؤون البيئة:

كنا قد ذكرنا سابقاً ان هناك نصوص قانونية وقرارات تتجاوز ٧٣٠ نصا متفرقة في القانون اللبناني تتعلق بالبيئة، وهذه النصوص والقرارات أيضاً موزعة على الادارات العامة من وزرات وما يليها من ومؤسسات عامة ومحافظين وقائمقاميين وبلديات ومكاتب زراعة واحراج وغيرها من الجهات المختلفة. ولكل من هذه الجهات علاقاتها العليا والدنيا المستقلة عن الاخرى وبالتالي إختلاف الرؤى والأهداف والاهتمام والأولويات. ونذكر هنا أبرز الوزرات:

وزارة الداخلية (المحافظ-القائمقام – البلديات) وزارات الصناعة،التجارة،الزراعة،الطاقة والمياه (مؤسسات المياه،المصلحة الوطنية لنهر الليطاني،...) التنمية الإدارية،التربية... وغيرها.

[٩٢]- القانون رقم ٢٥١ تاريخ ٢٠١٤/٠٤/١٥ عدد الجريدة الرسمية ١٧ تاريخ النشر: ٢٠١٤/٠٤/٢٢ | الصفحة: ٩٢٣-٩٢٤

[٩٣] mahkama.net › ٢٢-٧-٢٠٢٢

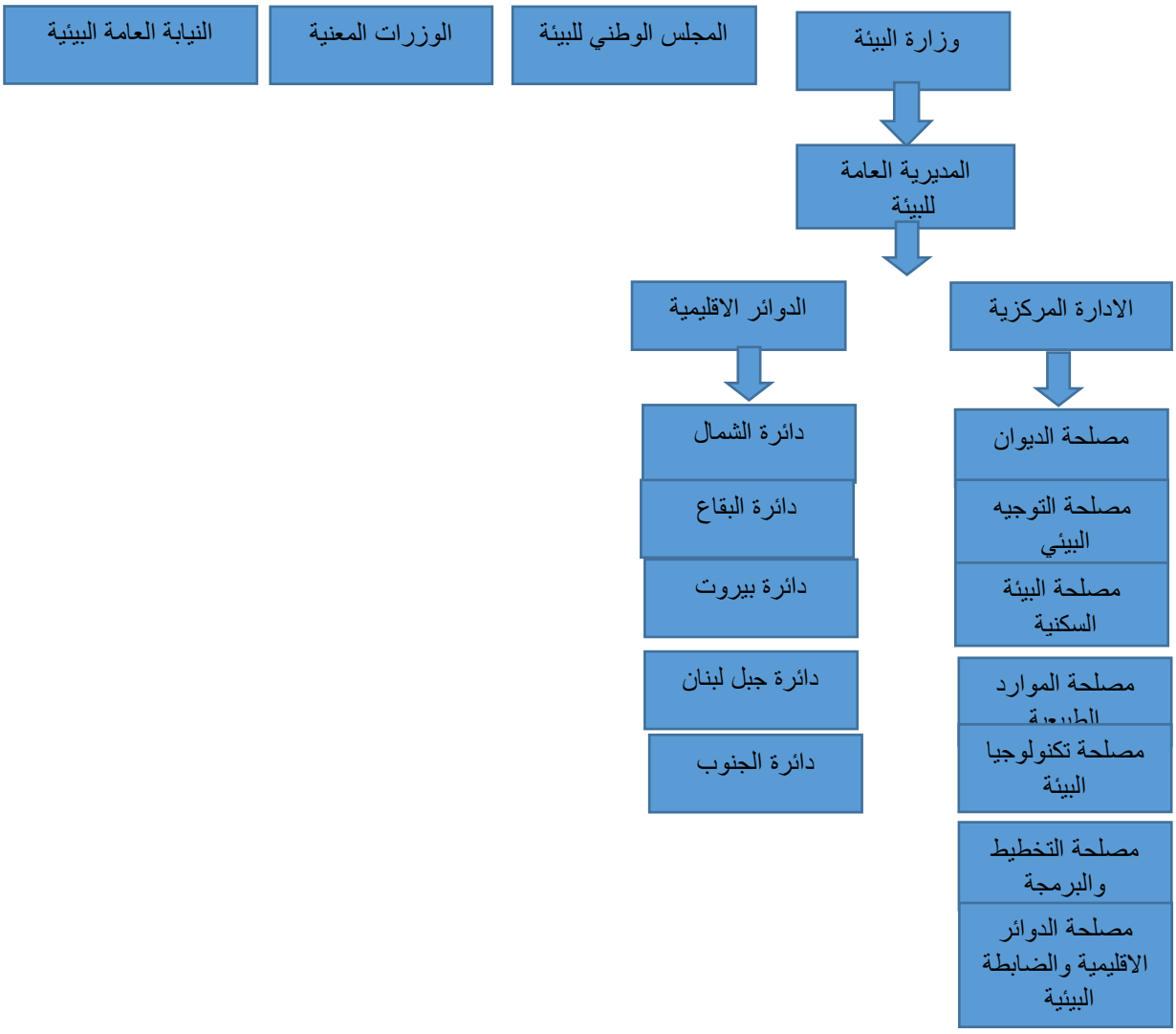

ثانياً: تحليل مدى كفاءة الهيكلية الإدارية لإدارة البيئة في لبنان:

تقوم الدولة الحديثة بالكثير من الوظائف والنشاطات الإجتماعية والاقتصادية، وكلها نشاطات تهدف الى تحقيق الصالح العام."وتحقيقاً لهذا الهدف تقوم السلطات الإدارية بنوعين من النشاط، النوع الأول يتمثل بأسلوب الضبط الإداري ومن خلاله تقوم الإدارة بمراقبة وتنظيم النشاط الفردي، وفرض قيود وضوابط على حريات الأفراد وحقوقهم حماية للنظام العام. أما النوع الثاني أسلوب المرافق العامة وعن طريقه تقوم الإدارة بادارة مشروعات معينة بنفسها بوسائلها وأموالها لاشباع حاجات أساسية في المجتمع."[٩٤]

[٩٤]-د.نواف كنعان،القانون الاداري، ك١،ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان٢٠٠٦، ص٢٦٣

يعرف قانون الإدارة، الإدارة بأنه التنبؤ والتخطيط والتنظيم وإصدار الأوامر، والتنسيق والرقابة. ويعرفها محمود حسان سعد، "تعني بكلمات بسيطة، بأنها مجموعة من الوظائف التي يقوم بها فرد أو أفراد لتحقيق هدف محدد."[٩٥]

ويمكن تعريف نظام الإدارة البيئية على " علي انها أداة ادارية مرنة، تساعد المؤسسات علي فهم وتقييم وتحسين الجوانب البيئية لأنشطتها أو منتجاتها وعملياتها، من خلال إطار تكاملي تحقيقاً للإدارة الكفؤ للمخاطر والتأثيرات البيئية الحالية والمحتملة." [96]

" تتكون الخريطة التنظيمية لأية منشأة من عدد من الوظائف أو الأنشطة أو المستويات الإدارية التي تتفاعل وتتعاون مع بعضها البعض لتحقيق أهداف المنشأة، ويحقق وجود خريطة تنظيمية توضح الهيكل الوظيفي للعاملين بالمنشأة الفوائد التالية:

١- تحديد إدارات وأقسام ووظائف المنشأة الرئيسية والفرعية.
٢- تحديد طبيعة العلاقة والأرتباط بين الإدارات والأقسام المختلفة.
٣- تحديد العلاقة بين العاملين داخل الإدارة الوأحدة والعاملين في الإدارات المختلفة من خلال السلطات الممنوحة لمدبري هذه الإدارات الذين يمثلون حلقة الإتصال بين العاملين بالإدارات بالإضافة إلى تبادل المستندات فيما بينهم.
٤- تحديد مستويات وخطوط السلطة (تنفيذية – إشرافية – رقابية – إستشارية) الممنوحة والمنفذة لكل مستوي من المستويات الإدارية بالمنشأة.
٥- التعرف علي توزيع الأفراد العاملين في كل إدارة من إدارات المنشأة.
٦- إعداد توصيف لوظائف العاملين بالمنشأة وفقاً لإدارات والأفراد الموضحين بالخريطة التنظيمية.
٧- تحديد مستوي الإشراف ودرجات تفويض السلطات وتوزيعها فيما بين المستويات الإدارية المختلفة بالهيكل التنظيمي والأفراد العاملين بتلك المستويات.
٨- تحديد طبيعة وحجم المستويات الإدارية بالمنشأة خاصة فيما يتعلق بمستوي صنع القرار."[٩٧]

الخلاصة التحليلة :إن أبرز مبادىء الهيكلية الإدارية العصرية هي التعاون والتفاعل لتحقيق الأهداف، الا إنه في الإدارة العامة اللبنانية بصورة عامة وفي ادارة الشؤون البيئية بصورة خاصة

[٩٥]- محمود حسان سعد،التربية العملية بين النظرية والتطبيق, دار الفكر للطباعة، عمان، ٢٠٠٠ ص٢٤٨.
[٩٦] https://www.researchgate.net/profile/Bassam_Alromeedy/publication/328497494_altkhty5bd1a28f92
[٩٧] 851cabf2665952/altkhtyt-albyyy-kalyt-lthqyq-albd-specialties.bayt.com › ar › specialties

لا تتحقق هذه المبادىء إنما يسطير عليها البعثرة والتجزئة وهذا ما اثبته عدد من الذين قابلناهم في ملف تلوث بحيرة القرعون ومجرى نهر الليطاني. بالإضافة ان جزء من الهيكلية الإدارية في الإدارة البيئية غير مكتمل فلم يتم انشأ المجلس الوطني للبيئة، ولم يتم انشاء الضابطة البيئية، ولم يستكمل انشاء النيابة العامة البيئية. بالإضافة الى أن المراسيم التطبيقية لم يكتمل الجزء الاكبر منها فيما يتعلق بقوانين البيئة، وهذا كله يؤثر سلباً على مدى ملائمة الهيكلية الإدارية للتحديات البيئية في لبنان.

يقول مدير عام المصلحة الوطنية لنهر الليطاني سامي علوية، لوكالة الأناضول، "إن مشكلة تلوث نهر الليطاني سببها سوء إدارة الموارد المائية في لبنان منذ نيل البلاد استقلالها عام ١٩٤٣. ويتمثل ذلك بضعف التنظيم المدني على مرّ العقود، بالإضافة إلى عدم وجود مخطط توجيهي للصرف الصحي في ظل التوسع العمراني، وفق ما يشرح علوية. ومن الشواهد على سوء الإدارة المزمن تحويل أراض زراعية إلى مناطق صناعية دون التقيد بالإجراءات البيئية في ظل الفساد الإداري المستشري في القطاع العام وانعدام الرقابة والمحاسبة. ويشير إلى أن كل تلك العوامل والظروف جعلت مياه الصرف الصحي والصناعي تصب عند شواطئ البحر وفي الأنهار مباشرة وعلى رأسها نهر الليطاني. ويلفت إلى أن هذا الواقع أدى إلى خسارة الدولة اللبنانية لقطاع المياه التي كانت تتغنى به تاريخياً، على اعتبار أن البلاد تتمتع بثروة مائية كبيرة لكثرة الينابيع والأنهار فيها. ويختم المسؤول اللبناني قائلا للأسف هذه الثروة أُهدرت وتبددت نتيجة سوء الإدارة المتعاقبة على مدى عقود من جهة، وعدم إنشاء محطات لتكرير مياه الصرف الصحي والصناعي من جهة أخرى، بل تركت تصب بالنهر دون معالجة." [98]

الفقرة الثانية: أهمية الإدارة البيئية في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة:

يعتبر نظام الإدارة البيئية من أهم النظم التي يعتمد عليها في الحد من التلوث، وأحد المداخل التي تساعد المؤسسات في تعزيز مسؤوليتها الإجتماعية والبيئية، وبالتالي فإن من الأهمية بمكان دراسة أهمية تطبيق نظام الإدارة البيئية في تحسين الأداء البيئي للمؤسسات والمساهمة في تحقيق المسؤولية الإجتماعية.

"تعتبر التنمية عملية حضارية شاملة لمختلف أوجه النشاط، واضافة مصطلح الاستدامة للتنمية يرتكز في أساسه على الوضع الحرج الذي تعيشه بيئة اليوم مما استدعى ضرورة إعاة النظر

[98] https://www.aa.com.tr/ar/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%82%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%B1/%D9%85%D8%A3%D8%B3%D8%A7%D8%A9-

بالطرق الاستخدامية لكافة موارد البيئة الداخلة لعملية التنمية لتحقيق الرفاهية الفعلية الحالية والمستقبلية."[٩٩]

لذلك نبحث أولاً أهمية وجود ادارة بيئية و ثانياً مدى تحقيقها أبعاد التنمية المستدامة.

أولاً: أهمية الإدارة البيئية:

أهمية وأهداف نظام الإدارة البيئية يمكن حصره " فيما يلي:

١- السيطرة على التلوث: شجعت ممارسات الإدارة البيئية المؤسسات لاتخاذ تدابير للسيطرة على التلوث، ووضع إستراتجيات لحل المشاكل البيئية, كتقليل انبعاثات الكربون في الغلاف الجوي، ومعالجة أو التخلص من النفأيات بطريقة آمنة وفعالة، حتى لا تسبب الضرر للبيئة.

٢- الإستخدام الفعال للموارد: تقوم المؤسسات بتطوير إدارة الموارد من خلال إقتراح تدابير معينة لاستخدامها بحكمة والحفاظ عليها، وتقليل التكاليف.

٣- تحسين الأداء البيئي.

٤- زيادة التوعية للموظفين والمؤسسات بالقضايا البيئية.

٥- الأهمية الاقتصادية للإدارة البيئية تعود استخدام الإدارة البيئية بالفائدة على المؤسسات والمنظمات التي تعمل بها، وهذه الفوائد هي الأداء البيئي والاستخدام الفعال للإدارة البيئية من قِبل المؤسسات يقلل من نفقاتها العامة.

٦- الأهمية التنظيمية للإدارة البيئية هي في تحقيق الضبط الإداري والضبط التشريعي والقضائي البيئي بهدف الحفاظ على النظام العام. ذلك أن سلطات الضبط الإداري البيئي لا تنفرد لوحدها في تنظيم البيئة والتلوث، بل تشاركها سلطات الضبط التشريعي في الامر. وتطبيقاً لذلك فقد صدرت العديد من التشريعات المتعلقة بحماية البيئة."[١٠٠]

بناءً لما تقدم يتبين ان الإدارة البيئية في لبنان تحتاج الى مواكبة التطورات العصرية والاستفادة من التجارب الإقليمة والدولية في تطوير النظم الإدارية وتأهيل الكوادر لتتمكن من تحقيق أهداف الإدارة البيئية الناجحة وعلى رأسها السيطرة على التلوث ومعالجة أزماته بوضع الخطط الإستراتجية، لتحقيق الاستخدام الامثل والمتوازن للموارد الطبيعية وفق أبعاد التنمية المستدامة.

---

[٩٩]-هدى عبد الحميد علي, إقتصاد التنمية من النظريات الى الاستراتيجيات و السياسات التنموية مجلة الاقتصاد الجديد المجلد ٠٢ العدد:١٩ - ٢٠١٨

[١٠٠]-د.رمضان محمد بطيخ، الضبط الاداري وحماية البيئة،بحث مقدم الى ندوة "دور التشريعات والقوانين في حماية البيئة العربية"،الشارقة،الامارات العربية المتحدة،٧-١١-٢٠٠٥ ص٥.

ثانياً: مدى تحقيقها أبعاد التنمية المستدامة البيئية:

أشار تقرير اللجنة العالمية للتنمية والبيئة "برونتلاند" الى أن " التنمية المستدامة هي التنمية التي تلبي إحتياجات الحاضر دون النيل من قدرة الأجيال المقبلة على تلبية إحتياجاتها. تمثل التنمية المستدامة، فرصة جديدة لنوعية النمو الاقتصادي وكيفية توزيع منافعه على طبقات المجتمع كافة، وليس مجرد عملية توسع اقتصادي".[١٠١] وقد صدر عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة في جوهانسبرغ بجنوب افريقيا بيم ٢٦ اب- ٤ أيلول ٢٠٠٢ والذي سمي "إعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة" والذي شدد على "أنه مجتمع عالمي إنساني متضامن لمواجهة مجمل التحديات العالمية مثل القضاء على الفقر، وتغيير أنماط الانتاج والاستهلاك غير المستدامة، وحماية قاعدة الموارد الطبيعية وادارتها من اجل التنمية الاقتصادية والإجتماعية، وردم الهوة العميقة التي تقسم البشرية الى اغنياء وفقراء، ومنع التدهور البيئي العالمي وتراجع التنوع البيولوجي والتصحر، ومعالجة تلوث المياه والهواء والبحار."[١٠٢]

ويتمثل البعد البيئي للتنمية المستدامة " بأن استمرار سلوك الانسان سيؤدي الى تغييرات تنعكس على الجنس البشري وتهدد استمراريته. وعليه فإنه لا يمكن الاستمرار في اعتبار البيئة كتابع للاقتصاد، كما يفعل معظم علماء الاقتصاد، بل ينبغي اعتبار النظام البيئي هو النظام الاعلى والاقتصاد النظام التابع له."[١٠٣]

أصبح مفهوم التنمية المستدامة وأبعاده البيئية يكتسي أهمية عالمية بحيث زاد الاهتمام الدولي في الفترة الاخيرة به بعد تدهور الواقع البيئي العالمي من الاحتباس الحراري وتزايد النمو السكاني، وفقدان التنوع البيولوجي، واتساع نطاق التصحر وغير ذلك من الكوارث البشرية والبيئية. وقد خطا العالم خطوات باتجاه استدراك هذه الامور من خلال المؤتمرات الدولية والإقليمة والمعاهدات والإتفاقيات الدولية. وقد شارك لبنان في معظمها الا ان قطار التنمية المستدامة في لبنان في البعد البيئي يواجه تحديات كبيرة على رأس تلك التحديات الاستخدام الغير مدروس للثروة المائية والغطاء النباتي ، وتقترح التنمية المستدامة لمواجهة التهديدات والتحديات البيئية، بلداً تزول فيه ظواهر الفقر، واللامساواة، والفساد، ونهب الطبيعة، وانحرافات بعض المسؤولين كي تتمكن الأجيال الحاضرة والقادمة من الاستفادة من موارد الطبيعة.

---

[١٠١]-ريمون حداد،نظرية التنمية المستدامة،برنامج دعم الابحاث في الجامعة اللبنانية،بيروت،٢٠٠٦ ص٤٠

[١٠٢]- تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة،جوهانسبرغ،جنوب افريقيا،٢٦ اب- ٤ ايلول ٢٠٠٢، نيويورك،٢٠٠٢،ص ١٠-١٥.

[١٠٣]-ريمون حداد، نظرية التنمية المستدامة،مرجع سابق،ص٥.

المبحث الثاني: فعالية قانون حماية البيئة اللبناني وفقاً للمعايير الدولية:

الثابت في العلاقات الدولية هي لغة المصالح المتعلقة في كل دولة، وإدخال مصلحة حماية البيئة كأحدى مرتكزات العلاقات بين الدول جاء نتيجة أحد أهم المشكلات العالمية وهي التلوث البيئي. وخلال العقود الثلاثة الماضية أخذت قضايا البيئة إهتماما عالميا بعد أن أصبح التلوث يشكل تهديداً خطيراً للجنس البشري. ففي ٢١ أيار ١٩٧١ تسلم السكرتير العام لهئية الامم المتحدة نداء من(٢٢٠٠) فردا من أبرز رجال العلم يمثلون ٢٣ دولة إجتمعوا في مدينة مونتون الفرنسية وأصدروا باسم ثلاثة مليارات ونصف من سكان الارض جاء فيه " إنّ كلمة واحدة تخيم على هذه الوثيقة "التلوث" وعلى هذا الصعيد فكل إختصاصي العالم يتفقون على رأي واحد مقتضاه، أنه اذا لم يبادر حملة الحضارة خلال الاعوام القادمة الى اتخاذ خطوات فعالة لإنقاذ البيئة فإن المسألة تصبح غير صالحة للاصلاح، فإما نقضي على التلوث وإما التلوث يقضي علينا."[١٠٤]

بعد إنتهاء الحرب العالمية الثانية إزداد الإهتمام بحقوق الإنسان بصورة عامة واتسع نطاق هذه الحقوق ليشمل الحق في بيئة نظيفة. فجاء الإعلان العالمي الصادر عن مؤتمر استكهولم للبيئة الانسانية عام ١٩٧٢ ليشير الى "أن للإنسان حق اساسي في الحرية والمساواة وظروف معيشية ملائمة في بيئة تسمح بالحياة الكريمة والرفاهية."[١٠٥]

واكب عالمنا العربي الإهتمام الدولي للبيئة وصدرت عدة تشريعات في دولنا العربية مواكبة للتشريع الدولي لحماية البيئة. وأصدرت الدولة اللبنانية عدة تشريعات تهدف الى تطوير الإدارة البيئية وحماية البيئة وكان أهم هذه القوانين قانون حماية البيئة ٤٤٤ لعام ٢٠٠٢. الذي تضمن مبادىء اساسية في سبيل إدارة الموارد الطبيعية وحماية البيئة التي تعتمد على الوقاية والإحتراس والتعاون والمشاركة وتحميل المسؤولية للملوث وغيرها. ونظراً لأهمية التخطيط البيئي على المستوى الدولي والوطني تضمن القانون المذكور فصلاً خاصاً للتخطيط البيئي الإستراتجي بعيد المدى والتخطيط القصير المدى المخصص لمعالجة أزمات التلوث. ولأهمية التدابير الإدارية والجزائية في حماية البيئة وقائياً ولمعالجة أزمات التلوث نص القانون على مواد عقابية واخرى تحفيزية تجعل القانون أكثر انسجاماً مع الواقع وأكثر توافقاً مع المعايير الدولية.

---

[١٠٤]-انظر بربارا واردورينيه دوبوا،انه عالم واحد،دراسة حول البيئة الانسانية ترجمة أحمد سعيد دويدار،مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر،دار المعرفة،القاهرة،نيويورك فبراير١٩٧٣،ص١٣.

[١٠٥]-تقرير عن مؤتمر الامم المتحدة الاول للبيئة الانسانية منشور في مجلد (الانسان- البيئة- التنمية) ،صادر عن المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، الحلقة الدراسية العربية للظروف البيئية وعلاقاتها بخطط التنمية في الدول العربية، الخرطوم،شباط ١٩٧٣،ص٥١٧.

وفي سبيل معرفة مدى مطابقة المبادىء المعيارية لهذا القانون مع المبادىء الدولية نبحث في المطلب الأول مبادىء القانون الدولي والوطني في حماية البيئة ، فيما نبحث في المطلب الثاني فاعلية قانون حماية البيئة من خلال التخطيط البيئي في لبنان والتدابير الإدارية والجزائية التي نص عليها كما يلي:

المطلب الأول: مبادىء القانون الدولي والوطني في حماية البيئة:

إنّ التجربة الدولية في حماية البيئة هي من أهم الفرص التي لا بد للقوانين الوطنية الاستفادة منها في سن التشريعات. ذلك أن المبادىء الدولية لحماية البيئة جاءت نتيجة تجارب عدد من الدول والمؤسسات الدولية ومراكز الابحاث، لذلك من الضرورة بمكان ألتأكد من موافقة القوانين الوطنية لهذه المبادىء في القانون الدولي البيئي.

بناءً عليه نبحث في الفقرة الأولى مبادىء القانون البيئي الدولي، وفي الفقرة الثانية أهمية انسجام مبادىء قانون حماية البيئة اللبناني مع المعايير الدولية.

الفقرة الأولى: مبادىء القانون البيئي الدولي:

عرف البروفيسور allen l. Spriner ألقانون الدولي البيئي " بإنه المعايير و القوانين المنصوص عليها من قبل النظام القانوني الدولي والتي تتولى عملية تنظيم التغييرات البيئية بشكل مباشر أو غير مباشر والذي يمكن عزوه الى النشاط البشري، ويقر المجتمع الدولي بأنها ذات تأثير ضار بمصالح بشرية قيمة."[١٠٦]

ويقوم هذا القانون على "مجموعة من القواعد القانونية والتي تجد مصدرها في الإتفاقيات الدولية والعرف الدولي، والمبادىء العامة للقانون، وقرارات القضاء الدولي في شأن وصيانة وحماية البيئة وفي مجال تحديد المسؤولية الدولية عن أضرار تلوث البيئة."[١٠٧]

نصت الفقرة (ج) من المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحضرة تعتبر ضمن أحكام القانون الدولي التي تطبقها المحكمة للفصل فيما يعرض عليها من المنازعات الدولية. ويتناول الموضوع مبادئ القانون الدولي للبيئة التي يقوم عليها، بعضها هي نفس مبادئ القانون الدولي باعتباره أحد فروعه، و بعض المبادئ خاصة به وحده، باعتباره فرعاً مستقلاً بذاته.

---

[١٠٦] (3) Allen L SPRIGER: The international law of pollution : protections the global environment in a 1983 p.54، Connecticut: quarum books، west port،world of sovereign states

[١٠٧]-د. احمد عبد الكريم سلامة،قانون حماية البيئة(مكافحة التلوث – تنمية الموارد الطبيعية،المصدر السابق،ص٣٢.

قال السكريتير العام لمؤتمر استوكهولم للبيئة سنة ١٩٧٢في الجلسة الإفتتاحية علينا أن نضع قواعد جديدة للقانون الدولي لتطبيق المبادئ الجديدة للمسؤولية والسلوك الدولي الذي يتطابق وعصر البيئة وأساليب جديدة لتنظيم المنازعات الخاصة بالبيئة. ومن أهم المبادئ الحديثة والخاصة بحماية البيئة نذكر ما يلي:

أولاً: مبدأ الملوث الدافع:

"يقصد به أن يتحمل الشخص المسؤول عن النشاط المضر بالبيئة كافة التكاليف الضرورية لمنع حدوث هذه الأضرار، وعلى ذلك فإن مبدأ الملوث الدافع محاولة لنقل عبء تكاليف مكافحة التلوث إلى عاتق الدول التي تقوم بأعمال تلوث البيئة، بل وإجراءات السيطرة عليه من المنبع."[١٠٨] حيث لم يعد هناك ما يسمى "بالحرية المطلقة للتلوث" فلا بد أن تتحمل الدولة المولدة للنفايات الخطرة كل التكاليف اللازمة لمنع حدوث أضرار للدول التي تمر بها تلك النفايات.

ورد النص على هذا المبدأ في العديد من الوثائق الدولية والتي تناشد الدول بتطبيقه كمبدأ توجيهي وإلزامي ففي وثيقة إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية سنة ١٩٩٢ورد في المبدأ ١٦ أنه ينبغي أن تسعى السلطات الوطنية إلى تشجيع الوفاء بالتكاليف البيئية داخليا، واستخدام الأدوات الاقتصادية، آخذةً في الحسبان المنهج القاضي بأن يكون المسؤول عن التلوث هو الذي يتحمل –من حيث المبدأ- تكلفة التلوث، مع أيلاء المراعاة على النحو الواجب للصالح العام، دون الإخلال بالتجارة والإستثمار الدوليين."[١٠٩]

ثانياً: مبدأ الحيطة:

وقد برز "مبدأ الاحتياط في المجال البيئي في أوائل الثمانينيات، نتيجة لتزايد الوعي حول خطورة الضرر البيئي غير القابل للإصلاح ولا للتوقع، يرى أوليفييه غودار Olivier Godard، مدير الأبحاث في مركزCNRS، أن مبدأ الحيطة انعكس على تطور مفهوم الحذر، حيث شهدت المجتمعات ثلاث أنظمة رئيسية للحذر: نظام المسؤولية على أساس الخطأ الذي هيمن حتى القرن التاسع عشر ، ونظام التضامن على أساس المخاطر الذي تطور خلال القرن العشرين، والوقاية والسلامة التي شهدت اليوم على الاعتراف بميلاد مبدأ الحيطة."[١١٠]

---

[١٠٨]- ورد تعريف "مبدأ الملوث الدافع" وفقا لتوصيات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية سنة ١٩٧٢

[١٠٩] Rio Declaration: United Nations confence on Environment and development": National authorities should endeavor to promote internationalization of environmental costs and the use of economic instruments, taking into account the approach that the polluter should, in principle, bear the cost of pollution m with due regard to the public interest and without distorting international trade and investment".

[١١٠] N. de SADELEER, Les principes de pollueur-payeur, de prévention et de précaution, Essai sur la genèse et la portée juridique de quelques principes du droit de l'environnement, Bruylant, Bruxelles, Universités Francophones, 1999-, p.21.

إرتبط ظهور مبدأ الحيطة و تم تدويله من خلال مؤتمر قمة الأرض الذي عقد في ريو دي جانيرو في ١٣يونيو١٩٩٢ مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية حيث نص في مبدأه الخامس عشر١٥على أنه "من أجل حماية البيئة ، تتّخذ الدول على نطاق واسع تدابير احتياطية حسب قدراتها وفي حالة ظهور أخطار ضرر جسيم أو أخطار ضرر لا سبيل إلى عكس اتجاهه، لا يستخدم الافتقار إلى اليقين العلمي الكامل، سبباً لتأجيل اتّخاذ تدابير تتسم بفعالية التكاليف لمنع تدهور البيئة."

هذا الإعلان الذي يؤكد على إجراء دراسات مدى التأثير قبل أي عمل من شأنه أن يؤدي إلى آثار مضرة بالبيئة، والذي يسرد أهم عناصر مبدأ الحيطة، من احتمال حدوث ضرر الخطير و غير رجعي وغياب اليقين العلمي، و ضرورة اتّخاذ إجراءات فورية.

ثالثاً: مبدأ المسؤوليات المشتركة لكن المتباينة:

أعلن مؤتمر البيئة البشرية الذي عُقد في ستوكهولم في عام ١٩٧٢ أنّ حماية البيئة تعد "مسؤولية مشتركة" لكافة البشرية؛ وأشار المؤتمر إلى أن مشاكل البيئة في الدول النامية تعود لحد كبير إلى التنمية غير الكافية، وذلك يعتبر الشكل الأولي لمفهوم المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة. في عام ١٩٩٢ تم تكريس مفهوم المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة **(CBDR)**.[١١١]، كما أوضح البند الرابع من (الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن التغيرات المناخية) هذا المبدأ بشكل رسمي. ودعا هذا المبدأ الدول المتقدمة إلى ضرورة المبادرة أولاً في تخفيض الانبعاثات، وتقديم الدعم المالي والفني للدول النامية؛ بينما على الدول النامية أن تعمل على تحقيق التنمية الاقتصادية والإجتماعية والقضاء على الفقر وتعتبر ذلك الشغل الشاغل لها، وتتخذ إجراءات لتخفيف تغير المناخ أو التكيف معه في حالة حصولها على الدعم الفني والمالي من الدول المتقدمة.

رابعاً: مبدأ الوقاية:

"تتصف قواعد القانون البيئي بكونها قواعد وقائية، أي أنها قواعد تضبط الشأن البيئي على نحو سابق عن التلوث وحدوث الضرر، وبالتالي تهدف هذه القواعد إلى المحافظة على البيئة قبل الأضرار بها من طرف الأشخاص والمؤسسات لكون ما يمكن أن يصيب البيئة يكون من الصعب تداركه في ما بعد. ذلك أن مبدأ الوقاية يحقق في الأصل غايتين: فأما الغاية الأولى فتتعلق بتفادي

---

[١١١] Common But Differentiated Responsibilities (CBDR) **ب**وصفه المبدأ ٧ من ريو إعلان في قمة الأرض ريو في عام ١٩٩٢

الأضرار التي قد يصعب تداركها بعد حدوثها؛ أما الغاية الثانية فتتعلق بتخفيف الكلفة الاقتصادية لمعالجة التلوث البيئي."[١١٢]

وقد طبع النهج الوقائي معظم القواعد البيئية في السبعينات والثمانينات، فيما يتعلق بالتنبؤ بالمخاطر والحد من التلوث البيئي، والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية. كما وضع مبدأ المنع في صلب عمل لجنة القانون الدولي المعنية بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، وكُرس كأساس لهذه المسؤولية في مختلف مجموعة المبادئ المقترحة. ويمكن تصنيف الواجبات المتعلقة بمبدأ الوقاية إلى نوعين هما: واجب من جانب واحد من العناية الواجبة وواجبات إجرائية، و هذه الأخيرة

تنقسم كذلك إلى فئتين رئيسيتين واجب الإعلام والإخطار، و واجب تقييم الأثر.

خامساً: مبدأ المشاركة العامة البيئية:

إنطلاقاً من اعتبار أن البيئة هي حق من حقوق الإنسان الجماعية ذات خصوصية تتطلب العمل الجماعي و توفر الحس لدى جميع الفواعل (دول، منظمات دولية، جمعيات، مواطنون...) من جهة، وإنفراده بطابعه الإجرائي عن باقي منظومة حقوق الإنسان الأخرى ،إذ يلزم من أجل مبادرة و تحرك الشركاء (الأفراد و الجمعيات) للدفاع عن حقهم في بيئة صحية و سليمة أن يكون لهم القدر الكافي من المعلومات وأن يحيطوا بما تنطوي عليه بيئتهم من تهديدات و أخطار، وتمكينهم بناءً على ذلك– العلم المسبق- من المشاركة والمساهمة بخبراتهم ومداركهم في صناعة القرارات والتدابير المتعلقة بالإدارة المستدامة للبيئة والحد من الأخطار، مع تمكينهم من الوصول إلى الهيئات القضائية لتفعيل هذه الحقوق وضمان مساهمتهم الجدية و المؤسسة قانوناً، من خلال تقرير صلاحياتهم للجوء إلى القضاء عبر منحهم الصفة لرفع الدعاوى، ووضع أُطر قانونية إجرائية تسمح لهم بالطعن أمام مختلف جهات القضاء الموجودة سواء في القرارات الإدارية أو القضائية درءً لأي تعسف أو مساس بحقهم. وبناءً لمبدأ المشاركة في حماية البيئة لا بد من اعطاء المواطن الحقوق التالية:

١-الحق في المعلومة: يجب أن يمكن للجمهور من الوصول إلى جميع المعلومات ذات الصلة التي يحتاجونها بسهولة حتى يتمكنوا من المشاركة بطريقة هادفة، هذه تقع المسؤولية مع سلطة اتخاذ القرار. تم تكريس هذا الحق دوليا فيما جاء في إعلان استوكهولم ١٩٧٢ في مبادئه الأساسية ولا سيما المبدأين ١٩و، ٢٠ "والذين أقرا بضرورة تمتع كل فرد في المجتمع بإعلام بيئي يكفل له حق

[١١٢]-يوسف العزوزي، أي دور لمبدأ الوقاية في تعزيز فرص الاستدامة البيئية؟، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد٤٥١ ،أيلول/ سبتمبر ٢٠١٦، ص ١٠٤.

الإطلاع على المعلومات والتدابير المتعلقة بالمجال البيئي، مع التأكيد بالمقابل على دور الهيئات العامة في تكريس هذا الحق وضمان الالتزام الفعلي بإحترامه، عن طريق التزامها بإتاحة الفرصة أمام كل فرد للإطلاع والوصول للمعلومة والمعطيات البيئية التي بحوزتها."[١١٣]

٢- الحق فى المشاركة عمليات صنع القرار: المشاركة العامة هي فقط ممكنة حين يتم وضع الآليات المناسبة لتحقيق ذلك، أهمها توفير المعلومات بقدر كاف، و يجب إعلام الجمهور في مرحلة مبكرة لتمكينهم من حقهم في المشاركة في صنع القرار وتم النص على هذا الحق في إعلان "ريو" ١٩٩٢. أين تم التأكيد على أهمية إقرار هذا المفهوم ضمن مختلف السياسات والتدابير البيئية وبأبعادها الدولة والوطنية، حيث أكد البند العاشر منه على أن الطريقة المثلى لمعالجة قضايا المحيط البيئي، لن تتحقق إلا من خلال ضمان إشراك الأفراد المعنيين بها ووفقاً للمستوى المحدد لهذه المشاركة، ليتعزز هذا التأكيد وفي نفس الإطار– مؤتمر ريو- من خلال ما تضمنه وثيقة الأجندة ٢١في الفصل السابع والعشرون منها، والذي أشار للآليات العملية التي تتحدد وفقها مشاركة تنظيمات المجتمع المدني المحلية **OSC** والدولية **ONG** ، ليدرج مبدأ المشاركة ونظراً لأهميته على مستوى العديد من النصوص والإتفاقيات الدولية المتعلقة قضايا البيئة، كاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشان تغير المناخ، وبرتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الأحيائية.

٣-الحق في العدالة: ينص هذا المبدأ على أن يكون للجمهور الحق في مباشرة الطعون ضد القرارات الإدارية أو القضائية في المسائل. ويشمل كذلك الوصول إلى المحاكم أو المحاكم المختصة، كضمان مهم أين يكون للمتضررين من القرار وسيلة للدفاع عن حقوقهم. ذلك بالنظر لما تحظى به هيئات القضاء وتحقيق العدالة من استقلالية ولما لها من دور أساسي في كفالة الحقوق والحريات المقررة في المجتمع، وضمان الإلتزام الفعلي والصحيح بمختلف الأطر والقواعد المسيرة للحياة العامة فيه.

يتبين مما تقدم أن معايير القانون الدولي التي هي نتاج تجارب وخبرات الدول والمؤسسات الدولية في مجال القانون والفقه الدولي بالإضافة الى الإتفاقيات والمؤتمرات الدولية أصبح التقيد بها والاخذ بمعاييرها لتطبيق القوانين والأنظمة الداخليه أو الوطنية لها سمة تقدم الدولة أو تأخرها في مجال حماية البيئة على شرط ان يكون تطبيق هذه القوانين والأنظمة لا ان تكون مجرد نصوص استعراضية لارضاء المجتمع الدولي في سبيل الحصول على المساعدات والقروض.

بعد إستعراض أبرز المعايير الدولية لحماية البيئة نتناول في الفقرة الثانية معايير حماية البيئة في لبنان.

---

[١١٣]-كريم بركات، حق الحصول على المعلومة البيئية وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة "عبد الرحمان ميرة "، بجاية- الجزائر، العدد ٠١ لسنة، ٢٠١١، ص٣٨.

الفقرة الثانية: أهمية إنسجام مبادىء قانون حماية البيئة اللبناني مع المعايير الدولية:

تكمن أهمية وجود المبادىء المعيارية لقانون حماية البيئة اللبناني ٢٠٠٢\٤٤٤ في أنه الاسس والركائز للتشريعات البيئية، بالإضافة الى أنها تشكل العناوين الأساسية للسياسة العامة البيئية، كذلك تعتبر المستند في تحميل المسؤوليات واتخاذ الاجراءات، واخيراً هي العنوان الأساسي لمشاركة المواطنين والمجتمع الأهلي في ادارة الشؤون البيئية في إطار المشاركة المجتمعية في حماية البيئية.

ونظراً لأهمية هذه المبادىء نستعرضها وفق ما وردت في قانون حماية البيئة اعلاه لنرى مدى توافقها وانسجامها مع المعايير الدولية، حيث نصت المادة الرابعة من نفس القانون أنه في إطار حماية البيئة وادارة الموارد الطبيعية، على كل شخص طبيعي أو معنوي ، عام أو خاص أن يلتزم بالمبادىء الآتية:

أولاً: لجهة مبدأ الاحتراس:

الذي يقضي "باعتماد تدابير فعالة ومناسبة بالاستناد الى المعلومات العلمية وأفضل التقنيات النظيفة المتاحة الهادفة الى الوقاية من أي تهديد بضرر محتمل وغير قابل للتصحيح يلحق بالبيئة."[١١٤] وإن عبارة "الضرر المحتمل" هي التي تميز مبدأ الاحتراس من مبدأ الوقاية. فالاحتراس مرتبط بأخطار محتملة ونتائجها غير مؤكدة، في حين أن مبدأ الوقاية يطبق لمخاطر معروفة وأكيدة. فمبدأ الاحتراس هو جرس الانذار للتفكير بالمخاطر البيئية، فعدم معرفة نتائج نشاط معين لا يبرر تأجيل اتخاذ تدابير معينة لتلافي التدهور البيئي.

وقد تم تكريس هذا المبدأ في العديد من الإتفاقيات الدولية التي انضم اليها لبنان وأهمها "اتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون وتعديلاتها"،[١١٥] "اتفاقية الامم المتحدة بشأن المناخ"[١١٦]، اتفاقية الامم المتحدة للتنوع البيولوجي.

وقد تضمن القانون الفرنسي على نصوصا أخذت بمبدأ الاحتراس، حيث نص الميثاق الدستوري الصادر من شهر اذار ٢٠٠٥ على أنه"طالما أن وقوع الضرر،على الرغم من أنه غير محقق في وضع المعارف العلمية، يمكنه أن يؤثر بدرجة كبيرة على البيئة تسهر السلطات العامة، تطبيقا لمبدأ الاحتراس وفي مجالات صلاحياتها."

---

[١١٤]-المادة ٤، فقرة أ من قانون حماية البيئة، مرجع سابق

[١١٥] -القانون١٩٩٣\٢٥٣،الاجازة للحكومة الانضمام الى معاهدتين متعلقتين بالازون،اتفاقية فيينا،المادة٢.

[١١٦]-الماة ٣من القانون ١٩٩٤\٣٥٩،الاجازة للحكومة ابرام اتفاقية الامم المتحدة الاطارية بشان تغيير المناخ الموقعة في ريو دي جويرو١٩٩٢.

ثانياً: لجهة مبدأ العمل الوقائي:

مبدأ العمل الوقائي لكل الأضرار التي تصيب البيئة، من خلال استعمال أفضل التقنيات المتوافرة. والوقاية تعني اتخاذ التدابير المناسبة لمنع أو تخفيف الضرر على البيئة قبل البدء بأي مشروع، بالإضافة الى الرقابة المستمرة للتأكد من احترام تلك التدابير والشروط. والأهمية الكبرى للوقاية هي تقدير الضرر المتوقع واستدراك الاجراءات لمنع وقوعه وهذا افضل بكثير من الاستغراق بمعالجة الأزمات البيئية.

وأبرز التدابير التي تضمنتها المعايير الدولية واخذ بها القانون اللبناني هي اجراء التقييم البيئي الاستراتيجي أو البعيد "تقييم الأثر البيئي، والفحص البيئي المبدئي" للتخفيف من آثار التلوث من خلال فرض معايير ومواصفات بيئية مناسبة.

"نصت المادة الثانية عشرة من قانون حماية البيئة :

١. بغية الوصول الى مراقبة متكاملة للتلوث، تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير البيئة ، معايير النوعية البيئية الوطنية كما وطرق منح التصاريح اللازمة، ومراقبة تطبيقها وأُصول تقييم وضع البيئة وحمايتها.
٢. يمكن لوزارة البيئة ، لهذه الغاية ، أن تستعين بأي خبير وطني أو دولي في عملية تحديد هذه المعايير الوطنية التي تتم مراجعتها دوريا. وذلك أخذاً بالاعتبار وضع المعارف العلمية والتقدم التكنولوجي والمعايير المتعارف عليها دوليا."[١١٧]

المادة الثالثة عشرة: " يشمل تقييم وضع البيئة وحمايتها تنفيذ برامج إدارية بيئية تقوم بها المؤسسات المصنفة والمؤسسات الاخرى التي تقوم بنشاطات ملوثة، وبرامج رقابة ذاتية أو تدقيق بيئي ، بهدف تقييم موضوعي ودوري لفعالية التدابير المتخذة في مجال مكافحة التلوث أو تقليصه وإعلام الرأي العام بنتائج هذه التدابير."[١١٨]

المادة الواحدة والعشرون:

"على الجهات المعنية في القطاعين العام والخاص إجراء دراسات الفحص البيئي المبدئي أو تقييم الأثر البيئي للمشاريع التي قد تهدد البيئة، بسبب حجمها أو طبيعتها أو أثرها أو نشاطاتها. تراجع وزارة البيئة هذه الدراسات وتوافق عليها بعد التأكد من ملاءمتها لشروط سلامة البيئة واستدامة الموارد الطبيعية."[١١٩]

---

[١١٧] - المادة ١٢ من قانون حماية البيئة مرجع سابق
[١١٨]- المادة ١٣ من قانون حماية البيئة مرجع سابق
[١١٩] - المادة ٢١ من قانون حماية البيئة مرجع سابق

يتبين من نص هاتين المادتين بالإضافة الى نصوص مواد اخرى تتعلق باجراءات وتدابير وقائية تضمنتها حول الثقافة البيئية ومشاركة المواطن في المعلومات والتربية البيئية وغيرها ساهمت بإيجابية عالية في فعالية التدابير الوقائية.

الا ان بعض المعنيين بالشأن القانوني البيئي سجل هذه الملاحظات "إن أحد أبرز المفاهيم التي جاء بها قانون حماية البيئة هو وجوب اجراء دراسات الفحص البيئي المبدئي وتقييم الأثر البيئي للمشاريع التي قد تهدد البيئة بسبب حجمها أو طبيعتها أو أثرها أو نشاطاتها. وعملاً بهذا النص، توافق وزارة البيئة على هذه الدراسات اذا تلاءمت مع شروط السلامة البيئية واستدامة الموارد الطبيعية. وقد صدر المرسوم التطبيقي لهذا النص في ٢٠١٢ تحت الرقم ٨٦٣٣ وهو يحدد الاصول التي ترعى تقييم الأثر البيئي للمشاريع الخاصة والعامة. إلا أن المعلومات المتداولة في بعض الوسائل الإعلامية بهذا الشأن طرحت علامات إستفهام حول واقع تطبيق هذا المفهوم الحِمائي، فاستهجنت الوسائل عدم رفض وزارة البيئة أي مشروع منذ صدور المرسوم المذكور. وفي هذا الخصوص، سجل الناشطون البيئيون الذين التقيناهم تحفظهم على آلية التقييم حيث تعطى الشركة صاحبة المشروع الحق بتلزيم دراسة التقييم الى الخبير الذي تراه مناسباً. فتكون أحياناً الشركة التي تجري التقييم أو الخبير المقيّم مرتبطين ارتباطاً وثيقا بالشركة الاستشارية أو التي أعدت المشروع، ما يؤدي الى تضارب واضح في المصالح."[١٢٠]

ثالثاً: لجهة مبدأ الملوث يدفع:

الذي يقضي بأن يتحمل الملوث تكاليف التدابير الوقائية ومكافحة التلوث وتقليصه. إنّ تحميل المسؤولية المادية باصلاح الضرر البيئي من قبل الملوث هي من أُسس الاصلاح البيئي. وترتكز هذه الأُسس على تحميل الملوث التدابير الوقائية من دراسة تقييم الأثر البيئي الى الفحص البيئي المبدئي بالإضافة الى الرقابة الذاتية والتدقيق البيئي، ألزم هذا التشريع الملوث بإصلاح الضرر بأن يدفع تكاليف الاصلاح والتعويض.

وتركز القوانين اللبنانية على تنظيم أساليب فرض تعويض أو إلزام القائم بنشاط ملوث باصلاح الضرر فنصت المادة ٥١ من نفس القانون على ان "كل انتهاك للبيئة يلحق ضررا بالاشخاص أو بالبيئة يسأل فاعله بالتعويض المتوجب."[١٢١] أما المادة الثانية والخمسون نصت "على أن

١. ان المسؤولين عن أي ضرر يطال البيئة بسبب أعمال منجزة من دون تصريح أو بصورة مخالفة للاحكام القانونية والنظامية النافذة، لا سيما تلك المتعلقة بدراسات الفحص البيئي

---

[١٢٠] - legal-agenda.com › قانون-حماية

[١٢١] - المادة ٥١ من قانون حماية البيئة مرجع سابق

المبدئي أو تقييم الأثر البيئي، ملزمون باتخاذ كل التدابير التي تؤدي الى إزالة الضرر، على نفقتهم الخاصة.

٢. إنّ النفقات الناتجة عن التدابير التي تتخذها السلطات المختصة لمنع كل ضرر يطال البيئة، تكون على عاتق المسؤول عن هذا الضرر"[122].

وقد صدرت عدة احكام قضائية ألزمت الملوث على دفع بدل إصلاح الأضرار بالإضافة الى إلزامه بزرعة أشجار كتعويض بيئي. الا أنه وبالرغم من أهمية هذه الاحكام وما تزال نسبتها متدنية جداً أمام التدهور البيئي الحاصل في لبنان. وهذا ما يؤكده الواقع البيئي لمجرى نهر الليطاني وبحيرة القرعون.

رابعا: لجهة مبدأ التعاون:

الذي يقضي بأن تتعاون السلطات العامة والمحلية والمواطنون على حماية البيئة على كل المستويات. والتعاون هو تنسيق الجهود من كافة الجهات المعنية لتنفيذ سياسة حماية البيئة ان كان على الصعيد الوطني أو الدولي.

إنّ من أحد أبرز اسس حماية البيئة ان تعمل السلطات العامة المركزية والمحلية والمواطنون والمجتمع الأهلي كمنظومة عمل، لجهة تنسيق الجهود وإستثمارها ومراقبة التنفيذ لوقف التعديات. وقد لمسنا خلال بحثنا في الفصل الأول من هذه الدراسة أن التعاون بين هذه السلطات غير موجود وإن كان موجوداً في بعض الحالات فتبقى الأولويات والاهتمام والارادة لوقف الاعتداء على البيئة مختلفة.

خامسا: لجهة مبدأ المشاركة:

القاضي بأن:

١. يكون لكل مواطن حق الحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة ، وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية الاجراء.

٢. يسهر كل شخص طبيعي أو معنوي ، عام أو خاص ، على سلامة البيئة ، ويساهم في حمايتها وأن يبلغ عن أي خطر قد يهددها.

الحق ببيئة مستقرة وسليمة كفلته اليوم معظم التشريعات، وفي سبيل تحقيق هذا الهدف الكبير السامي مكنت تلك الشرائع بما فيها القوانين اللبنانية مشاركة المواطن في تحقيق هذا الهدف سواء بالحصول على المعلومات البيئية اللازمة، أو من خلال المراقبة الفردية والمجتمعية على سلامة البيئة. لذلك تضمن القوانين قانون حق الحصول على المعلومة لتحقيق مبدأ الشفافية الإدارية.

---

[122]- المادة ٥٢ من قانون حماية البيئة مرجع سابق

كذلك تضمن قانون ٤٤٤ موضوع "التربية البيئية المادة السادسة عشرة:

١. على كل مؤسسة تربوية، ابتدائية، متوسطة، ثانوية، جامعية، عامة كانت أو خاصة، وعلى كل مؤسسة أكاديمية اخرى ، ان تدخل ضمن منهاجها ، برامج تربوية متعلقة بالبيئة.
٢. تخضع البرامج المذكورة في البند الأول من هذه المادة لموافقة وزارة البيئة وفقاً لشروط تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير البيئة والوزراء المختصين."[١٢٣]

المطلب الثاني: تحليل فعالية القوانين البيئية

تبين لنا مما تقدم في المطلب الأول أهمية توافق وانسجام مبادىء قانون حماية البيئة اللبناني مع المبادىء الدولية والتي على ضوئها يتم وضع القوانين البيئية الداخلية موضع التنفيذ، الا أنه من خلال الواقع الحالي للبيئة اللبنانية بصورة عامة وللواقع البيئي لمجرى نهر الليطاني وبحيرة القرعون بصورة خاصة يتبين ان هناك إشكالية كبرى في تطبيق هذا القانون تؤثر بشكل سلبي على فعاليته التطبيقية والتشريعية. وتتمحور الإشكالية هذه حسبما تبين لنا حول عدة امور. أهمها وجود نصوص وقواعد عامة تحتاج الى مراسيم تفصيلية لم تنجز بعد، وجود ادارة بيئية غير مترابطة تتداخل فيها الصلاحيات والمهام، وجود مفاصل في الإدارة البيئية غير مكتملة، إختلاف الأوليات لدى مفاصل هذه الإدارة البيئية المركزية والسلطات المحلية. وبالرغم من أهمية معالجة الامور المذكورة آنفاً كأحد الأسباب التي تُساهم في ضعف فاعلية وانتاجية قانون حماية البيئة اللبناني، الا أنه تعتبر فرعية. أما الأسباب الأساسية التي تؤدي الى ضعف فاعلية أي قانون ومنها قانون حماية البيئة الحالي في لبنان والتي يمكن تلخيصها بسببين رئيسيين الأول ضعف التخطيط البيئي، والسبب الثاني ضعف تطبيق التدابير الإدارية والجزائية.

يقول الدكتور بولص مرقص " إن تبعثر النصوص البيئية وكثرتها وتشعبها من دون أن يكون لها عنوان جامع يشكلّ معضلة أساسية أمام التمكن من وضع رؤية موحدة لاهمية القانون البيئي وتحديد السياسات البيئية المتبعة وخطة الطريق التي أرادها المشترع لحماية البيئة، في ظل احتمال وجود ٦ نصوص متعارضة أو غير متجانسة إلى حدّ يعطل دور وفاعليّة القانون."[١٢٤]

حيث نبحث في الفقرة الأولى أهمية التخطيط البيئي وفي الفقرة الثانية أهمية تطبيق التدابير الإدارية والجزائية كما يلي:

---

[١٢٣]- المادة ١٦ من قانون حماية البيئة مرجع سابق

[١٢٤]- بولص مرقص، التشريع البيئي ما هي أحدث القوانني في لبنان وما مدى تطبيقها؟ مجلة الصحة والانسان ،العدد ٢٣، ٢٠١٣ د.

الفقرة الأولى: أهمية التخطيط البيئي:

عرف علماء الإدارة التخطيط "بأنه عملية تفكير دقيق ومنظم لتحقيق تطبيق متميز للنتائج والقرارات أو هو النشاط الذي ينقلك من وضعك الحالي الى ما تطمح الوصول اليه عن طريق تصميم أعمالك ووضع برامجك. أو أنه عبارة عن اختيار البدائل المتاحة التي يتم تقييمها لتحديد البديل المناسب الذي يحقق الهدف، وإنّ هذه العملية تتضمن نشاطاً ذهنياً يتعلق بالمستقبل، وبالإقتراحات والتنبؤات والتوقعات التي تحكم هذا المستقبل وتطبق فيه. ولعملية التخطيط مراحل عدة:

أولاً: مرحلة تحديد الأهداف.

ثانياً: مرحلة وضع أُسس التخطيط وهي افتراضات يتم على أساسها رسم صورة المستقبل.

ثالثاً: البحث عن المجالات البديلة وفحصها عن طريق اجراء الدراسات التحليلية للعوامل المادية وغير المادية المؤثرة.

رابعاً: تقييم مجالات العمل البديل وتفحص نقاط القوة والضعف.

خامساً: إختيار طريق العمل أو طرق العمل."[١٢٥]

لذلك وبسبب أهمية التخطيط البيئي ودوره في إيجاد نقلة نوعية للواقع البيئي اللبناني نبحث أولاً واقع التخطيط البيئي في لبنان، وثانياً أهمية التخطيط البيئي في حلّ التداخل الحاصل في المهام والصلاحيات.

أولاً: واقع التخطيط البيئي:

التخطيط يعتبر سمة من سمات الدولة الحديثه وكلما كان مرسخاً في هيكلية الدولة كلما كانت نتائجه كبيرة في عملية تنميتها لأنه يحدد ويرسم لها الطريق ويحدد الأهداف لتحقيق تنميه بيئية مستدامة. المشكلة الحالية في لبنان هي عدم وجود تخطيط على المستوى المركزي من رأس الدولة الى ادنى المستويات الهيكلية فيها وبالتالي عدم وجود تخطيط على المستوى المحلي "البلديات" والمؤسسات العامة. إنعكس هذا الواقع تراجعاً في الخدمات وهدراً للاموال والطاقات والعمل بردات الافعال. وقد حصلت عدد من المحاولات لانشاء وزارة أو جهة تُعنى بالتخطيط على المستوى المركزي كان آخرها مع حكومة الرئيس سعد الحريري ألاخيرة حيث أُعيد إستحداث وزارة الدولة لشؤون التخطيط برئاسة الوزير ميشال فرعون, ولم تقدم أي شيء على المستوى المركزي أو المحلي.

أما على مستوى التخطيط البيئي فقد تنبه المشرع اللبناني الى أهمية التخطيط البيئي فافرد له فصلاً كاملاً في قانون حماية البيئة كالتالي:

---

[١٢٥]- د.نواف كنعان،اتخاذ القرارات الادارية بين النظرية والتطبيق،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان ١٩٩٨،ص٩٥-٩٦.

حيث نص في المادة الخامسة من الفصل الأول "على أنه:

١. لغايات تطبيق هذا القانون ، يضع وزير البيئة خطة أساسية لحماية البيئة بناءً على إقتراح المجلس الوطني للبيئة ، تقر الخطة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير البيئة.

٢. تخضع خطة حماية البيئة الأساسية الى مراجعة دورية يقوم بها وزير البيئة كل سنتين بناءً على إقتراح المجلس الوطني للبيئة، تقر التعديلات عليها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير البيئة

٣. تأخذ المراجعة التي تتم كل سنتين بالاعتبار بصورة خاصة النشاطات التي تقام من أجل البيئة ، كما والأضرار التي تمس البيئة والمخاطر التي يتم التعرف اليها كما والتقدم الحاصل في الابحاث العلمية والتكنولوجية."[١٢٦]

بالاطلاع على موقع وزارة البيئة اللبنانية على شبكة الانترنت تبين لنا ان الوزارة تحت عنوان "استراتجيات وخطط العمل البيئية قد نشرت ما تعتبره خطة للتعامل مع البيئة:

١- البدء بإعداد استراتيجية وطنية للتنمية المستدامة في لبنان بالتعاون مع رئاسة مجلس الوزراء وتنظيم حفل إطلاق خريطة الطريق نحو هذه الإستراتجية نحو هذه الإستراتجية برعاية دولة رئيس مجلس الوزراء (السراي الكبير،بتاريخ ٣-٣-٢٠١٥).

٢- إعداد خارطة طريق للإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة بالتنسيق مع الإدارات المعنية، وتعديلها وفق ملاحظات اللجنة الوزارية المختصة، وصدور موافقة مجلس الوزراء عليها بموجب قراره رقم ٤٦ تاريخ ٣٠-١٠-٢٠١٤.

٣- إعداد ونشر دراسة تقييم بيئي استراتيجي لقطاع الطاقة المتجددة في لبنان.

٤- إعداد دراسة تقييم بيئي استراتيجي للاستراتيجية الوطنية لقطاع المياه بالتعاون مع وزارة الطاقة والمياه وبتمويل من مرفق البيئة العالمي، ونشر الدراسة على صفحة الوزارة الالكترونية في أيار ٢٠١٥ ، وعرض نتائج الدراسة في الاجتماع الدوري للـ Coordination Sector Water Group لدى وزارة الطاقة.

٥- إعداد ونشر خطة العمل الوطنية للاستهلاك والانتاج المستدامين في قطاع الصناعة وإطلاقها رسميا ٢١-٣-٢٠١٦.

[١٢٦]- المادة ٥ من قانون حماية البيئة مرجع سابق

٦- إنجاز مسودة تحديث خطة العمل الوطنية لحماية البحر المتوسط من التلوث من المصادر الأرضية، ونشرها على الموقع الالكتروني لوزارة البيئة بتاريخ ١٨-٥-٢٠١٦."[127]

هذا بالإضافة الى عدد آخر من العناوين يتبين أنه بالرغم من أهمية التخطيط نرى أن وزارة البيئة ما تزال في إطار الإعداد لاستراتيجية وطنية للتنمية المستدامة في لبنان وذلك منذ عام ٢٠١٥ وحتى تاريخه لم تصدار هذه الإستراتجية، ونتيجة غياب الخطة الإستراتجية المركزية لوزارة البيئة وللحكومة مجتمعة، يترتب على ذلك أن كل وزير بيئة يأتي ممكن أن يلغي أو يعدل طريقة التعامل مع الملف البيئي وفق أولياته.

أما على صعيد الخطط الفرعية والمحلية الخاصة للبلديات فتبين أنه:

بالنسبة للبلديات لا يوجد خطة عمل موجودة في أي من البلديات إنما يجري التعاطي بالملف البيئي بطريقة مدى إهتمام رئيس البلدية بالوضع البيئي. وهذا ما لمسناه واقعياً أثناء الكلام عن الواقع البيئي لبحيرة القرعون ومجرى نهر الليطاني. وبالرغم من عدد المشاريع التي تقدمت بها البلديات للمؤسسات والجمعيات الدولية المانحة، والتي تتعلق بالبيئة من شبكات مياه، وصرف صحي، وزراعة أشجار وغير ذلك من مشاريع جاءت على خلفية دعم البيئة المستضيفة للنازحيين السوريين، مثال هذه المساعدات او المشاريع ما ذكرته السفارة الاميركية على موقعها " بصفتها المانح الوحيد الأكبر للمساعدات الإنسانية في لبنان، فإن هذا التمويل الجديد يرفع إجمالي المساعدات الإنسانية الأميركية الى لبنان إلى أكثر من ٤٤٠ مليون دولار منذ تشرين الأول ٢٠٢٠."[١٢٨]

بهذا التمويل، يتشارك مكتب المساعدات الإنسانية التابع للوكالة الأميركية للتنمية الدولية مع برنامج الأغذية العالمي للأمم المتحدة في تقديم مساعدات غذائية طارئة لدعم ما يقرب من ٧٤٠ ألف شخص ولمدة أربعة أشهر، بما في ذلك اللاجئين السوريين المعرضين واللبنانيين.

لم تنتج هذه المشاريع تحسن بيئي استراتيجي أو نوعي بسبب غياب التخطيط لدى تلك البلديات كأحد الأسباب الرئيسية والفساد والهدر كأسباب أخرى.

بالنسبة للمؤسسات العامة المعنية بالبيئة يتبين أن بعض هذه المؤسسات يعمل وفق خطة عمل داخلية واضحة كالمصلحة الوطنية لنهر الليطاني، الا ان المشكلة تكمن أن خطة عمل المصلحة مرتبطة

[127] https://www.moe.gov.lb/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B4%D8%A7%D8%B1%D9%8A
[١٢٨] https://lb.usembassy.gov/ar/%D9%85%D8%B3%D8%A7%D8%B9%D8%AF%D8%A7%D8%AA-

بمؤسسات عامة ووزارات وبلديات يغيب فيها التخطيط البيئي، وأهمها مؤسسات المياه المعنية بالصرف الصحي.

ثانياً: أبرز الاشكالات التي يعالجها التخطيط البيئي:

إنّ من أهم وأبرز المشكلات التي تعانيها البيئة هي تحديد الأهداف البيئية ،المشاكل الإدارية، التنفيذ، الرقابة وتقييم الاداء.

١- تحديد الأهداف الإستراتجية والتي هي قيد الإعداد وفق خطة وزراة البيئة منذ ٢٠١٥ كما ذكرنا سابقا، تضع على أساسها وزارة البيئة خطتها الإستراتجية وفقاً لقانون حماية البيئة، ينبثق من هذه الأهداف الإستراتجية اهداف فرعية الى المؤسسات العامة والبلديات تضع بموجبها خططها الفرعية وتعتمدها وزارة البيئة. وهذا يحتاج الى صدور تشريعات ومراسيم وقرارات ترعى ذلك.

٢- المشاكل الإدارية: التخطيط يعالج أبرز المشاكل الإدارية وهي التداخل في الصلاحيات والمهام. ذلك أنه بعد وضع الخطط البعيدة والفرعية يتم إقتراح الهيكلية الإدارية لإدارة ملف البيئة بِدأً من الوزارات الى المؤسسات والسلطة المحلية، وتوضح فيه المهام والصلاحيات والمرجعيات البيئية وتنظم العلاقة بين تلك الادارات وتحدد جهة معنية تحسم الخلاف في حال وجود أي تداخل أو تعارض في تلك المهام والصلاحيات.

٣- مشاكل التنفيذ يتبين ان الدولة اللبنانية يوجد فيها تشريعات راعية لحماية البيئة, وان كانت تحتاج الى تطوير الا أن الإشكالية الأساسية هي في تنفيذ هذه التشريعات وتطبيقها على ارض الواقع. والتخطيط يسد الذرائع والحجج التي تعتمدها الجهات المسؤولة وهي كثيرة أبرزها ان الجهة الإدارية اشرافية والجهة، والثانية غير معنية بهذا الملف والجهة الثالثة تعاني من نقص موظفين وأُخرى تعاني من عدم وجود اختصاصيين، لذلك فإن حل مشاكل تنفيذ وتطبيق القوانين يكون بالتخطيط الذي يحدد الجهة صاحبة الصلاحية وما هو المطلوب منها ويحدد أيضاً المسؤوليات والمهام الملقاة على عاتقها. وقد أشار رئيس مصلحة الليطاني الدكتور علوية في هذا المجال وشدد على ان "طموحنا أن تتحول بحيرة القرعون ومنطقتها إلى محمية تصنف منطقة سياحية، وقال نحن مع الجميع من أجل ثلاثة أمور أساسية، الأول هو التعاون، والثاني تطبيق القوانين والثالث الأساسي وحدة الهدف، حيث أن أهدافنا تتلاقى مع بعضها

البعض والتي هي الأهداف المائية والبيئية وحماية الموارد المائية وحماية الجمهور[١٢٩]."

٤- الرقابة: إذا كانت الرقابة هي مجموعة العمليات التي تقوم بها الإدارة لتقييم تنفيذ الخطة المطلوبة، ومراقبة تنفيذ الخطة بمختلف مراحلها و تفاصيلها والتوجيه الصحيح لضمان تنفيذ جيد. لذلك فان التخطيط يعالج أحد أبرز المشاكل وهي موضوع فاعلية الرقابة وفقاً للسؤال "من نراقب وماذا نراقب" فهو يحدد الجهة الرقابية والجهة التي تُراقب إستناداً للخطة الموضوعة والاجراءات التي كلفت بها.

٥- تقييم الاداء: إن أحد أهم الأسباب لضرورة التخطيط هي قياس الاداء لتحسين الجودة الإدارية، وتقييم الأداء هو نظام يتم من خلاله تحديد مدى كفاءة أداء العاملين لأعمالهم. وما يحصل في ملف ادارة البيئة اللبنانية يحتاج الى جهة رقابية تُقيِّم أداء الموظفين المولجين بتطبيق المعايير البيئية، بالإضافة الى تقييم الاداء لجهة تحقيق الأهداف المطلوبة من تلك الادارات والسلطات المحلية. يُسهم أيضاً في تعديل معايير الأداء وزيادة أداء الموظفين واالادارات البيئية بشكل عام، كما يسهم في رسم خطة للأيدي العاملة وما تحتاجه من تنمية وتدريب وتوفير المكافآت والحوافز للموظفين.

وقد نص قانون حماية البيئة على أنه من أجل ضبط المخالفات ومراقبة التقيد بهذا القانون ونصوصه التطبيقية ، لأفراد الضابطة العدلية ولمراقبي وزارة البيئة وفق القوانين المرعية الاجراء.

أ- الدخول الى حرم ومباني المنشآت والمؤسسات المشمولة بأحكام هذا القانون.

ب- التفتيش في حرم ومباني وانشاءات وتجهيزات ومستودعات المنشآت والمؤسسات المذكورة اعلاه.

ج- الاطلاع على جميع الوثائق والمستندات المتعلقة بشروط واجراءات العمل البيئي للمنشآت والمؤسسات المشمولة باحكام هذا القانون ، أو لانشطتها.

د- اخذ عينات ومقادير لاجراء التحاليل الضرورية.

الفقرة الثانية: أهمية التدابير الإدارية والجزائية:

تبين مما ذكرناه سابقا أن مهمة حماية البيئة هي قيمة من قيم المجتمع، تحتاج الى تدابير إدارية وجزائية رادعة تُساهم في تحقيق هذه القيمة المجتمعية. فلا بد من وجود نصوص قانونية ترسم

[١٢٩] https://www.nna-leb.gov.lb/es/show-news/2036/Registros-en-locales-comerciales-en-Halba-

حدود الاعتداء على هذه القيمة أو الحق المجتمعي، بالإضافة الى وجود تدابير إدارية وجزائية بحق المخالف أو المتعدي عليها لتوفير الحماية الكافية للبيئة. "والدعاوى البيئية هي ككل الدعاوى المقدمة الى القضاء الاداري متاحة لكل شخص لديه صفة محددة، وله مصلحة بالادعاء."[١٣٠]

قانون حماية البيئة اللبناني ٤٤٤ نص في الباب السادس المسؤوليات والعقوبات المادة الواحدة والخمسون،"مع مراعاة احكام قانون الموجبات والعقود وقانون العقوبات، أن كل انتهاك للبيئة يلحق ضرراً بالاشخاص أو بالبيئة يُسأل فاعله بالتعويض المتوجب."[١٣١]

كما تضمن أيضاً اتخاذ تدابير إدارية بحق المخالفين لمواد هذا القانون لذلك نبحث أولاً التدابير الإدارية والجزائية و ثانياً فاعلية تلك التدابير في معالجة أزمات التلوث وحماية البيئة وفقاً لما يلي:

[١٣٠]- فوزات فرحات، القانون الاداري العام، مكتبة كلية الحقوق، طبعة٢٠١١، ص ٨٠

[١٣١]- المادة ٥٠ قانون حماية البيئة٤٤٤ مرجع سابق

أولاً: التدابير الإدارية والجزائية في حماية البيئة

تضمن قانون حماية البيئة اللبناني تحديد المسؤوليات عن الحاق الضرر بالبيئة والزمهم باتخاذ التدابير لإزالة الضرر، فنص في المادة ٥٢" منه :

١. أن المسؤولين عن أي ضرر يطال البيئة بسبب أعمال منجزة من دون تصريح أو بصورة مخالفة للاحكام القانونية والنظامية النافذة، لا سيما تلك المتعلقة بدراسات الفحص البيئي المبدئي أو تقييم الأثر البيئي ، ملزمون باتخاذ كل التدابير التي تؤدي الى إزالة الضرر ، على نفقتهم الخاصة.

٢. إن النفقات الناتجة عن التدابير التي تتخذها السلطات المختصة لمنع كل ضرر يطال البيئة، تكون على عاتق المسؤول عن هذا الضرر."[١٣٢]

كما نص في نفس القانون على التدابير الإدارية المتخذه لازالة الضرر والتعويض عنه بالمادة ٥٧ " ان تطبيق العقوبات الجزائية لا يحول دون صلاحية الادارات والسلطات المختصة ، بعد إنذار خطي تبلغه بالطريقة الإدارية الى المخالف ، بأن تتخذ بحقه كل أو بعض التدابير الإدارية التالية:

أ- فرض شروط خاصة للسماح بمتابعة تنفيذ نشاط معين، فضلا عن تدابير وقائية ومراقبة ذاتية وتدقيق بيئي، بصورة مستمرة ، وتعليق الترخيص العائد لهذا النشاط الى حين التقيد بالشروط الخاصة والتدابير المذكورة.

ب- منع نشاط معين بسبب أخطار جسمية يسببها للبيئة ، وإلغاء الترخيص العائد له وإقفال المؤسسة.

ج- أعمال الاصلاح كإزالة التلوث ، وإعادة التشجير وصيانة الاماكن ، على نفقة المخالف.

د- فرض الإلزامات والغرامات.

ه- كل تدبير آخر يهدف الى الوقاية أو الى الحد من كل ضرر يصيب البيئة.

وبالرغم من أهمية التدابير الإدارية التي منحها القانون للإدارة في تطبيقها بحق المخالفين الا ان التدابير الجزائية تأتي لتحقيق سياسة الردع، فقد تضمن القانون نصوصا لعقوبات بالحبس تتراوح من شهر الى سنة وبالغرامة من مليوني الى عشرة ملايين ليرة. فنص في المادة ٥٩ " مع مراعاة احكام القانون رقم ٨٨/٦٤ تاريخ ١٩٩٨/٨/١٢، يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من من مليونين الى عشرة ملايين ليرة لبنانية، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية المتعلقة بحماية البيئة الهوائية أو البحرية أو المائية أو الارضية وجوف الارض ."[١٣٣]

---

[١٣٢]- المادة ٥٢ من قانون حماية البيئة مرجع سابق

[١٣٣]- المادة ٥٩ من قانون حماية البيئة مرجع سابق.

وبسبب المتابعة الحثيثة من قبل المصلحة الوطنية استطاع القضاء اللبناني باصدار عدد من الاحكام بحث الملوثين، "منها بتاريخ ٢ نيسان ٢٠١٩، أصدر القاضي المنفرد الجزائي في زحلة محمد شرف حكمين، ليصبح في سجل ملف الليطاني ثلاثة أحكام قضائية نهائية منذ بداية محاكمة المؤسسات الصناعية في شهر تشرين الأول ٢٠١٨."[١٣٤]

خلاصة: يتبين مما تقدم أن نصوص قانون حماية البيئة تضمن نصوصاً على تدابير إدارية وجزائية تسمح للإدارة وللقضاء بأن تكون هي صاحبة الصلاحية في حماية البيئة، وهذا يعتبر تطوراً نوعياً للتشريعات اللبنانية في هذا المجال. الا أن واقع الحال لجهة إزدياد مخالفات التلوث بالرغم من التدابير التي أعطاها القانون للإدارة العامة والقضاء يشير الى ان الأهمية ليس فقط في وجود التشريعات بل في تطبيق هذه التشريعات أيضاً.

ثانياً: فاعلية التدابير الإدارية والجزائية:

الفعالية تمثل العلاقة بين الأهداف والنتائج أي قدرة المؤسسة على تحقيق الأهداف المحدده لها من قبل الإداره العليا للدولة. وإذا كانت التدابير الإدارية والجزائية التي تضعها القوانين البيئية كاجراءات وقائية لتأمين حماية فعالة للبيئة من شأنه أن يحقق العنصر الأول من الفعالية يبقى على هذه الإدارة أن تحقق العنصر الثاني من الفعالية وهي تطبيق وتنفيذ هذه الاجراءات وفق منظومة عمل متناسقة. تبدأ من الموظفين المعنيين بالتنفيذ الى الرقابة الذاتية والمحلية من قبل السلطات المحلية الى دور القضاء في تسريع الاجراءات والاحكام الموجزة لتحقيق فاعلية هذه التدابير.

وتبرز أهمية التدابير الإدارية والجزائية أنها من الاجراءات الوقائية لحماية البيئة بالإضافة الى أنها تمثل عملية حماية قانونية للبيئة.

وفي سبيل ضبط الجنح والمخالفات البيئية أعطى المشرع لافراد الضابطة العدلية ومراقبي وزارة البيئية الصلاحيات التالية وفق نص المادة ٥٤ "

أ- الدخول الى حرم ومباني المنشآت والمؤسسات المشمولة بأحكام هذا القانون.

ب- التفتيش في حرم ومباني وانشاءات وتجهيزات ومستودعات المنشآت والمؤسسات المذكورة اعلاه.

ج- الاطلاع على جميع الوثائق والمستندات المتعلقة بشروط واجراءات العمل البيئي للمنشآت والمؤسسات المشمولة باحكام هذا القانون ، أو لانشطتها.

د- أخذ عينات ومقادير لاجراء التحاليل الضرورية.

---

[١٣٤] https://legal-agenda.com/%D8%AB%D9%84%D8%A7%D8%AB%D8%A9-%D8%A3%D8%AD%D9%83%D8%A7%D9%85-%D9%81%D9%8A-

يشترط لممارسة افراد الضابطة العدلية وظيفتهم في الاماكن الاخرى التي يشتبه فيها بممارسة انشطة أو بوجود مواد ، من شأنها المساس بالبيئة الحصول على موافقة خطية مسبقة من النيابة العامة والاستعانة بأفراد قوى الأمن الداخلي كلما دعت الحاجة."[١٣٥]

"لأول مرّة منذ بداية محاكمة المصانع المتهمة بتلويث نهر الليطاني، يُصدر القاضي المنفرد الجزائي في زحلة محمد شرف حكماً يتضمن عقوبة الحبس وتوقيف الأعمال في ملف أحد كبار المعامل المدعى عليها، وهو معمل ضاهر انترناسيونال فودز ش. م. ل. الواقع في بلدة المنصورة في البقاع. الحكم الذي صدر يوم الخميس تاريخ ٣٠ نيسان ٢٠٢٠ وصلت قيمة الغرامات الملزمة للشركة إلى خمسة وعشرين مليون ليرة، بعدما تبين أن كميّات عالية من الملوثات تخرج من المعمل وتصبّ في مجرى نهر الليطاني من دون معالجة."[١٣٦]

يتبين من نصوص القانون ان المشرع اللبناني وقف على أهمية التدابير الإدارية والجزائية للمساهمة في تحقيق فاعلية قانون حماية البيئة، الا ان التدابير التي نص عليها القانون تحتاج الى استكمال لتصبح أكثر فاعلية وانتاجية وفقاً لما يلي:

١- إستكمال انشاء النيابة العامة البيئية
٢- تعيين افراد الضابطة البيئية
٣- تطبيق الاصول الموجزة بالقضايا البيئية
٤- إعطاء الجمعيات البيئية الصفة بالادعاء في الجرائم البيئية.
٥- توسيع صلاحية المراقبين البئيين لجهة دخول المؤسسات المخالفة لتطبيق الرقابة.
٦- توسيع صلاحيات الشرطة البلدية في المخالفات البيئية.

---

[١٣٥]- المادة ٥٤ من قانون حماية البيئة مرجع سابق

[١٣٦]- https://legal-agenda.com/%d8%a3%d9%88%d9%84-%d8%ad%d9%83%d9%85-%d8%a8%d8%a7%d9%84%d8%ad%d8%a8%d8%b3-%d9%81%d9%8a-

الخاتمة

تعتبر البيئة من أهم مقومات الحياة الانسانية والكائنات الحية الاخرى، والإهتمام بحمايتها من التلوث وتطويرها من أهم واجبات الدولة والمجتمع الدولي. ذلك أنه ليس هناك أحد بمأمن من أخطارها سواءً الأفراد أو الدول، وأصبحت البيئة محط الإهتمام العالمي، خصوصاً ما تتعرض اليه البيئة العالمية من أزمات نتيجة الحروب والنزاعات الدولية.

لقد تعرضت البيئة اللبنانية الى تدهور خطير في مياهه الجوفية والسطحية بالإعتداء بالملوثات الصناعية والصرف الصحي ومكبات النفايات والردميات والاعتداء بالبناء على الأملاك العامة البحرية والنهرية. أما البيئة الطبيعية فقد أنهكتها المقالع والكسارات والبناء العشوائي وإنتشار الانبعاثات الخطيرة من المصانع والاليات والروائح الكريهة من مكبات النفايات والصرف الصحي، بحيث أصبح الإقامة في بلدة أو مدينة في لبنان خارج هذا البلاء امراً مستحيلاً.

وفي ظل هذا الواقع الخطير ومع إستعادت الدولة حضورها بعد الحرب الأهلية منذ بداية السبعينيات وحتى تاريخه لم تقم بدورها بصورة كاملة في تنظيم الحياة الإجتماعية والإقتصادية والسياسية، وإصدار تشريعات تختص بالبيئة. بل إن الامور تسير بطريقة عكسية، السبب الرئيسي في ذلك أنه بالرغم من وجود تشريعات وان كانت تحتاج الى شيء من التطوير، الا ان ما يحتاجه لبنان والشعب اللبناني هو وجود إرادة على مستوى المسؤولين وعامة الناس لضرورة تطبيق هذه التشريعات والقوانين.

أبرز النتائج التي توصلنا اليها:

إنّ من أهم العوامل الأيجابية للواقع البيئي في لبنان، أولاً وجود تشريعات بيئية راعية، ثانياً وجود إدارة عامة متخصصة بالبيئة وهي وزارة البيئة، ثالثاً وجود جمعيات ومجتمع أهلي يهتم بالشأن البيئي بالإضافة الى إيجابيات أخرى.

كما ويمثل إصدار القانون ٤٤٤ لعام ٢٠٠٢ نقل نوعية في التشريعات البيئية اللبنانية لما تضمن من فصول تعنى بالإدارة والتمويل والتخطيط البيئي والتدابير والعقوبات الجزائية وهو أمر مهم ويبنى عليه.

بالإضافة الى قانون إنشاء وزارة البيئة والصلاحيات التي أعطاها للوزارة المذكورة واعتبرها من الوزارات الأساسية في الحكومة.

كذلك المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ٣٠-٦-١٩٧٧ الذي نص على صلاحيات مهمة للبلديات في مجال البيئة والنظافة العامة، قانون تنظيم المياه ودور مؤسسات المياه في تنظيم الصرف الصحي، قانون ٦٣ الذي يعتبر خطة عمل لمعالجة أزمة تلوث مجرى نهر الليطاني وبحيرة

القرعون، والذي حدد بموجبه مهام الوزارات والمؤسسات العامة والاجراءات المطلوبة منها والتمويل اللازم لهذه المهام.

" يبدو انه رغم وجود النص وصدور بعض المراسيم التطبيقية، هناك مشاكل مؤسساتية أكثر عمقاً تحول دون تطبيق القوانين بفعالية. فيجمع المعنيون في وزارة البيئة أن تطبيق القوانين البيئية عامة، و"قانون حماية البيئة" خاصة، بحاجة الى قدرات مالية وتقنية وادارية تنقص لدى وزارة البيئة."[١٣٧] العبرة بالتطبيق.

وبالرغم من الأيجابيات المذكورة آنفاً الا أن هناك عدد من المعوقات القانونية والإدارية لملف البيئية في لبنان حال دون تحقيق تلك القوانين نقلة نوعية عملية في حماية البيئة نحدد أبرزها بما يلي:

١- عدم إستكمال إصدار المراسيم التطبيقية لقانون ٤٤٤ أكثر من عشرين مرسوماً حتى تاريخه لم يصدر.

٢- عدم إستكمال الهيكلية الإدارية لإدارة البيئة، ومنها المجلس الوطني والصندوق الوطني للبيئة وغيرها.

٣- التداخل الحاصل في المهام والصلاحيات بين الوزرات والمؤسسات العامة والبلديات وغياب التنسيق فيما بينها في معظم الاحيان.

٤- عدم وجود رؤية وخطة عمل بعيدة المدى للتنمية البيئية المستدامة، وبالتالي ضعف الخطط المرحلية لمعالجة أزمات التلوث.

٥- عدم كفاية الصلاحيات المعطاة للمراقبين البيئيين والجمعيات البيئية وموظفي البلديات والمؤسسات العامة المعنية في الرقابة والادعاء وضبط المخالفات .

٦- الفساد المالي والإداري والاقطاع السياسي والمحسوبيات.

إنّ التنمية البشرية المستدامة بأبعادها الإجتماعية والاقتصادية والبيئية هي التي تحدد مستوى رفاهية المواطن وتقدم المجتمعات، فيما يسهم غيابها في زعزعة الاستقرار الفردي والعام وينتج عن ذلك تآكل لمقدرات البلد الطبيعية وهدر الاموال وتوقف عجلة الاقتصاد. لذلك وتحت وطأة ما وصل اليه الواقع اللبناني البيئي بصورة خاصة والواقع الاقتصادي بصورة عامة نتيجة غياب التنمية المستدامة بأبعادها المذكورة، لا بد من وقفة ضمير لدى المعنيين رحمةً بالأجيال القادمة. وفي سبيل إستعادة الدولة اللبنانية حضورها الاقليمي في المجال البيئي لا بد من الحفاظ على

[١٣٧] https://legal-agenda.com/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-/

المقدرات الطبيعية اللبنانية من الماء والهواء والتربة والمناظر الطبيعية، والتي تعتبر هي أهم المقومات الاقتصادية للنهضة.

وفي سبيل تحقيق هذه النهضة البيئية في لبنان لا بد من الإستفادة من التجارب الدولية والإقليمة، إذ لا يكفي وجود قوانين وأنظمة راعية بل لا بد من وجود إدارة عامة لديها الجهاز الإداري المتخصص، وإرادة حاضرة عند المسؤولين لتطبيق هذه القوانين والأنظمة، وأن تكون هذه القوانين والإدارة مواكبة للتجارب الإقليمة والدولية الناجحة وهذا ما يحقق فاعلية القوانين.

وتشتمل الفاعلية على عدة معايير أهمها تحقيق الأهداف وتأمين الموارد الضرورية ووجود ارادة وانتماء. وتكون الدولة فاعالة إن تدفقت المعلومات بيسر وسهولة ، وساد الانتماء والرضا والإلتزام الوظيفي بين العاملين، مع أدنى قدر من النزاع الضار والصراع السياسي لأن الخلاف في وجهات النظر أمر طبيعي في الدول إذا لم يعطل المؤسسات. ولا بد من رضا الجماعات والأطراف التي تتأثر مصالحها بالاجراءات المتخذة للحفاظ على المجتمع، لأن مصلحة بقاء الدولة واستمرارها هي مصلحة الجميع.

أبرز التوصيات:

ومن خلال تتبع المسار التشريع البيئي في لبنان، ومن أجل تطوير وتفعيل هذا التشريع لتحقيق الأهداف المرجوة منه ثمة مجموعة من الدروس التي يمكن إستخلاصها وأهمها:

١- إدارج البعد البيئي في الخطة الاقتصادية التي تعدها الحكومة للخروج من الأزمة الإقتصادية الحالية التي يعاني منها لبنان، من خلال تطبيق فعلي للتنمية المستدامة.

٢- مواكبة المشرع اللبناني للتطورات القانونية في مجال حماية البيئة وفق المعايير الدولية، والتي تتطلب مشاركة الدولة اللبنانية في المؤتمرات والإتفاقيات الدولية ذات الصلة، وتعزيز آليات تنفيذ بنودها، لان أهمية وجود سياسات بيئية تعادل أهمية وجود سياسات الامن والسلم. وتطبيق مبادىء الحوكمة والشفافية والحكم الرشيد لوقف الهدر المالي وتخصيص القدرات.

٣- إستكمال إصدار المراسيم المتعلقة بقانون حماية البيئة لجهة تعيين أفراد الضابطة البيئية، والمجلس الوطني للبيئة، والنيابة العامة البيئية المتخصصة، والصندوق الوطني للبيئة وغير ذلك من امور تعتبرأساسية لتحقيق الفاعلية العملية للقانون المذكور.

٤- إصدار قوانين مكملة تعالج التداخل الحاصل في الصلاحيات والمهام وإعطاء وزارة البيئة المرجعية للشؤون البيئية، وإستكمال جهازها الإداري وتأمين الموارد البشرية المتخصصة لها لتتمكن من تحقيق الأهداف المطلوبة منها.

٥- ضرورة قيام وزارة البيئة بإعداد الخطة العامة بعيدة المدى للبيئة، واعتمادها من قبل الحكومة وتأمين التمويل اللازم والموارد البشرية المتخصصة، وتحديد الخطط البيئية الفرعية من قبل وزارة البيئة والمتعلقة بالوزارات والمؤسسات العامة والسلطات المحلية المعنية, ومواكبة تطبيقها وفق أهداف الخطة الأساسية.

٦- إعداد وزارة البيئة خطط فرعية للأزمات البيئية الحالية واعتمادها من الحكومة وتأمين التمويل لها وخصوصاً فيما يتعلق بالنفايات، والردميات، والمياه المبتذلة، والنفايات الصناعية، تلوث الأنهار والبحيرات.

٧- توسيع صلاحيات البلديات لجهة إدارة ملف مياه الشفة والصرف الصحي وفرض رسوم عليهما، وتأمين موارد بشرية متخصصة في حماية البيئة للبلديات، وضرورة تأهيل الكادر البشري في البلديات من المجلس البلدي وصولاً الى الشرطة البلدية والمراقبين الصحيين.

٨- ضرورة أخذ القضاء دوره بدءً من إنشاء نيابة عامة بيئية متخصصة تتبع لها ضابطة بيئية، وحق الأفراد والمجتمع الأهلي بالصفة والمصلحة للادعاء، وصولاً الى تطبيق العقوبات والأُصول الموجزة في القضايا البيئية، وزيادة العقوبات والغرامات على الملوثين تماشياً مع تقلبات سعر صرف الدولار، إنتهاءً بالاجراءات التنفيذية للأحكام.

٩- ضرورة تطوير وتوسيع الوعي البيئي عند المواطن والمقيم في لبنان، للمساهمة في توفر الثقافة البيئية المساعدة للدولة ومؤسساتها في حماية البيئة، وادارج البرامج البيئية في المدارس والجامعات، وإنجاز مشروع الفرز من المصدر، وحق الوصول الى المعلومة، والحق في الادعاء على الملوث...

البيئة الطبيعية اللبنانية أنهكها التلوث بأسبابه المتعددة، فهل هناك إرادة عند أصحاب الشأن في لبنان لإعادة البيئة اللبنانية الى مستواها اللائق، والتي ستشكل الرافعة الأساسية في التنمية الاقتصادية والإجتماعية.

لائحة المراجع

أولاً: الكتب باللغة العربية :

١- السملالي، عبد المجيد، الوجيزفي قانون البيئة، ط١، دارالقلم للطباعة والنشر، دمشق، ٢٠٠٦.

٢- القحطاني، عمر بن محمد، احكام البيئة في الفقه الاسلامي، ط١، دار ابن الجوزي ١٤٢٩ هجري-٢٠٠٨م.

٣- موسى، علي حسن، التلوث الجوي، دار الفكر العربي، لبنان، ١٩٩٠.

٤- مخلف، عارف صالح ، الإدارة البيئية (الحماية الإدارية للبيئة)، دار اليازوري للنشر والتوزيع، ٢٠٠٧.

٥- طراف، عامر، التلوث البيئي والعلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ٢٠٠٨.

٦- الفقي، محمد عبد القادر، البيئة مشكلاتها وقضاياها، مكتبة ابن سينا، القاهرة، ١٩٩٣م.

٧- رستم، محمد خالد جمال، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٦.

٨- البدري، أحمد حميد عجم، الحماية الدولية للبيئة اثناء النزاعات المسلحة، ط١، منشورات حقوقية، بيروت٢٠١٥.

٩- الشيخلي, عبد القادر، حماية البيئة، طبعة اولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩.

١٠-دويدي، رجاء وحيد، البيئة ومفهومها العلمي المعاصر، ط١، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٤.

١١-ابن منظور ,لسان العرب، باب التاء، فصل اللام، ج٢.

١٢-الحلو، ماجد راغب، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، نشأة المعارف الاسكندرية، ٢٠٠٤.

١٣- سلامة، أحمد عبد الكريم ، فكرة تلوث البيئة، منار الاسلام العدد ٣، ابو ظبي، ربيع الأول ١٤٢٠.

١٤-ملينبي، كينيت، بايلوجيا التلوث، ترجمة كامل مهدي، طبعة ١، دار الشؤون الثقافية، بغداد.

١٥-الحمد،رشيد، ومحمد سعيد صباريني، البيئة ومشكلاتها سلسلة عالم المعرفة، يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والاداب، الكويت، ١٩٧٩.

١٦- كنعان، نواف، القانون الإداري، ط١، دار الثقافة للنشروالتوزيع،عمان، ٢٠٠٦.

١٧-فرحات، فوزات، القانون الاداري العام، مكتبة كلية الحقوق، طبعة٢٠١١.

١٨-ابوالعطا، رياض صالح ، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٩.

١٩-سعد، محمود حسان، التربية العملية بين النظرية والتطبيق، دار الفكر للطباعة، عمان، ٢٠٠٠.

٢٠-حداد، ريمون، نظرية التنمية المستدامة، برنامج دعم الابحاث في الجامعة اللبنانية، بيروت، ٢٠٠٦.

٢١-دوبوا، بربارا واردورينيه، أنه عالم واحد، دراسة حول البيئة الانسانية ترجمة أحمد سعيد دويدار، مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر، دار المعرفة، القاهرة، نيويورك فبراير١٩٧٣.

٢٢-نواف كنعان، اتخاذ القرارات الإدارية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان ١٩٩٨.

٢٣-طراف، عامر، وحياة حسنين، المسؤولية المدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، مشاكل ومعوقات استخدام الموارد المائية والزراعة اللبنانية المستدامة، منشورات المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر (مجد)، ٢٠١١.

ثانياً: الكتب باللغة الاجنبية:

1- **Allen L SPRIGER: The international law of pollution : protections the global environment in a world of sovereign states, west port, Connecticut: quarum books, 1983 p.54**

2- **N. de SADELEER, Les principes de pollueur-payeur, de prévention et de précaution، Essai sur la genèse et la portée juridique de quelques principes du droit de l'environnement, Bruylant, Bruxelles, Universités Francophones, 1999, p.21**

ثالثاً: المقالات:

١- نرمين السباعي، وصولا إلى قانون حماية البيئة ٤٤٤ عام ٢٠٠٢، المفكرة القانونية، العدد ٢١ ، ٧-١٠-٢٠١٤ .

٢- بولص مرقص، التشريع البيئي ما هي أحدث القوانني في لبنان وما مدى تطبيقها؟ مجلة الصحة والانسان، العدد ٢٣، ٢٠١٣.

٣- مجلة العلوم الانسانية والإجتماعية، البحث العلمي, جامعة عمار ثليجي، الجزائر، ٢٠١٥.

٤- هدى عبد الحميد علي, إقتصاد التنمية من النظريات الى الاستراتيجيات والسياسات التنموية، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد ٠٢، العدد١٩ ، ٢٠١٨.

٥- كريم بركات، حق الحصول على المعلومة البيئية وسيلة أساسية لمسأهمة الفرد في حماية البيئة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة "عبد الرحمان ميرة "، بجأية- الجزائر، العدد ٠١ لسنة، ٢٠١١.

٦- بطيخ، رمضان محمد، الضبط الإداري وحماية البيئة، بحث مقدم الى ندوة "دور التشريعات والقوانين في حماية البيئة العربية"، الشارقة، الامارات العربية المتحدة، ٧-١١-٢٠٠٥.

٧- العزوزي، يوسف، أي دور لمبدأ الوقاية في تعزيز فرص الاستدامة البيئية؟، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد٤٥١ ، أيلول/ سبتمبر ٢٠١٦.

رابعاً: التقارير:

١- تقرير المصلحة الوطنية لنهر الليطاني٢٠٢٠.

٢- تقرير البنك الدولي رقم PAD860 بتاريخ ٢٢ حزيران ٢٠١٦ بشأن تلوث مجرى نهر الليطاني

٣- التقرير الوطني بجمهورية مصر العربية المقدم إلى المؤتمر التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين القاهرة ٢٨ نيسان- ٨ أيار.١٩٩٥.

٤- تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب افريقيا،٢٦ اب- ٤ أيلول ٢٠٠٢، نيويورك، ٢٠٠٢، ص ١٠-١٥.

٥- تقرير عن مؤتمر الامم المتحدة الأول للبيئة الانسانية منشور في مجلد (الانسان- البيئة- التنمية)، صادر عن المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، الحلقة الدراسية العربية للظروف البيئية وعلاقاتها بخطط التنمية في الدول العربية، الخرطوم، شباط ١٩٧٣

خامساً: المقابلات:

١- مقابلة مع الاستاذ نسيم ابو حمد، مهندس في المصلحة الوطنية لنهر الليطاني، في مكتبه في المصلحة الوطنية في بيروت، بتاريخ ٤-٧-٢٠٢٢

٢- مقابلة مع الاستاذ ناصر ياسين، وزير البيئة اللبناني، في منزله، في بلدة القرعون، بتاريخ ١٠- ٨-٢٠٢٢.

٣- مقابلة مع الاستاذ جورج عقل، الرئيس الاقليمي لمكتب وزراة البيئة في البقاع، في مكتبه في زحلة، بتاريخ ٥-٧-٢٠٢٢

٤- مقابلة مع الاستاذ يحي ضاهر، رئيس اتحاد بلديات البحيرة، في مكتبه في بلدية القرعون، بتاريخ ٢٦-٨-٢٠٢٢

سادساً: النصوص القانونية

القوانين:

١- قانون حماية البيئة رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٩-٧-٢٠٠٢.

٢- القانون٢٥٣\١٩٩٣، الاجازة للحكومة الانضمام الى معاهدتين متعلقتين بالازون،اتفاقية فيينا.

٣- القانون ٣٥٩\١٩٩٤، الاجازة للحكومة ابرام اتفاقية الامم المتحدة الإطارية بشان تغيير المناخ الموقعة في ريو دي جويرو١٩٩٢

٤- القانون ٦٩٠\٢٠٠٥ تنظيم وزارة البيئة اللبنانية.

٥- القانون رقم ٢٥١ تاريخ ١٥/٠٤/ ٢٠١٤ تخصيص محامين عامين متفرغين وقضاة تحقيق لشؤون البيئة.

٦- القانون رقم ٨٠ الصادر في ٢٠١٨، الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة.

٧- القانون رقم ٧٧ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٩ قانون المياه

٨- القانون ٦٣ تاريخ ٢٧-١٠-٢٠١٦، تخصيص اعتماداتلتنفيذ بعض المشاريع والاستملاك العائدة لمجرى لنهر الليطاني

المراسيم :

١- المرسوم الاشتراعي ١١٨ تاريخ ١٩٧٧\٧\٧، قانون البلديات، منشور في الجدريدة الرسمية، العدد ٢٠ تاريخ ١٠٧٧\٧\٧.

٢- المرسوم الاشتراعي ١١٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢، التنظيم الادارين منشور في الجريدة الرسمية، العدد ٢٩، تاريخ ١٩٥٩\٦\٢٠.

٣- المرسوم الاشتراعي ١١١ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢، تنظيم الادارات العامة، منشور في الجريدة الرسمية، العدد ٢٧، تاريخ ١٩٥٩\٦\١٦

٤- المرسوم رقم ٢٢٧٥ تاريخ ٢٠٠٩/٠٦/١٥ تنظيم الوحدات التابعة لوزارة البيئة، منشور في الجريدة الرسمية، العدد ٣١ تاريخ،٢٠٠٩\٦\٢٥ .

سادساً: القرارات :

٢- قرارمجلس الوزراء رقم ٤٦ تاريخ ٣٠-١٠-٢٠١٤ بشأن الموافقة على خطة متكاملة لادارة النفايات الصلبة.

٣- قرار رئيس مجلس الوزراء المصري، رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥، بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤.

٤- المصلحة الوطنية لنهر الليطاني، شركة معمل سميح اليمن وأولاده، حكم صادر عن القاضي المنفرد الجزائي، لبنان، زحلة، ١٢\٢\٢٠٢٠ ، غير منشور.

٥- المصلحة الوطنية لنهر الليطاني، شركة ضاهر انترناسيونال، حكم صادر عن القاضي الجزائي في زحلة، لبنان، ٣٠-٤-٢٠٢٠، غير منشور.

سابعاً: الاطروحات

٦- سليمان بن حمد بن سيف العلوي، أطروحة بعنوان مفهوم حماية البيئة ودور القضاء الاداري، الجامعة اللبنانية الفرع الاول، عام ٢٠١٣ ، اشراف الدكتور جورج سعد.

سابعاً: المواقع الالكترونية

١- https://www.usj.edu.lb/news.php?id=11791

٢- www.tezu.ernet.in-

٣- https://mawdoo3.com

٤- https://www.starshams.com/2021/07/blog-post_23.html

٥- unesdoc.unesco.org

٦- unesdoc.unesco.org

٧- mahkama.net ›

٨- specialties.bayt.com › ar › specialties

٩- https://al-akhbar.com/Politics/303287

١٠- https://mawdoo3.com

١١- **https://www.moe.gov.lb ،-Plans-and-**

١٢- **https://legal-agenda.com**

١٣- **https://www.nna-leb.gov.lb/es/show-news**

١٤- https://www.moe.gov.lb/

١٥- **https://lb.usembassy.gov/ar**

١٦- **https://www.aa.com.tr/ar/%**

١٧- https://www.syndicateofhospitals.org.lb/Content/uploads/SyndicateMagazinePdfs/2847_26-29ar.pdf

١٨- **https://www.moe.gov.lb/getattachment/**

١٩- http://77.42.251.205/Law.aspx?lawId=244662

٢٠- https://www.almanar.com.lb/tag/

٢١- / https://legal-agenda.com/82

٢٢- **https://legal-agenda.com/**

٢٣- https://al-akhbar.com/Politics/290441

٢٤- **https://www.alaraby.co.uk/B-**

٢٥- **http://www.afedmag.com/web/ala3dadAlSabiaSections-**

٢٦- https://ewsdata.rightsindevelopment.org/files/documents/54/WB-P147854_xmXzkgo.pdf

٢٧- https://www.marefa.org/%

٢٨- **https://www.litani.gov.lb/ar-lb/aboutlrb**

٢٩- **https://legal-agenda.com**

الفهرس

العنوان	رقم الصفحة
المقدمة	١
الفصل الأول: مفهوم البيئة والتلوث والواقع البيئي لبحيرة القرعون	٦
المبحث الأول: مفهوم البيئة والتلوث	٧
المطلب الأول: تعريف البيئة وأنواعها	٧
الفقرة الأولى: تعريف البيئة	٧
الفقرة الثانية: أنواع النظام البيئي	٩
المطلب الثاني: تعريف التلوث وأنواعه	١١
الفقرة الأولى: تعريف التلوث	١١
الفقرة الثانية: أنواع التلوث	١٣
المبحث الثاني: الواقع البيئي لبحيرة القرعون	١٧
المطلب الأول: تلوث بحيرة القرعون واقع مأزوم وتخبط مؤسساتي	١٨
الفقرة الأولى: الزيارات الميدانية والمقابلات	٢٠
الفقرة الثانية: أسباب التلوث ونتائجه	٢٧
المطلب الثاني: مدى فاعلية الدولة ومؤسساتها في أزمة التلوث	٣١
الفقرة الأولى: دور وزارة البيئة والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني والمحافظ والقائمقام	٣١
الفقرة الثانية: مدى فاعلية دور البلديات في معالجة ازمة التلوث	٣٨
الفصل الثاني: التنظيم القانوني للبيئة في لبنان	٤٢
المبحث الأول: قواعد الحماية والإدارة البيئية	٤٤
المطلب الأول: قواعد حماية البيئة	٤٤
الفقرة الأولى: أهمية التشريع البيئي المواكب	٤٥
الفقرة الثانية: أهمية الثقافة البيئية المجتمعية	٤٧
المطلب الثاني: مدى فاعلية الإدارة البيئية في لبنان	٤٨
الفقرة الأولى: الهيكلية الإدارية للبيئية في لبنان وملاءمتها للتحديات البيئية	٤٩
الفقرة الثانية: أهمية الإدارة البيئية في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة	٥٦
المبحث الثاني: فعالية قانون حماية البيئة اللبناني وفقاً للمعايير الدولية	٥٩
المطلب الأول: مبادىء القانون الدولي والوطني في حماية البيئة	٦٠

الفقرة الأولى: مبادىء القانون البيئي الدولي	٦٠
الفقرة الثانية: أهمية انسجام مبادىء قانون حماية البيئة اللبناني مع المعايير الدولية.	٦٥
المطلب الثاني: تحليل فعالية القوانين البيئية	٦٩
الفقرة الأولى: التخطيط البيئي	٧٠
الفقرة الثانية: أهمية التدابير الادارية والجزائية	٧٤
الخاتمة	٧٩